بسم الله الرحمن الرحيم

عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

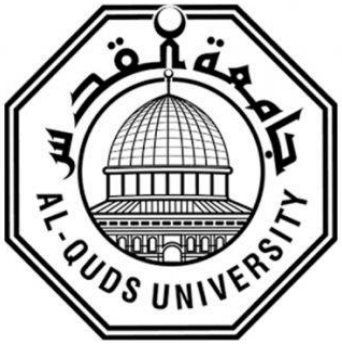

عنوان البحث:

قاعدة: "ما حُرم سدا للذريعة أبيح للحاجة أو للمصلحة "

وتطبيقاتها المعاصرة

أنس يوسف محمد القرنه

رسالة ماجستير

القدس_فلسطين

١٤٤٥ هـ/ ٢٠٢٣ م.

قاعدة: "ما حُرم سدا للذريعة أبيح للحاجة أو للمصلحة " وتطبيقاتها المعاصرة

إعداد:

أنس يوسف محمد القرنه

بكالوريوس فقه وتشريع \ جامعة القدس\ فلسطين

المشرف: د. أحمد عبد الجواد.

قدمت هذا الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع وأصوله من برنامج الفقه والتشريع وأصوله/ عمادة الدراسات العليا /جامعة القدس .

القدس– فلسطين

١٤٤٥ هـ/ ٢٠٢٣ م.

جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
برنامج الفقه والتشريع وأصوله

إجازة الرسالة

قاعدة: "ما حُرم سدا للذريعة أبيح للحاجة أو للمصلحة" وتطبيقاتها المعاصرة

اسم الطالب: أنس يوسف محمد القرنه.
الرقم الجامعي: ٢٢٠١٢٤٥٣.

المشرف: د. أحمد عبد الجواد

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٣٠ من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

١- رئيس اللجنة: د. أحمد عبد الجواد التوقيع:

٢- ممتحنا داخليا: د. محمد مطلق عساف التوقيع:

٣- ممتحنا خارجيا: د. لؤي الغزاوي التوقيع:

القدس- فلسطين

العام الهجري(١٤٤٥هـ)/ (٢٠٢٣م)

إقرار :

أقر أنا معد الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر

التوقيع:

أنس يوسف محمد القرنة

التاريخ: ٢٠٢٣/١١/٣٠

الإهداء

إلى أبي وأمي اللذين كانا سببا في الوصول إلى هذه الحلم،

إلى زوجتي التي كانت سندي في العلم، فكم تعلمت منها معاني الصبر،

إلى إخوتي وأخواتي فهم نعم الإخوة كلما رأيتهم أحببت العلم أكثر،

إلى أبنائي حمزة وأحمد قمري الصغيرين،

إلى كل من علمني حرفا، وحبب إلي العلم الشرعي، انتم والله فخر وعز للأمة، فالعلماء هم الذهب الخالص بل الشمس التي يذهب الله بهم ظلمات الجهل

الملخص

تتناول هذه الدراسة قاعدة "ما حرم سدا للذريعة أبيح للحاجة أو للمصلحة" وتطبيقاتها المعاصرة، وإشكالية البحث الرئيسة، والتي حاولت الدراسة الإجابة عنها، تتمحور حول بيان مفهوم سد الذرائع، ومذاهب الفقهاء في الأخذ بهذه القاعدة بين الرافضين والمجيزين، مع ذكر بعض الأمثلة التطبيقية القديمة والحديثة على هذه القاعدة.

وقد جاءت الدراسة في خمسة مباحث رئيسة: حيث بدأت الدراسة ببيان مفهوم سد الذرائع، من خلال التعريف بالذرائع لغة واصطلاحا، ثم بيان معنى المصلحة وضوابطها، وبيان مكانة الذرائع في الإسلام، ثم قام الباحث ببيان معنى الذرائع وفتحها، وفي آخر المبحث بين الباحث أركان الذرائع، ثم قام الباحث في المبحث الثاني ببيان علاقة قاعدة سد الذرائع ببعض القواعد المقاصدية ذات الصلة ، وفي المبحث الثالث: قام الباحث ببيان حجية سد الذرائع، من خلال بيان موقف الفقهاء من سد الذرائع، وبيان حجة المثبتين والمانعين لسد الذرائع، وفي نهاية المبحث قام الباحث بمناقشة الأقوال وبيان الرأي الراجح في المسألة.

وجاء المبحث الرابع من هذه الدراسة بشرح مفصل لقاعدة ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، من خلال بيان معنى القاعدة وألفاظها وأدلتها، وبعد ذلك قام الباحث ببيان العلاقة التي تربط هذه القاعدة مع فقه الموازنات، ثم بين الباحث أقسام وأحكام الذرائع.

وفي المبحث الخامس كانت التطبيقات على القاعدة محل الدراسة.

وخلصت الدراسة إلى أن هذه القاعدة تمثل جانبا مهما من جوانب الموازنة بين المصالح والمفاسد، فهي التطبيق العملي لفقه الحيل والمآلات وفقه الموازنة، مما كان له أثر كبير ظهر في الفروع الفقهية المعاصرة والقديمة.

ويوصي الباحث من خلال هذا البحث إلى عقد ندوات علمية تبين أهمية فتح الذرائع عند وجود الحاجة أو للمصلحة الراجحة.

Principle: “what has been forbidden in order to block the means (Sadd adh-dhara'i') is made permissible in cases of necessity or public interest” and its contemporary applications.

Anas Youssef Muhammad Al-Qurna

Supervisor: Dr. Ahmed Abdel Gawad.

Abstract

This study addresses the principle “what has been forbidden in order to block the means (*Sadd adh-dhara'i'*) is made permissible in cases of necessity or public interest” and its contemporary applications. The main research problem, which the study seeks to tackle, revolves around the elucidation of the concept of blocking the means, setting forth the scholars’ opinions (*madhhabs*) -either approving or disapproving- on adopting this principle, and presenting some ancient and recent practical examples of the principle.

The paper contains five main sections: in the first section, it starts with elucidating the concept of blocking the means through defining the means linguistically as well as technically. Next, it explains the meaning of public interest (*al-maslaha*) and its guidelines. It further shows the significance of the means (*adh-dhara'i'*) in Islam besides their meaning and facilitating them. Finally, the study has set forth the elements of the means. In the second section, it has explained the relationship between the principle of blocking the means and some relevant rules regarding the higher objectives (*maqasid*) of the Shari’ah. Whereas in the third one, the study has demonstrated the legality of blocking the means through clarifying the scholars’ stand on blocking the means and presenting the evidence of both the

supporters and opponents of it. Finally, the study has discussed all the opinions on this issue and set forth the preponderant one.

The fourth section explains in detail the principle “what has been forbidden in order to block the means is made permissible for the preponderant interest” through explaining its meaning, terms, and evidence. It explains the relationship between this principle and jurisprudence of balancing interests and harms (*fiqh al-muwazanat*) After, it shows the types and rules of the means.

The examples of the principle have been tackled in the fifth section. The study concludes that this principle represents an important aspect of balancing interests and harms. It is indeed the practical application of jurisprudence of legal devices (*fiqh al-ḥiyal*), consequences (*fiqh al-maalat*) as well as balancing interests and harms (*fiqh al-muwazanah*), which has had a substantial impact on both the ancient and contemporary jurisprudential branches. The study recommends providing forums for showing the importance of facilitating the means (*fath adh-dhara'i'*) for cases of necessity or preponderant public interests.

المقدمة

الحمد لله الذي أحصى كل شيء عددا، وأنزل الكتاب على نبيه وأيدا، وجعل الكون الفسيح على الكفار ضيقا، وللمسلمين عليهم سؤددا، ومن على المسلمين بشريعة محمد، وجعل فيها النصوص المشرعة، والأحكام المغلظة، والعزائم المعضدة، وحفظ الكتاب وأكمله،

ثم الصلاة والسلام الأتمان، للمبعوث لعموم الثقلين، محمد صلى الله عليه وسلم النبي العدنان، خير من وطأت على الأرض قدماه، وأطهر قلب خفق بين الجنان، وعلى آله وأصحابه الكرام، ومن سار على دربهم إلى يوم لقى الرحمن.

ثم أما بعد:

فالحمد الله الذي جعل لديننا العظيم قواعد وأصولا فالإنسان مهما بلغ من الحفظ والعلم فلا يستطيع أن يضبط أي فن من الفنون إلا بمعرفة القواعد، فمن استطاع ضبطها فهو العالم بحق، وأما الفروع فمن يدركها وهي تتجدد في كل يوم؟ بل لعلها تقع في اليوم الواحد من المحدثات ما لا يعد ولا يحصى من المسائل الفرعية قال القرافي رحمه الله :" ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت... ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب".[1]

فالقواعد أصولية كانت أم فقهية هي الوجهة التي ينبغي أن يبذل فيها طالب العلم أنفس الأوقات لأن من حرم الأصول فقد حرم الوصول[2].

والقواعد الفقهية منها ما هو أصل تفرع عليه غيره ومنها ما هو فرع لغيره، وهذه الرسالة تتضمن الحديث عن قاعدة من قواعد سد الذرائع ألا وهي قاعدة ما حرم سدا للذريعة أبيح للحاجة للمصلحة دراسة تطبيقية.

---

[1] أنوار البروق في أنواع الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الفروق، عالم الكتب، بدون طبعة، وبدون تاريخ ، (ج١ ،ص٣).

[2] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، طريق الهجرتين وباب السعادتين، الدار السلفية، القاهرة، مصر، ط٢، ١٣٩٤ هـ، (ص٢٥٤).

ولا يخفى على أهل العلم أن هذه القاعدة لها تعلق وثيق بالمصالح والمفاسد، فالإسلام جاء لجلب المصالح ودرء المفاسد، فالذريعة لا تفتح إلا لمصلحة راجحة، ولا تغلق إلا لمفسدة راجحة وسيتم بيان ذلك في هذه الرسالة إن شاء الله.

أسباب اختيار الموضوع:

اخترت هذا الموضوع لأسباب أهمها :-

١- أن من فهم القواعد وضبطها ضبطا صحيحا كان الحكم على فروع المسائل عليه سهلا، ومن لم يضبطها لم يصل إلى شيء.

٢- كثير من الذرائع التي أغلقها الشرع للمفسدة الراجحة أباحها الشرع للمصلحة الراجحة فوجب التنبيه عليها للسير على منوالها وتطبيقها على مسائل جديدة.

٣- كثرة المستجدات في العصر الحالي وفي كل المجالات التي تجعل من الواجب على العلماء بيان الحكم فيها.

٤- إبراز قدرة الإسلام وعظمته، فقواعده المأخوذة من نصوص الكتاب والسنة مرنة شاملة دائمة العطاء.

مشكلة البحث :-

تتمثل مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

١- ما موقف المذاهب الفقهية من قاعدة سد الذرائع؟

٢- ما هي المصلحة الراجحة التي يطبق عليها قاعدة ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة؟

٣- ما هي علاقة سد الذرائع بالمقدمات والأسباب والحيل؟

أهمية وأهداف الدراسة :-

تكمن أهمية هذه الدراسة بما يأتي:

١- إبراز قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام التي ذكر لها أمثلة وتطبيقات في كتاب الله وبينها العلماء في كتبهم وأبرزوها فهما لها، واستدلالا بها، وتطبيقا عليها.

٢- بيان مسائل وتطبيقات جديدة على هذه القاعدة.

٣- جمع مادة كهذه في رسالة واحدة يريح الباحث من عناء النظر في عدة كتب خاصة بهذه القاعدة .

كما أن هذا البحث له عدة أهداف منها:-

١- التعريف بقاعدة سد الذرائع.

٢- بيان الفرق بين إباحة الوسيلة الممنوعة في حالة الضرورة ومبدأ الغاية تبرر الوسيلة.

٣- جمع التطبيقات المعاصرة على القاعدة في مكان يسهل على طلبة العلم تناوله وخاصة بما مستجدات العصر الحالي.

الدراسات السابقة :-

رحم الله العلماء الأقدمين فلم يخل كتاب من كتب القواعد إلا وذكروا قاعدة سد الذرائع فيها ولكن الفرع المنبثق منها وهو ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة بهذا اللفظ لم يفردها أحدهم ببحث خاص فيها، وكان من أبرز من استخدمها شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم في الاستدلال، لكن أحدا لم يفردها ببحث مستقل.

أما من المعاصرين فكتبت فيها رسائل جامعية ومقالات وإليك أبرزها :

١- فتح الذرائع وأثره في الاسلام ، للدكتور محمد الطبقجلي ، الجامعة الإسلامية في بغداد ، ٢٠٠٨م، وهي رسالة دكتوراة، فأبدع في بيان الموضوع وأسهب في الكتابة حتى طالت رسالته وشرح قواعد أخرى مبررا أنها تتعلق بها مثل قاعة لا ضرر ولا ضرار وهذه قاعدة خاصة ولو أن الباحث أراد إدخال كل ما هو متعلق ببحثه فالدين كله مترابط متداخل فكان الجدير به أن لا يخرج عن العنوان وأن لا يستطرد.

وفي الرسالة تناول الباحث في بحثه عناصر اساسية يندرج تحتها تفريعات، كمفهوم فتح الذريعة، وحكم فتح الذريعة، وذكر تطبيقات معاصرةعليها. وقد خرج الباحث في بحث إلى تبيان ضرورة ضوابط فتح الذرائع.

وتجتمع دراستي مع دراسة الباحث في موضوع فتح الذرائع، وتختلف دراستي مع دراسة الباحث في تحديد بيان القاعدة الأساسية وهي سد الذرائع التي تندرج تحتها هذه القاعدة الفرعية، وأما في دراستي فقد تناولت القاعدة الأصلية وبيان حجيتها والإختلاف في حكمها ثم بيان القاعدة الفرعية كاملة غير منقوصة وهي ما حُرم سدا للذريعة أبيح للحاجة أو للمصلحة، وذكر التطبيقات القديمة والمعاصرة عليها.

٢- فتح الذرائع وأدلته وضوابطه ، للشيخ أفلح بن أحمد الخليل، وهو بحث قدمه الشيخ لمؤتمر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، في عمان ، ٢٠١٠م، وهو بحث صغير جدا لم يتجاوز الثلاثة عشر صفحة، وعرض الباحث فيه للخطوط العريضة للقاعدة لهذا العنوان وهو مما يتناسب مع المؤتمرات والندوات ولكن الموضوع يحتاج الى أكثر من هذا بكثير.

وفي الرسالة تناول الباحث في بحثه عناصر اساسية يندرج تحتها تفريعات، كمفهومفتح الذرائع، حكمها، ولم يذكر تطبيقات إلا على سبيل التمثيل دون أدلة.

وقد خرج الباحث في بحث إلى تبيان حكم فتح الذريعة، وإباحة ما حرم سدا للذريعة للمصلحة الراجحة، و في النهاية خرج الباحث بأهمية ضوابط فتح الذرائع، وأن هذه القاعدة تنطبق على فروع كثيرة علمية، لكنها تحتاج إلى المتخصصين؛ لكي يعملوا هذه القاعدة.

وتجتمع دراستي مع دراسة الباحث في الموضوع بشكل عام أي فتح الذرائع، وتختلف دراستي مع دراسة الباحث في طريقة الطرح واستقصاء الأدلة على القاعدة، وبيانها بشكل كامل، ومتناسق.

٣- قاعدة ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة دراسة تأصيلية تطبيقية، د. قطب الريسوني، كلية الشريعة، جامعة الشارقة، الإمارات، ٢٠٠٨، وهو بحث صغير أيضا لكن جميع النسخ التي توصلت اليها عبر الإنترنت كانت متداخلة الخط سيئة التنزيل فلم استطع النظر إليها.

٤- قاعدة ما كان منهيا عنه للذريعة يفعل للمصلحة الراجحة عند شيخ الإسلام ابن تيمية: دراسة تحليلية تطبيقية ، للشيخ عبد الرحمن الحطاب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠١٥، ومن عنوان البحث يدل القارئ الكريم على أنه اختص بما ذكر عند شيخ الإسلام من هذه القاعدة فلم يتجاوز ذلك ولو أنه توسع فذكرها بشكل عام لكان أفضل والله أعلم.

وفي الرسالة تناول الباحث في بحثه عناصر اساسية يندرج تحتها تفريعات، كمفهوم سد الذريعة وفتحها عند شيخ الإسلام، وحكم ذلك ،ومستند القاعدة، وذكر تطبيقات معاصرةعليه خاصة استخدام الساعة لتوقيت موعد الصلاة.

وتجتمع دراستي مع دراسة الباحث في موضوع فتح الذرائع وغلقها، وتختلف دراستي مع دراسة الباحث في تحديد هذه القاعدة بناء على ما ذكره شيخ الإسلام فقط ، وأما في دراستي فقد تناولت القاعدة الأصولية في المذاهب جميعها ولم تقتصر على أحد.

٥-فتح الذرائع وتطبيقاته الفقهية المعاصرة دراسة أصولية فقهية مقاصدية، لعبد الله رجب عبد الله فرج، وهي رسالة دكتوراة من كلية دار العلوم في جامعة الفيوم.

ذكر الباحث في بحثه عناصر اساسية يندرج تحتها فروع ومواضيع ذات صلة، وأهم هذه المواضيع دراسة القاعدة من ناحية أصولية فعرف فتح الذرائع، وحجيتها، وضوابطها، وذكر التطبيقات المعاصرة عليها.

ما تتميز به هذه الدراسة: هو التفصيل الأصولي الذي قام به في المواضيع التي اختارها وخاصة فتح الذرائع، وأما ما تتميز بها دراستي: هي دراسة القاعدة الأصلية أولا وهي سد الذريعة، وثانيا عدم الإقتصار على فتح الذرائع بل وسدها أيضا، التركيز على طريقة تطبيق القاعدة على الفقه.

وأما أوجه التشابه بين البحثين هو موضوع جواز فتح الذريعة بضوابطها عند أهل العلم رغم اختلاف عناصر المواضيع مع بعض التشابه البسيط في بعض المطالب.

٦- لموشي ، زينب لموشي ، قاعدة ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة وتطبيقاتها الفقهية -نماذج مختارة-، جامعة الشهيد حمه لخضر -قسم الشريعة ، ٢٠١٨م-٢٠١٩م. ذكر الباحث في بحثه: تعريف القاعدة وذكر التطبيقات الفقهية عليها قديما وحديثا.

ما تتميز به هذه الدراسة: هو التفصيل في مسألة الضوابط التي تفتح من أجلها الذريعة، والتحذير من ذلك أن يتخذ ذريعة لارتكاب المحرمات، وأما ما تتميز بها دراستي: هي الطرح المبني على الأدلة والمناقشة للأدلة المذكورة والتركيز ما يخدم فهم القاعدة وبيان معناها.

وأما أوجه التشابه بين البحثين هو التطابق في بعض عناوين بعض المطالب.

ولكن رسالتي هذه مما أرجو أن تكون عليه وأسعى لذلك لا هي بالطويل الممل ولا بالقصير المخل فأختصر حيث لزم الاختصار وأبين حيث يحتاج البيان، وبقدر ما يعطيني الله فأضيف على العلم شيئا جديدا والله أرجو السداد والتوفيق.

منهج الدراسة

سأعتمد في بحثي هذا على المنهج الوصفي التحليلي، وقمت بما يلي:

١. جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية.

٢. نقل الآيات الواردة من برنامج مصحف المدينة المنورة، وتكون بالرسم العثماني، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية في الحاشية.

٣. عند التخريج من كتب الحديث سأذكر لقب صاحب الكتاب، ثم أسمه الكامل وتاريخ وفاته، وبلد الناشر، واسم مكتبة النشر، والطبعة، حيث اعتمدت على كتب الصحيحين أولا، ثم انتقلت إلى كتب السنن، فعملت على تخريج الأحاديث منها، وحكمت عليها من خلال حكم أهل العلم المعتمدين عليها كالألباني وغيره.

٤. قمت بالترميز في البحث بحرف "ج" يدل على الجزء، و "ص" يدل على الصفحة، وحرف "ط" بدل الطبعة، "ت" بدل التحقيق.

٥- عند ذكر الحديث أقوم بذكر مصدره والحكم عليه من قبل أهل العلم إذا لم يكن في الصحيحين فإن كان فيهما فأكتفي بذكر المصدر.

٧- عمل فهارس للآيات والأحاديث، والأعلام والمصادر والمراجع والمحتويات.

٨- الترجمة للأعلام غير المشهورة.

خطة البحث:.

المقدمة:

أسباب اختيار الموضوع

مشكلة الدراسة.

أهمية وأهداف الدراسة.

الدراسات السابقة.

منهج الدراسة.

المبحث الأول: الذرائع في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: التعريف بالذرائع لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف الذريعة لغة.

الفرع الثاني: الذرائع اصطلاحا.

المطلب الثاني: معنى المصالح والمفاسد وضوابطها.

الفرع الأول: المصلحة لغة.

الفرع الثاني: المصلحة اصطلاحا.

الفرع الثالث: ضوابط المصلحة.

الفرع الرابع: تعريف المفسدة لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث: مكانة الذرائع في الإسلام.

المطلب الرابع: معنى سد الذرائع وفتحها.

الفرع الأول: تعريف سد الذرائع.

- المسألة الأولى: سد لغة.
- المسألة الثانية: سد اصطلاحا.

الفرع الثاني : فتح الذرائع.

المطلب الخامس: أركان سد الذرائع.

الفرع الأول: الوسيلة.

- المسألة الأولى: الوسيلة لغة.
- المسألة الثانية: الوسيلة اصطلاحا.

الفرع الثاني: الإفضاء.

- المسألة الأولى: تعريف الإفضاء لغة.
- المسألة الثانية: تعريف الإفضاء اصطلاحا.

الفرع الثالث: المتوسل إليه.

- المسألة الأولى تعريف المتوسل إليه اصطلاحا.

المبحث الثاني: علاقة قاعدة سد الذرائع ببعض القواعد المقاصدية ذات الصلة.

المطلب الأول: علاقة سد الذرائع بالمقدمات والأسباب والحيل.

الفرع الأول: علاقة سد الذرائع بالمقدمات.

الفرع الثاني: علاقة سد الذرائع بالأسباب.

- مسألة: حكام الأسباب.

الفرع الثالث: علاقة سد الذرائع بالحيل.

المطلب الثاني: علاقة سد الذرائع بمالات الأفعال.

الفرع الأول: قاعدة مالات الأفعال:

- المسألة الأولى: مالات لغة.
- المسألة الثانية: المآل اصطلاحا.

الفرع الثاني: أقسام ما تؤول إليه الأعمال.

المطلب الثالث: علاقة سد الذرائع بفقه الموازنات.

الفرع الأول: الموازنة لغة واصطلاحا:

- المسألة الأولى: الموازنة لغة.
- المسألة الثانية: الموازنة اصطلاحا.

الفرع الثاني: أدلة مشروعية الأخذ بفقه الموازنة بين المصالح والمفاسد

الفرع الثالث: العلاقة التي تربط فقه الموازنات مع قاعدة (ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة).

المبحث الثالث: حجية سد الذرائع.

المطلب الأول: موقف الفقهاء من سد الذرائع.

المطلب الثاني: حجية المثبتين لسد الذرائع.

الفرع الأول: حجية المثبتين لسد الذرائع من القرآن.

الفرع الثاني: حجية المثبتين لسد الذرائع من السنة.

الفرع الثالث: فعل السلف وأقوالهم التي تدل على سد الذريعة.

الفرع الرابع: الأدلة العقلية.

المطلب الثالث: حجية النافين لسد الذرائع.

المطلب الرابع: الترجيح والمناقشة.

الفرع الأول: مناقشة أدلة القائلين بسد الذرائع.

الفرع الثاني: مناقشة أدلة النافين لحجية سد الذرائع.

الفرع الثالث: الترجيح.

المبحث الرابع: شرح القاعدة "ما حرم سدا للذريعة أبيح للحاجة أو المصلحة".

المطلب الاول: بيان معنى القاعدة وألفاظها وأدلتها .

الفرع الأول: شرح مفردات القاعدة:

الفرع الثاني: شرح القاعدة.

الفرع الثالث: صيغ القاعدة:

الفرع الرابع: أدلة مستند القاعدة.

المطلب الثاني: الفرق بين قاعدة ما حرم سدا للذريعة أبيح للحاجة أو المصلحة الراجحة وبين مبدأ الغاية تبرر الوسيلة.

الفرع الأول: تعريف الوسيلة لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: تعرف الغاية لغة واصطلاحا.

الفرع الثالث: تعريف التبرير لغة واصطلاحا.

الفرع الرابع: الفرق بين القاعدة محل البحث وبين قولهم الغاية تبرر الوسيلة.

الفرع الخامس: مبدأ الغاية تبرر الوسيلة.

المطلب الثالث: أقسام سد الذرائع.

المطلب الرابع: أحكام الذرائع.

الفرع الأول: أحكام سد الذرائع على اعتبار المقاصد و الوسائل.

المسألة الأولى: الوسيلة الجائزة.

المسألة الثانية: الوسيلة الممنوعة.

المسألة الثالثة: الوسائل الممنوعة المؤدية إلى الجائز.

المسألة الرابعة: وسيلة مباحة تؤدي إلى مفسدة عامة.

الفرع الثاني: أحكام سد الذرائع بناء على مآلات الأفعال.

المبحث الخامس: التطبيقات الفقهية على قاعدة "ما حرم سدا للذريعة أبيح للحاجة أو المصلحة".

المطلب الأول: تطبيقات فقهية قديمة.

الفرع الأول: إباحة ما تدعو إليه الحاجة من العرايا.

الفرع الثاني: تحريم التنفل بالصلاة في أوقات النهي وإباحته عند الحاجة.

الفرع الثالث: بيع الحلي الذي دخلته الصنعة متجانسا.

الفرع الرابع: تحريم بذل المال من أجل المسابقات وإباحتها للحاجة الضرورية.

الفرع الخامس: كشف المرأة عورتها للطبيب بقصد العلاج.

المطلب الثاني: تطبيقات فقهية معاصرة

الفرع الأول: حكم التصوير الفوتوغرافي.

الفرع الثاني: عملية نقل وزراعة الرحم.

الفرع الثالث: حكم لبس الشعر الصناعي (الباروكة).

الفرع الرابع: تنظيم النسل.

الفرع الخامس: المشاركة السياسية للمسلمين في أوربا.

الفرع السادس: التحاكم في المحاكم الأوربية.

الفرع السابع: جواز توكيل الآمر بالشراء بشراء السلع وقبضها في عقد المرابحة.

الفرع الثامن: تطبيقات أمنية معاصرة على قاعدة فتح الذرائع.

وأخيرا الخاتمة والتوصيات والفهارس.

المبحث الأول: الذرائع في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: التعريف بالذرائع لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف الذريعة لغة.

الفرع الثاني: الذرائع اصطلاحا.

المطلب الثاني: معنى المصالح والمفاسد وضوابطها.

الفرع الأول: المصلحة لغة.

الفرع الثاني: المصلحة اصطلاحا.

الفرع الثالث: ضوابط المصلحة.

الفرع الرابع: تعريف المفسدة لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث: مكانة الذرائع في الإسلام.

المطلب الرابع: معنى سد الذرائع وفتحها.

الفرع الأول: تعريف سد الذرائع.

- المسألة الأولى: سد لغة.
- المسألة الثانية: سد اصطلاحا.

الفرع الثاني : فتح الذرائع.

المطلب الخامس: أركان سد الذرائع.

الفرع الأول: الوسيلة.

- المسألة الأولى: الوسيلة لغة.
- المسألة الثانية: الوسيلة اصطلاحا.

الفرع الثاني: الإفضاء.

- المسألة الأولى: تعريف الإفضاء لغة.
- المسألة الثانية: تعريف الإفضاء اصطلاحا.

الفرع الثالث: المتوسل إليه.

- المسألة الأولى تعريف المتوسل إليه اصطلاحا.

المبحث الأول: الذرائع في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: التعريف بالذرائع لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف الذريعة لغة.

الذريعة: مفرد ذرائع، ومعناها الوسيلة، يقولون: تذرعت إليه بك، أي توسلت أو توصلت به إليك، فتكون أنت وسلتي إليه أو من يصلني إليه.[1]

الفرع الثاني: **الذرائع اصطلاحا.**

لقد توسع الفقهاء في تعريف المصطلحات الفقهية، بل تجد من المذاهب من اختصت في تعريف بعض المصطلحات ما لا تجده في غيرها، وهذا يرجع لأصول المذهب في نظرته لهذا المصطلح والتطبيقات عليه، وهذا لا يعني أنها لا تتشابه، ومن تلك المصطلحات ما يسمى بالذرائع، وعرفه الفقهاء ومن بينهم مايلي:

١- عرفها القرافي[2] بأنها:" الوسيلة للشيء".[3]

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، لسان العرب،
دار صادر – بيروت،ط٣، ١٤١٤ هـ ، (ج٨،ص٩٦).

[2] أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي البهبشيمي، المعروف بالقرافي المالكي، نزيل مصر المتوفى بها في جمادى الآخرة سنة أربع وثمانين وستمائة ودفن بالقرافة، ومن تصانيفه: "الذخيرة" و"القواعد" وشرح "المحصول" و"التنقيح" في الأصول وله "أنوار البروق وأنواء الفروق".

[3] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الفروق، عالم الكتب، (ج٣،ص٢٦٦).

٢- تعريف شيخ الاسلام ابن تيمية[١]:" والذريعة ما كان وسيلة وطريقا إلى الشيء، لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم، ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن فيها مفسدة".[٢]

٣- عرفها الشاطبي[٣] بأنها:" التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة".[٤]

من خلال هذه التعريفات للذريعة تبين لي أن الفقهاء قد استخدموا المعنى اللغوي في المعنى الاصطلاحي للذريعة بلا فرق، غير أنهم في عرفهم الفقهي لا يطلقون الذرائع إلا على ما كان وسيلة للحرام كما صرح بذلك ابن تيمية وسبقه لهذا المعنى الشاطبي رحمهما الله تعالى.

وهذا يدعو إلى تعريف المفاسد والمصالح لارتباطها ارتباط وثيق بالذرائع لأن الذريعة إما أن تكون ذريعة للمصلحة أو المفسدة وهو ما سأقوم به في المطلب التالي إن شاء الله تعالى

---

[١] أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الإمام تقي الدين أبو العباس الحراني، شيخ الإسلام، ولد سنة إحدى وستين وست مائة بحران، وكانت وفاته في العشرين من شهر ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبع مائة مسجونا بقاعة من قلعة دمشق، من تصانيفه: الفتاوى، الصارم المسلول، السياسة الشرعية، الإيمان، الجمع بين النقل والتأويل وغيرها الكثير. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، معجم الشيوخ الكبير، مكتبة الصديق، الطائف، ط١، ١٤٠٨هـ، (ج١، ص٥٦).

[٢] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط١،١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، (ج٦ ،ص ١٧). كاتب جبلي، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول - تركيا، ط١، ٢٠١٠م، (ج١،ص١٢٤).

[٣] إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي أبو إسحاق الشهير بالشاطبي لإمام العلامة المحقق القدوة الحافظ الجليل المجتهد، كان أصوليا مفسرا فقيها، محدثا لغويا بيانيا نظارا، من تصانيفه الموافقات والاعتصام، توفي سنة سبعمائة وتسعين للهجرة. التكروري، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه (المتوفى: ١٠٣٦ هـ) ، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، دار الكاتب، طرابلس - ليبيا، ط٢، ٢٠٠٠م (ج١، ص٤٨).

[٤] الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، الموافقات، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، (ج٥، ص١٨٣).

المطلب الثاني: معنى المصالح والمفاسد وضوابطها.

الفرع الأول: المصلحة لغة.

وهي ضد المفسدة، ومنها أيضا المصالحة والمصالح والاستصلاح وكلها معان للخير واليمن والبركة.[١]

ومنه أصلح هندامه أي جعله حسن المظهر، وأصلح دابته أي هيئها لتكون جاهزة للركوب.[٢]

الفرع الثاني: المصلحة اصطلاحا.

لها عدة تعاريف منها:

١- عرف الغزالي[٣]المصلحة بأنها:" المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة".[٤]

٢- الشاطبي: " المصلحة عندنا ما فهم رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال، فإذا لم يشهد الشرع باعتبار ذلك المعنى، بل شهد برده، كان مردودا باتفاق".[٥]

---

[١] الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، (ص١٧٨).

[٢] ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت،ط٣، ١٤١٤ هـ، (ج٢،ص٥١٧).

[٣] محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، الملقب حجة الإسلام زين الدين الطوسي الفقيه الشافعي، من تصانيفه: الوسيط " و " البسيط " و " الوجيز " و " الخلاصة " في الفقه، ومنها " إحياء علوم الدين "، توفي سنة خمسمائة وخمسة للهجرة. ابن خالكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر، وفيات الأعيان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١، د.ت، (ج٤، ص٢١٦).

[٤] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، المستصفى، دار الكتب العلمية،ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، (ص١٧٤).

[٥] الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، الاعتصام، دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، (ج٢،ص٦٠٩).

٣- ابن عاشور:" وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائما أو غالبا للجمهور أو للآحاد".[١]

بعد أن قمت ببيان معنى المصلحة، أقول: فالمصلحة إذن هي جلب المنافع التي أقرها الشارع منافع للإنسان، ودفع المضار التي أقرها الشارع مضارا عنه، فليس كل ما يراه الإنسان مصلحة يعتبر مصلحة، وعليه فلا بد من ضوابط للمصلحة تبين المقصود منها وهي:

الفرع الثالث: ضوابط المصلحة.

لقد تميزت الشريعة الإسلامية بصلاحها لكل زمان ومكان ولجميع الشعوب، وإن من أهم ما راعت الشريعة وأعطته الاهتمام الكبير بل جعلته أصلا من أصولها وغاية من غايتها، هي المصلحة، ولكن هذا الباب الواسع كان لا بد من حفظ حدوده، وحماية مدلوله، فلا يكون على حساب تضييع الأوامر، وترك ما لا يعذر أحد بتركه، بدعوى أن الشريعة قدمت المصالح وراعت إعمالها، ولهذا السبب وضع العلماء ضوابط لا بد من معرفتها لفتح باب المصلحة والعمل بها، ومن هذه الضوابط:

١- أن تكون ضمن المسائل الاجتهادية، فلا تصح في المسائل العقدية والتعبدية فلا تثبت عبادة بالمصلحة ولا تنفى، ولا يعتقد في الله اعتقاد من أسمائه أو صفاته بالمصلحة.[٢]

٢- أن تكون المصلحة موافقة لمقاصد التشريع الإسلامي وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فإذا جاءت المصلحة تحفظ هذه الخمسة أو أحدها في مصلحة معتبرة يؤخذ بها .[٣]

٣- أن لا تكون مضادة لنص كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا إجماع ولا قياس صحيح، فإنها إن عارضت ذلك كانت ملغية لا عبرة فيها ولا مصلحة.[٤]

---

[١] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، هـ - ٢٠٠٤ م، (ج٣، ص٢٠٠).

[٢] الحارثي، مشهور حاتم الحارثي، المصلحة المرسلة مفهومها وحجيتها وضوابطها، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، ٢٠١٨م، (ص٢٣).

[٣] المرجع السابق، (ص٢٣).

[٤] لموشي ، زينب لموشي ، قاعدة ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة وتطبيقاتها الفقهية -نماذج مختارة-، جامعة الشهيد حمه لخضر -قسم الشريعة ، ٢٠١٨م-٢٠١٩م، (ص٢٤).

٤- عدم تعارض هذه المصلحة مع مصلحة أفضل منها أو متساوية معها، فلا تتقدم المصلحة التحسينية على المصلحة الضرورية ولا على الحاجية، فتقدم الضرورية ثم الحاجية ثم التحسينية عند التعارض، ثم ننظر هل المصلحة عامة أم خاصة فتقدم العامة على الخاصة والشاملة على المقيدة، ثم ننظر من نتائجها مؤكدة أم مظنونة، فتقدم المصلحة ذات النتيجة المؤكدة على المصلحة ذات النتيجة المظنونة.[١]

وبهذا يتبين لك أن هذا الشرط بالذات يحتاج إلى من أعطاه الله دراية في المصالح حين تتعارض، من يقدم ومن يؤخر.

٥- أن تكون المصلحة الحقيقية لا متوهمة، مثل مساواة الرجال والنساء في الميراث من أجل إظهار الإسلام أنه دين عدل وحق، فيدخل الكفار في دين الله، فهذه مصلحة متوهمة ساقطة الاعتبار شرعا لأن الشريعة هي العدل والله يعلم ما يصلح الناس.[٢]

الفرع الرابع: تعريف المفسدة لغة واصطلاحا.

فالمفسدة ضد الصلاح، وفسد الشيء أي إنعطب وخرب فلا فائدة منه فهو مضر في نفسه ولغيره.[٣] وأما المفسدة اصطلاحا: فهي كل ما قابل المصلحة، فهو الفعل الضار إما للعامة أو الخاصة بحسب مكانه، وزمانه، ونوعه.[٤]

---

[١] المرجع السابق ،(ص٣٠)

[٢] السلمي، عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية،ط١، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م،(ص٢٠٩).

[٣] الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (ج٢، ص٥١٩).

٤ –ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، (ج٣، ص٢٠١).

– الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني» (ت ٨٢٩ هـ)، القواعد، ـ: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية،ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م، (ج٢،ص٢١٧).

المطلب الثالث: مكانة الذرائع في الإسلام.

لا ريب أن الشريعة الإسلامية أولت الذرائع أهمية خاصة، فهي أمر كوني قبل أن تكون أمرا شرعيا، فالله سبحانه وتعالى ربط الأسباب بالمسببات، فحث سبحانه من عباده طلب الرزق في كتابه الكريم فقال:"فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ".[1] وقال سبحانه وتعالى:" وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ".[2] قال القرطبي[3]: رحمه الله في تفسيره" كان بمقدوره هزمهم بالكلام أو بحفنة من تراب كما فعل في أحد غزواته ولكنه أراد أن يبلي بعضهم ببعض فأمرهم بأخذ الأسباب ثم ينتظرون قضاءه".[4]

فالله سبحانه وتعالى شرع لعباده اعتبار الذرائع والوسائل، فربط النتائج بالمقدمات والمقاصد بذرائعها.

والذرائع منها ما هو موصل للخير ومنها ما هو موصل للشر وقد درج الفقهاء على استعمال سد الذرائع في المعنى الثاني؛ لأنه في باب الدليل الشرعي وهو دليل سد الذرائع كما يقول ابن القيم:" وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف؛ فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان؛ أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني: وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان: أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة، فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين"[5]

---

[1] { الملك :١٥}.

[2] {الأنفال :٦٠}.

[3] محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله القرطبي، من كبار المفسرين، محدث، صالح متعبد، من أهل قرطبة بالأندلس، رحل إلى المشرق واستقر بمنية ابن خصيب في شمالي أسيوط، بمصر، وتوفي فيها سنة (٦٧١هـ)، ومن أهم مصنفاته: "جامع أحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن. ابن خلكان، الوافي في الوفيات، (ج٢، ص١٢٢).

[4] القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م، (ج٨،ص٣٥).

[5] ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،ط١ ، ١٤٢٣ هـ، (ج٥، ص٦٦).

فالذرائع بهذا التقسيم هي نصف الأوامر والنواهي فكانت محط اهتمام العلماء والمجتهدين، وعلى كل من أراد أن يصدر الأحكام الشرعية الصحيحة في قضاياها المستجدة والحديثة أن يكون ملما بها.[1]

ولكنها أقل رتبة من المقاصد نفسها فالمقاصد مطلوبة لذاتها وأما الوسائل فهي مطلوبة لغيرها فكل شيء إما أن يكون مطلوبا لذاته وإما لغيره وإما أن يكون مطلوبا لذاته وغيره، فكان الذي يطلب لذاته أفضل لأنه هو المقصود شرعا.[2]

فلذلك إذا لم توصل الوسيلة للمقصد الذي كان يرتجى منها أو أن يكون الأخذ بها يعارض المقصود منه سقط اعتبارها.[3]

المطلب الرابع: معنى سد الذرائع وفتحها.

وهذا المطلب فيه تعريفان منفصلان، وهما سد الذرائع وفتح الذرائع وسيتم أخذ كل واحد منهما على حده.

الفرع الأول: تعريف سد الذرائع.

لمعرفة ما يعنيه هذا المصطلح كلقب لمعنى مخصوص، لا بد من تعريفه كمصطلح مركب بتعريف جزئيه سد، وذرائع، وذلك على النحو الآتي:

المسألة الأولى: سد لغة.

أما السد لغة فيأتي على معان منها:-

---

[1] الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، (ج٥،ص١٧٨).

[2] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة – بيروت، (ج١،ص١٢).

[3] مخدوم، مصطفى بن كرامة الله مخدوم، قواعد الوسائل في الشريعة الاسلامية دراسة أصولية في ضوء المقاصد الشرعية، دار اشبيليا، ١٤١٧هـ، (ص١١٤).

١- سدده بمعنى أصلحه وصوبه أو وثقه، كما يقول القائل سد الثلمة أي أصلح عيبها بما هي محتاجة إليه.[١]

٢- وأسد بمعن أصاب الحق والسداد.[٢]

٣- السد بمعنى الحاجز والجبل وجمعه سدود، يقولون سد الجبل ومنها قوله تعالى:"أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا".[٣]

وهذا الذي يعنيه الفقهاء بقولهم سد الذرائع اصطلاحا. [٤]

المسألة الثانية: سد اصطلاحا.

أما سد الذرائع كمصطلح يدل على معنى محدد عند الأصوليين، فقد عرفوه بتعريفات كثيرة منها:

١- تعريف الباجي[٥]: "وهي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور، وذلك نحو أن يبيع السلعة بمائة إلى أجل، ثم يشتريها بخمسين نقدا، ليتوصل بذلك إلى بيع خمسين مثقالا نقدا بمائة إلى أجل".[٦]

---

[١] الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٨، ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م، (ص٢٨٧).

[٢] المرجع السابق، (ص٢٨٧).

[٣] {الكهف :٩٤}

[٤] الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (ص٢٨٧).

[٥] سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي، الأندلسي، القرطبي، الباجي، الذهبي، صاحب التصانيف، ولد سنة ثلاث وأربع مائة، ومن مصنفاته: (الاستيفاء) ، وله كتاب (الإيماء في الفقه) خمس مجلدات، وكتاب (السراج في الخلاف)، توفي سنة (٤٧٤هـ). الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، بن قيماز، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٩٨٥م، (ج١٨، ص٥٣٥).

[٦] الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الذهبي المالكي (ت ٤٧٤ هـ)، الإشارة في أصول الفقه، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط١ ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م ،(ص٨٠)

٢- تعريف الشاطبي: حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة.[١]

الفرع الثاني : فتح الذرائع.

مركب إضافي يحتوي على كلمتين هما (الذرائع) وقد تم بيان معناه لغة واصطلاحا، وأما كلمة (فتح) ففي اللغة فهي ضد الإغلاق قال الله تعالى:" {لا تفتح لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة}"[٢] أي أغلقت في وجوههم أبواب السماء حينما تعرج أرواحهم إليها بعد موتهم.[٣]

وأما الفتح اصطلاحا:" إزالة الانغلاق والإشكال" أو " توسعة الضيق حسا ومعنى" وهما تعريفان ذكرهما المناوي[٤] رحمه الله .[٥]

وبعد تعريف المصطلح كمركب إضافي نأتي على تعريفه كمصطلح لمعنى مخصوص، وهذا المعنى لم يكن لم يكن معروفا لدى متقدمي الفقهاء بهذا الاسم، ولكن ورد في كلامهم ما يدل على المراد من مصطلح فتح الذرائع مثل قول القرافي:" قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة"[٦]، وهذا تعبير صريح في مسألة فتح الذرائع.

---

[١] الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)،الموافقات، ت:أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م،(ج٥،ص١٨٣)

[٢] {الأعراف : ٤٠}

[٣] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، (ج٣،ص٤١٢).

[٤] زين العابدين بن عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين بن يحيى بن محمد، المناوي، الشافعي، من تصانيفه: شرح على تائية ابن الفارض، شرح المشاهد لابن عربي، حاشية على شرح المنهاج للجلال المحلي، شرح على الأزهرية، والجواهر المضيئة في الاحكام السلطانية، توفي سنة(١٠٣١هـ).

[٥] المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب –القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، (ص٢٥٦).

[٦] القرافي، الفروق، (ج١،ص١٥٣).

أما تعريف المعاصرين لها فهي كثيرة سنتناول منها اثنان فقط وهما:

١- تعريف محمد سليمان الأشقر: إباحة ارتكاب المحرم إن كان تركه يؤدي إلى ضرر أعظم".[١]

٢-تعريف الموسوعة الفقهية الكويتية:" فتح الذرائع تيسير السبل إلى مصالح البشر".[٢]

فقد بين هذا التعريف أن مسألة فتح الذرائع تعد من الأمور الدالة على يسر الشريعة الإسلامية، فالشريعة جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد.

المطلب الخامس: أركان سد الذرائع.

من خلال تعريف مصطلح سد الذرائع يمكن القول أن له ثلاثة أركان وهي على النحو الآتي:

الفرع الأول: الوسيلة.

المسألة الأولى: الوسيلة لغة.

هي المنزلة الشريفة المرغوبة العالية التي ليست لأي أحد وفي الحديث:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة»[٣] فهي منزلة عظيمة القدر عالية ولا تنبغي إلا لعبد واحد ممن خصه الله سبحانه وتعالى في الرفعة والتمكين وهو محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم.[٤]

---

[١] الأشقر، محمد سليمان الأشقر ، الواضح في أصول الفقه للمبتدئين، دار النفائس- الأردن، ط٦، (ص١٦٢).

[٢] مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، (١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)، (ج٢٤، ص٢٨١).

[٣] البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، صحيح البخاري، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ ، باب الدعاء عند النداء ، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، (ج١،ص١٢٦)، رقم ٦١٤.

[٤] ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت، (ج٢،ص٩٥).

وتأتي بمعنى التقرب إلى من هو فوقك بطريقة معينة قال الله تعالى:"أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا".[1] يبتغون إلى ربهم الوسيلة أي القربة والطريقة التي توصلهم إلى مرضاة الله سبحانه وتعالى.[2]

المسألة الثانية: الوسيلة اصطلاحا.

عرفها العز بن عبد السلام[3] بأنها:" الأداء إلى المفسدة أو المصلحة". أي يتوصل بها الشيء.[4]

وعرفها ابن جزي[5]:" والوسائل هي التي توصل إلى المقاصد".[6]

وعرفها ابن عاشور:" والوسائل هي الأحكام التي شرعت لأن بها تحصيل أحكام أخرى، فهي غير مقصودة لذاتها بل لتحصيل غيرها على الوجه المطلوب الأكمل".[7]

---

[1] {الاسراء :٥٧}

[2] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، (ج٥،ص٨٩).

[3] عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن الشيخ الإمام العلامة، شيخ الشافعية، ولد سنة سبع أو ثمان وسبعين وخمس مائة، من تصانيفه: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، الفتاوي، التفسير الكبير، توفي سنة (٦٦٠هـ). ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، طبقات الشافعيين، مكتبة الثقافة الدينية، ط١، ١٤١٣هـ، (ج١، ص٨٧٣).

[4] العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، (ج١،ص١٢٧)

[5] محمد بن أحمد بن جزي، صاحب التصانيف في فنون الشريعة والعربية، الشهيد في معركة طريف مجاهدا محتسبا، من تصانيفه: وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم، وكتاب الأقوال السنية في الكلمات السنية، وكتاب الدعوات والأذكار المخرجة من صحيح الأخبار. وكتاب القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، استشهد رحمه الله سنة ٧٤١. التكروري، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، (ج١، ص٢٨).

[6] ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (ت ٧٤١ هـ)، تقريب الوصول إلي علم الأصول، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، (ص١٧٤).

[7] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، (ج٢،ص٥٦٨).

الفرع الثاني: الإفضاء.

المسألة الأولى: تعريف الإفضاء لغة.

وهي جمع أفضية، وهي التبليغ والتوصل إلى الشيء وفي الحديث الشريف :" عن عبد الرحمن بن سعد، قال: سمعت أبا سعيد الخدري ، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها»[1]

قال النووي[2] في شرح الحديث هو مباشرة الجماع وما يكون بينه وبين امرأته فيحرم ذكر كيفية توصل الرجل لامرأته ومباشرتها.[3]

المسألة الثانية: تعريف الإفضاء اصطلاحا.

وهي " ما يصل بين الطرفين(الوسيلة، و المتوسل إليه)".[4] وهذا الركن من الأهمية بمكان، فالإفضاء ليس درجة، واحدة بل درجات فليس كل إفضاء محرم، فهناك إفضاء يأتي على أمر معنوي فلا يحكم على وجوده إلا بعد القيام بفعل الإفضاء، مثل أن يقوم التاجر بتحويل العنب إلى خمر حقيقة وإما أن يكون الإفضاء مقدرا، ولو لم يفضي حقيقة الى الفعل وهو على أشكال منها:

---

[1] مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ،الجامع الصحيح «صحيح مسلم»، ت:أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري – محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي – أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، دار الطباعة العامرة – تركيا، ١٣٣٤ هـ، باب تحريم إفشاء سر المرأة، أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، (ج٤،ص ١٥٧)، رقم ١٤٣٧.

[2] يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث، من تصانيفه: " تهذيب الأسماء واللغات " و " منهاج الطالبين و الدقائق و " تصحيح التنبيه " في فقه الشافعية رأيت مخطوطة قديمة منه باسم " التنبيه على ما في التنبيه "، و " المنهاج في شرح صحيح مسلم"، توفي سنة (ت ٦٧٦هـ). ابن كثير، طبقات الشافعيين، (ج١، ص٩٠٩).

[3] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت،ط٢، ١٣٩٢هـ، (ج١٠،ص٨).

[4] البرهاني، محمد هشام البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الاسلامية، دار الفكر– دمشق، ١٩٨٥ط١، م، (ص١١٨).

١- أن يكون حقيقة الأمر قصد التذرع بالفعل للوصول إلى محرم كتحليل الزوجة لزوجها من قبل رجل آخر.

٢- أن لا يكون قصده التذرع بها ولكن العادة تحكم على من اتخذها بكثرة أنه يتذرع بها إلى المطلوب، كمن جمع بين السلف والبيع إذا ما باع بضاعتين بدينارين لشهر، ثم ابتاع أحدهما بدينار يدا بيد، فلو لم يقصد التذرع بهذه الصورة من البيع للوصول للربا، لكانت عادته حاكمة عليه بذلك.

٣-أن لا يكون قصده التذرع بها ولكنها في نفسها تحتمل الإفضاء إلى المتوسل إليه، كشتم آلهة الكفار، ونحن نمنع منها لنسد على الكفار سب الله أو رسوله صلى الله عليه وسلم أو الإسلام؛ لأن شتم آلهة الكفار ذريعة إلى شتم الذات الإلهية سبحانه وتعالى.[١]

الفرع الثالث: المتوسل إليه.

المسألة الأولى تعريف المتوسل إليه اصطلاحا:" ما يتوصل به عبر الوسيلة أو مستلزم الوسيلة".[٢]

والمتوسل إليه في سد الذرائع لا بد فيه من ملاحظة أمرين اثنين هما[٣]:-

١- أن يكون هذا الأمر ممنوعا (محرم) فلو كان مباحا لا حرمة فيه، فليس ها هنا مكان بحثه وبيان حكمه.

وهذا الركن مهم جدا فكلما كان المتوسل إليه درجته أعلى في الحرمة، زادت الحاجة إلى سد الذريعة إليه والتنبيه عليها، فالمفسدة التي تكون في الضروريات ليست كالمسفدة التي تكون في الحاجيات فضلا عن التحسينات، نحو المفسدة التي تكون في المال فلا تبلغ المفسدة التي تكون واقعة على النفس، فمثلا نهي بيع التاجر تجارته في الموضع الذي ابتاعها منه؛ سدا لذريعة التنازع فقد ينكر البائع البيع إذا رأى إقبال على المشتري، ولكن هذه الوسيلة لا تصل إلا تحريم

---

[١] المرجع السابق ،(ص١١٩).

[٢] الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي،ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ،(ج٨،ص٩٣).

[٣] -القرافي، الفروق، (ج٣، ص٢٧٧).

- ابن القيم، إعلام الموقعين، (ج٣، ص١١٩).

بيع السلاح في وقت الفتن بين المسلمين؛ لأنه زيادة في الشر، وإزهاق الأنفس، وحفظ النفس أعظم من حفظ المال.

٢- أن يكون هذا الفعل مقدورا للمكلف فإن كان أمرا كونيا لا دخل له فيه فتكون الوسيلة إليه سببا ومقتضى.

المبحث الثاني: علاقة قاعدة سد الذرائع ببعض القواعد المقاصدية ذات الصلة.

المطلب الأول: علاقة سد الذرائع بالمقدمات والأسباب والحيل.

الفرع الأول: علاقة سد الذرائع بالمقدمات.

الفرع الثاني: علاقة سد الذرائع بالأسباب.

- مسألة: أحكام الأسباب.

الفرع الثالث: علاقة سد الذرائع بالحيل.

المطلب الثاني: علاقة سد الذرائع بمالات الأفعال.

الفرع الأول: قاعدة مالات الأفعال:

- المسألة الأولى: مالات لغة.
- المسألة الثانية: المآل اصطلاحا.

الفرع الثاني: أقسام ما تؤول إليه الأعمال.

المطلب الثالث: علاقة سد الذرائع بفقه الموازنات.

الفرع الأول: الموازنة لغة واصطلاحا:

- المسألة الأولى: الموازنة لغة.
- المسألة الثانية: الموازنة اصطلاحا.

الفرع الثاني: أدلة مشروعية الأخذ بفقه الموازنة بين المصالح والمفاسد

الفرع الثالث: العلاقة التي تربط فقه الموازنات مع قاعدة (ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة).

المطلب الأول: علاقة سد الذرائع بالمقدمات والأسباب والحيل.

الفرع الأول:علاقة سد الذرائع بالمقدمات.

المقدمة لغة: الإقدام والجرأة على الأعداء ومما يخصنا من معاني الإقدام لغة في هذا البحث، هو المقدمة بمعنى الأول من كل شيء وصدره، فالباقي له تبع.[١]

المقدمة اصطلاحا: "ما يكون مبنيا عليه الشيء" فقد توجد المقدمة ولا يوجد ما بعدها، ولكن من المستحيل حصول الشيء قبل حدوث مقدمته.[٢]

والذريعة قد عرفناها وبينا المقصود منها، وأن لها عموما وخصوصا فهي أوسع من المقدمة، فالذريعة قد تكون مفضيه إلى الشيء أو لا، وليس من شرطها الافضاء دائما، مع أنهما يشتركان في أنهما سابقان لكل أمر.[٣]

أما الذريعة بمعناها الخاص فتفترق عن المقدمة، ذلك أن المقدمة لا يلزم من وجودها وجود الواجب، ويلزم من انعدامها انعدامه، وأما الذريعة فوجودها يعني وجود المطلوب على وجه الحتم أو الظن.[٤]

فمثلا سفر المعصية مقدمة؛ لأن المعصية تتوقف على السفر فلو لم يسافر لما حدثة المعصية، ولم نقل أنه ذريعة؛ لأن السفر بذاته لا يفضي إلى معصية. وأما ضرب المرأة برجلها وهي تلبس الخلخال في ذريعة؛ لأن هذا الفعل يفضي إلى الفتنة لكن الفتنة لا تتوقف عليه ،فقد تحدث الفتنة من أمر آخر فلا يصح اطلاق المقدمة عليه.

---

[١] ابن منظور، لسان العرب، (ج١٢،ص٤٦٧).

[٢] الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان،ط١٤٠٣،١هـ –١٩٨٣م، (ص٢٠٠).

[٣] البرديسي، محمد زكريا البرديسي، أصول الفقه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٢م، (ص٣٦١).

[٤] المرج السابق، (ص٣٦١).

الفرع الثاني: علاقة سد الذرائع بالأسباب.

الأسباب لغة مفردها سبب أي الحبل،[١] قال تعالى: " مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ"[٢]. فسر الجمهور السماء هنا أي سقف البيت أي فليمدد بحبل إلى سقف بيته، ثم ليختنق فيه[٣]، فالحبل وسيلة إلى السماء كما قال الله تعالى:" وَآتَيْنَاهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا"[٤] أي من كل وسيلة توصله إلى مطلوبه.[٥]

وأما السبب اصطلاحا فقد عرفه كثير من أهل العلم منهم:-

١- عرفه ابن جزي:" ما يلزم من وجوده وجود الحكم ومن عدمه عدمه لذاته". فهو كالصلاة فإن دخول وقتها سبب لوجوبها .[٦]

٢- وعرفه الشاشي[٧]:" ما يكون طريقا إلى الشيء".[٨] وهذا أقرب ما يكون لمراد بحثنا فكل ما كان طريقا إلى شيء مؤد إليه من مصلحة أو مفسدة فهو سبب.

---

[١] الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٨، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، (ص٩٦).

[٢] {الحج، ١٥}

[٣] الثعالبي، أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي (ت ٤٢٧ هـ)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، دار التفسير، جدة – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م، (ج١٨،ص٣١١).

[٤] {الكهف: ٨٤}

[٥] الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي – بيروت، ط٣، ١٤٠٧ هـ، (ج٢،ص٧٤٣).

[٦] ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (ت ٧٤١ هـ)، تقريب الوصول إلي علم الأصول، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، (ص١٧٣).

[٧] أحمد بن محمد بن إسحاق أبو علي الشاشي الفقيه على مذهب أبي حنيفة، سكن بغداد، ودرس بها، وتوفي أبو علي الشاشي في سنة أربع وأربعين وثلاث مائة. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، (ج٦، ص:٦٠).

[٨] أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت ٣٤٤ هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م، (ص٣٥٣).

المسألة الأولى: أحكام الأسباب.

ولفهم العلاقة بين الأسباب وسد الذرائع يجب بيان أحكام الأسباب وهي على النحو الاتي :-

١- أسباب مشروعة وهي كل سبب أوصل إلى مصلحة راجحة محققة، مثل الجهاد في سبيل الله سبحانه وتعالى.

٢- أسباب غير مشروعة وهي كل سبب أوصل إلى مفسدة راجحة محققة، كأكل الربا فإنه وإن كان سببا في جلب مصلحة للعبد لكنه غير مشروع بما يتبع من فساد للعباد والبلاد.[١]

فالسبب إذا قام به المكلف بأركانه وكان خاليا من الموانع فإنه يصل إلى المسبب أراد المكلف أم لا، فمن تعاطى شيئا من العقود أو فعل فعلا يؤدي إلى فساد، فقد وقع في الخطأ قصد ذلك أم لا.[٢]

فالسبب يشبه المعنى العام للذرائع، إذ الذرائع معناها الوسائل، فكل منهما يتوصل به إلى المطلوب، ويشتركان أيضا أن الاثنين يوصلان للمسبب قصدا أم لم يقصدا.[٣]

فسد الذريعة أو فتحها إن كانا يوصلان لمصلحة فهما جائزان، وإن كانا يوصلان إلى مفسدة فهما ممنوعان.

---

[١] البرديسي، محمد زكريا البرديسي، أصول الفقه، القاهرة، مصر، دار الثقافة ، (ص١٧).

[٢] الشاطبي، الموافقات، (ج١،ص٣٠٢).

[٣] مخدوم، مصطفى بن كرامة الله مخدوم، قواعد الوسائل في الشريعة الاسلامية، دار شبيليا، ١٤٧٥هـ، (ص٢٨٢).

الفرع الثالث: علاقة سد الذرائع بالحيل.

الحيلة لغة: المكر والخديعة، وقد تأتي بمعنى القوة فرجل لا حيلة لديه أي لا قوة له.[١] وقول الله سبحانه وتعالى:"وَهُمْ يُجَادِلُونَ فِي اللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ"[٢] أي أنه شديد في أخذ عباده عقوبة لهم، قوي على ذلك .[٣]

الحيلة اصطلاحا:

عند ابن تيمية: أن يقصد سقوط الواجب أو حل الحرام، بفعل لم يقصد به ما جعل ذلك الفعل له أو ما شرع له[٤].

وعرفها ابن عاشور:" إظهار العمل على أنه عمل جائز ولكنه في حقيقته محرم شرعا".[٥]

فالحيلة أن يأخذ المرء الحرام ويتعاطاه باستخدام واسطة تجعله يظهر للناس أنه مباح شرعا.

وهذا مخالف مخالفة واضحة لمفهوم سد الذرائع ، فسد الذرائع قد تصل إلى تحريم المباح إذا كان يفضي إلى المحرم، وأما الحيلة فهي إباحة المحرم بطرق ملتوية خبيثة والعياذ بالله.[٦]

---

[١] الأنباري، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (ت ٣٢٨هـ)، الزاهر في معاني كلمات الناس، ت د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة – بيروت،ط١، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢، (ج١،ص٩).

[٢] {الرعد:١٣}.

[٣] الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ – ٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار التربية والتراث – مكة المكرمة، (ج١٦،ص٣٩٤).

[٤] شيخ الإسلام، ابن تيمية، كتاب بيان الدليل في بطلان التحليل، (ص٣٥)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي.

[٥] ابن عاشور، الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م، (ج٣،ص٣١٧).

[٦] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية،ط١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م، (ج٦، ص١٨١).

ومن عظيم ما قاله ابن القيم[1] في هذا الباب أن أصحاب الحيل أخذوا الألفاظ واستخدموها ولم يلقوا إلى مقاصد التحريم والتحليل شيئا فاستحلوا الحرام بتغيير الألفاظ.[2]

–ومن أمثلة الحيل في الكتاب والسنة:

من المعلوم أن رأس كل تحايل على الشريعة هم بنو إسرائيل، حتى ذكر عنهم في الكتاب والسنة في حيلهم قال الله تعالى: "وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ".[3]

فإن بني اسرائيل لما حرم عليهم صيد يوم السبت احتالوا على شرع الله بأن وضعوا يوم الجمعة بركا وحبائلا وشركا، حتى إذا جاء يوم السبت والسمك يكون يدفع بعضه بعضا من كثرته علقت بتلك الحبال والبرك فلم تستطع الخروج منها إلى يوم الأحد، فيصطادونها حيلة على الله رب العالمين، فكان عقابهم أليما بأن مسخهم قردة وخنازير.[4]

وأما في السنة فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح، وهو بمكة: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا، هو حرام، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه».[5]

---

[1] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين: من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء. مولده ووفاته في دمشق. تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية، من مصنفاته: إعلام الموقعين، لطرق الحكمية في السياسة الشرعية، توفي سنة (٧٥١). كاتب جلبي، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، (ج٣، ص٦١).

[2] ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،ط١، ١٤٢٣ هـ، (ج١،ص٥٥).

[3] {البقرة: ٦٥}.

[4] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع،ط٢، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م،(ج١،ص٢٨٨).

[5] صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق– مصر، ١٣١١هـ، جابر بن عبد الله ،باب بيع الميتة والأصنام، (ج٣،ص٨٣)، رقم ٢٢٣٦.

فاليهود قد احتالوا على الشريعة بعد أن حرم الله الدهن عليهم فكانوا كانوا يذيبونه فيسمونه ودكا، ويقولون إنما حرم علينا الدهن لا الودك، فيصبح اسمه ودكا فقالوا انه انما حرم علينا الدهن لا الودك فبين النبي صلى الله عليه وسلم فساد فعلهم وشناعة حيلتهم.[1]

-ومن أمثلة ما هو ذريعة وليس بحيلة:-

مثل من يقع في آلهة الكافرين والمشركين وهو متيقن من أنهم سيقعون في رب العزة سبحانه وتعالى،[2] قال الله تعالى " وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ".[3]

يمكنني القول: أن الحيل وسائل وطرق يسلكها بعض المكلفين مناقضة لمقصود الشارع، مع توفر القصد لارتكابها ومعرفة المكلف بمآلاتها الفاسدة، ومع هذا يقدم عليها، كمن تزوج امرأة ليحلها لمطلقها، فالظاهر أن فعله مصلحة وهو في حقيقته مفسدة مع علمه بذلك، لذا استحق فاعلها لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما استحق بنو إسرائيل المسخ قردة وخنازير، أما الذرائع فهي أعم من الحيل لأن المكلف قد يسلكلها دون قصد منه في مناقضة قصد الشارع أو مع القصد، فإن كانت مع القصد فهي الحيل، وإن كانت من غير قصد لارتكابها أو مناقضة مقصود الشارع فهي الذرائع، ومع هذا تشتركان في التحريم والمنع عند إفضائهما إلى محرم، محافظة على مقصود الشارع من تحقيق المصالح ودفع المفاسد.

---

[1] المظهري، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيداني الكوفي الضرير الشيرازي الحنفي المشهور بالمظهري (ت ٧٢٧ هـ)، المفاتيح في شرح المصابيح، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية- وزارة الأوقاف الكويتية، ط١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، (ج٣،ص٣٩٥)، رقم٢٠٢٣.

[2] الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، الموافقات، ت :أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، (ج٣،ص٧٥-٧٧).

[3] {الأنعام :١٠٨}.

المطلب الثاني: علاقة سد الذرائع بمآلات الأفعال.

الفرع الأول: قاعدة مآلات الأفعال:

المسألة الأولى: مآلات لغة.

وهي مفردها مآل وهذا يوائل إلى مكانه أي يذهب إليه أو يعود إليه ، وموئل الرجل أي مكانه الذي إليه يؤول أي يرجع ويرتاح.[1]

قال الله تعالى:" وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ ۖ لَوْ يُؤَاخِذُهُم بِمَا كَسَبُوا لَعَجَّلَ لَهُمُ الْعَذَابَ ۚ بَل لَّهُم مَّوْعِدٌ لَّن يَجِدُوا مِن دُونِهِ مَوْئِلًا ".[2] قال البغوي في تفسيره لا يجدون ملجأ.[3]

المسألة الثانية: المآل اصطلاحا.

لا يوجد من أهل العلم المتقدمين من تطرق لتعريفه مباشرة إلا ما كان من الشاطبي حيث قال " أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل٢، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ".[4]

ولكن طلبة العلم المعاصرون لهم بعض التعريفات منها:-

١- "هو تحقيق مناط الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعي الذي يكون عليه عند تنزيله من حيث حصول مقصده، والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء".[5]

---

[1] تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، ت:محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م، (ج١٥، ص٣١٨).

[2] {الكهف: ٥٨}.

[3] البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ت: محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، (ج٥،ص١٨٣).

[4] الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان،ط١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، (ج٥، ص١٧٧).

[5] السنوسي، عبد الرحمن بن معمر السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٤هـ، (ص١٩).

وقد أفصح صاحب هذا التعريف عن بعض مغازيه في التعريف حيث قال أن ذكر تحقيق المناط المقصود منه معناه العام، فيخرج بذلك من لم يحقق المناط بل أطلق الأحكام دون معرفة مقصد الشارع، فمن لم يحقق مناط الأحكام قد يخرج أحكاما على غير وفق قصد الشارع بل مناقضة له.[١]

وأما ما قصده بالاقتضاء فهو أن تحقيق المناط في قاعدة مراعاة أو النظر في مآلات الأفعال يكون في الاقتضاء التبعي لا الأصلي فينظر الفقيه الى أحوال كل شخص الى حدة، وكل حادثة ومستجد ويراقب ما يحوم حوله من ظروف.[٢]

وأما قوله "عند تنزيله من حيث حصول مقصده .....الخ" أن يراعي الفقيه أن صدور أحكامه وفتواه على مراد ومقصد الشارع الحكيم، فالعوارض والجزئيات يجب أن يتنبه لها كل فقيه ومشتغل بالفقه.[٣]

٢- "هو حكم على مقدمات التصرفات بالنظر الى نتائجها".[٤] ولعل هذا التعريف هو أوضحها بيانا وأقرب إلى المفهوم من غيره.

الفرع الثاني: أقسام ما تؤول إليه الأعمال.

تقسم مآلات الأعمال الى أربعة أقسام وهي على النحو التالي:-

١- ما يكون مآله الى الفساد لا ظن فيه، كمن جعل حفرة في الطريق العام، فهو مدعاة لسقوط الناس فيه فهو فيحكم بفساده وحرمته اتفاقا.

٢- ما يكون مآله الى الفاسد لكنه نادرا مثل زراعة العنب، فهو وإن كان يصنع منه الخمرة فزراعته لا شك أنها حلال ولا عبرة في ظن الفساد.

---

[١] المرجع السابق، (ص١٩).

[٢] المرجع السابق، (ص١٩).

[٣] المرجع السابق، (ص٢٠).~

[٤] القرشي، عبد الله بن مرزوق القرشي، أثر مراعات امآلات والمقصود في التفريق بين البيع والربا، جامع أم القرى- السعودية، (ص ٦٩).

٣- ما يكون مآله غالبا فاسد، مثل بيع العنب لمن يعرف عنه أنه يحولها للخمرة، وإن لم يصرح بتحويلها فإنه ممنوع ايضا.

٤- ما غلب على الظن أن مآله الفساد، ولكن فساده كثير، مثل العقود التي يتعامل بها بعض الناس وهي مدعاة الى أكل الربا كبيع السلم.[١]

بعد معرفة تعريف كل من المآلات وسد الذرائع حان وقت بيان العلاقة بينهما:-

إن العلاقة التي تجمع بين سد الذرائع ومآلات الأفعال هي علاقة طردية؛ لأن الناظر الى مآلات الأفعال، ينظر الى المصالح والمفاسد، وكذلك الأمر في سد الذرائع فهو يمتنع عن القيام ببعض الأفعال مع أنها مباحة؛ لأنها تفضي الى مفسدة، لذلك فارتباط مفهوم الذرائع بالسد أو الفتح فهو يباح لمصلحة ويسد لمفسدة في مآل الأمر.[٢]

فمثلا يجوز تشريح جثة من مات لمعرفة سبب الوفاة أو دراسة مرض أو غيره فتحا للذرائع؛ لأنه من الضروريات التي لا يتوصل بها إلا بهذه الطريقة.[٣]

أرى أن مآلات الأفعال هي الحاكمة على الذرائع بالفتح أو السد، فإن كان مآل الفعل إلى المفسدة يمنع وإن كان الطريق المفضي إليها في أصله مباحا، وإن كان مآل الفعل إلى مصلحة راجحة تفتح له الذرائع، وإن كانت في أصلها محرمة، نحو تشريح الجثث لتعلم الطب، فسد الذرائع وفتحها لا يكون إلا بعد النظر في مآلات الفعل، فهما مرتبطان ببعضهما ارتباط الأسباب بالمسببات، فسد الذرائع مبني على مآلات الفعل ونتيجة له.

---

[١] أبو زهرة، محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، (ص٢٩١).

[٢] الشاطبي، الموافقات، (ج٥،ص١٧٩-١٨٣).

[٣] السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، (ص٢٦٠).

المطلب الثالث: علاقة سد الذرائع بفقه الموازنات.

الفرع الأول: الموازنة لغة واصطلاحا:

المسألة الأولى: الموازنة لغة.

تأتي الموازنة في اللغة من وازن الشيئين موازنة ووزنا، وهذا يوازن هذا، إذا كان زنته، أو كان محاذيه[١].

ومن المعاني اللغوية للموازنة أيضا: الموازنات جمع موازنة، وهي من الفعل الثلاثي وزن، الذي يدل على تعديل واستقامة، يقال وزنت الشيء وزنا وزنة، أي قدره[٢].

المسألة الثانية: الموازنة اصطلاحا.

عرف الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى الموازنة بقوله:" الموازنة في الفعل ذي الوجهين منسوبا إلى الجهة الراجحة، وفي إطلاق الحكم بالمقارنة على الغالبة"[٣].

وقد عرفها بعض المعاصرين بقولهم" تعارض المصلحتين وترجيح أحدهما، أو ترجيح خير الخيرين، وشر الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين، بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما"[٤].

من خلال ما تقدم يمكن القول بأن فقه الموازنات هو قيام المجتهد أو الفقيه بالقيام بعملية وزن للمصالح والمفاسد الموجودة في المسألة المطروحة، مما ينتج عن هذا الوزن الخروج بإباحة المسألة أو القول بحرمتها، فإن كانت المصلحة راجحة كانت حلالا، وإن غلبت المفسدة كانت حراما.

الفرع الثاني: أدلة مشروعية الأخذ بفقه الموازنة بين المصالح والمفاسد:

استدل العلماء على مشروعية الأخذ بفقه الموازنة من القرآن والسنة، وبيان تلك الأدلة ما يأتي:

---

[١] الرازي، محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون، ط١، ١٤١٥هـ، (ج١،ص٢٩٩).

[٢] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (ج٦،ص١٠٧).

[٣] الشاطبي، الموافقات، (ج٢،ص٧).

[٤] الربايعة، أحمد حسن، مصطفى، مختار عيسى، الربايعة، أسامة حسن، الموازنة بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتهما المعاصرة، في الواقع المعاصر، دراسة في علم أصول الفقه، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد الأول، ٢٠٢٠م، (ص:٦٩).

أ-الأدلة من القرآن:

قال تعالى" أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا (٧٩) وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا (٨٠) فَأَرَدْنَا أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا"[١].

وجه الاستدلال: قال العز بن عبد السلام رحمه الله تعقيبا على هذه الآية: أنه لو اطلع سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام على المصلحة الموجودة من خرق السفينة أو قتل الغلام لما أنكر على الخضر عليه السلام فعله، لكنه لم يوازن بين الخرق وبين الغصب، وبين القتل وبين الإفساد الذي سيرتكبه الغلام، وعلى هذا لو علم وصي اليتيم أنه إن خرق سفينة لأيتام تحت وصايته لحماها من غاصب ربما يأخذها بالكامل، فإن الخرق يلزمه في هذه الحالة، حفظا للأكثر بتفويت الأقل[٢].

ب-الأدلة من السنة النبوية:

نهيه صلى الله عليه وسلم عن قطع يد السارق في الغزو فعن جنادة بن أبي أمية قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:"لا تقطع الأيدي في السفر".

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قطع يد السارق بالرغم من أنه كبيرة من الكبائر لألى يكون ما هو أعظم منه كلحوق السارق بالمشركين غضبا.[٣]

الفرع الثالث: العلاقة التي تربط فقه الموازنات مع قاعدة (ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة).

إذا اجتمعت المصالح مع المفاسد فالأصل المعمول به عند الفقهاء درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ولكن في حال تعذر الحصول على المصالح نلجأ للترجيح بين المصالح والمفاسد وفق القواعد الشرعية التي وضعها العلماء لذلك.

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى" فالتعارض إما بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما؛ فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح وإما بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما؛ فيدفع

---

[١] {الكهف، ٧٩-٨٠}.

[٢] -بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (ج٢،ص٥٨).

[٣] ابن القيم، إعلام الموقعين، (ج٣، ص٣-٥).

أسوأهما باحتمال أدناهما. وإما بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما؛ بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة؛ وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة؛ فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة"[١].

وفي حال تساوي المصالح مع المفاسد فيلزم تقديم درء المفاسد على جلب المصالح، وذلك استنادا للقاعدة الفقهية" درء المفاسد أولى من جلب المصالح"[٢]، وفي هذه الحالة تكون المصلحة الراجحة هي درء المفسدة.

في حال وجود أكثر من مفسدة وتعذر درء جميع المفاسد، فإننا في هذه الحالة نلجأ للموازنة فنقوم بالمفسدة الأخف اتقاء للمفسدة الأشد، وتتحمل المفسدة الخاصة منعا لوقوعه المفسدة العامة، وعند تزاحم مفسدة راجحة مع مفسدة مرجوحة نقدم في الدرء المفسدة الراجحة، فيجوز كشف العورة للطبيب المختص للحاجة؛ فحفظ النفس مقدم على ستر العورة، ويصح القتال ،وإزهاق النفس في الجهاد؛ للدفاع عن الدين، فحفظ الدين مألة عامة مقدمة على حفظ النفس، وإن كانت خاصة[٣].

وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام رحمه الله" فإن تساوت فقد يتوقف وقد يتخير وقد يختلف في التساوي والتفاوت، ولا فرق في ذلك بين مفاسد المحرمات والمكروهات"[٤].

وهنا يجب أن لا يغيب عنا أن الأصل دفع جميع المفاسد، ولكن في حال تعذر دفع جميع المفاسد، فإن المصلحة الراجحة تكون في الضرر الأخف ومثال ذلك: إذا وجد من يصول على بضع محرم، ومن يصول على عضو محرم أو نفس محرمة أو مال محرم، فإن أمكن الجمع بين حفظ البضع والعضو والمال والنفس، جمع بين صون النفس والعضو والبضع والمال لمصالحها، وإن تعذر الجمع بينها، قدم الدفع عن النفس على الدفع عن العضو، وقدم الدفع عن العضو على الدفع عن البضع وقدم الدفع عن البضع على الدفع عن المال[٥].

---

[١] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (ج٢٠، ص٥٢).

[٢] – السيوطي، الأشباه والنظائر، (ج١، ص١٤٥).

[٣] – جبه جي، عمر محمد، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجنان، لبنان، ٢٠١٤م، (ص:٣٠٦).

[٤] ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (ج١، ص٩٣).

[٥] المصدر السابق، (ج١، ص٧٣).

ومن خلال المثال السابق يمكن القول: بأن المصلحة الراجحة تكمن في تحقيق الضرر الأخف، رغم أنها مفسدة بحد ذاتها، ولكن اتقاء المفسدة الأشد يعتبر مصلحة نادى بها الشارع الحكيم، فحفظ النفس مقدم على حفظ المال، وحفظ المال العظيم مقدم على حفظ المال الحقير، فما حرم لسد الذرائع أبيح للمصلحة الراجحة.

وفي حالة تساوي المفاسد بحيث يجهل الشخص أي المفاسد الراجحة وأيهما المرجوحة، فإن المصلحة الراجحة هنا تكون بالتوقف، ومثال ذلك إذا اضطر أناس في البحر على تخفيف الحمولة لكي لا يغرقوا بأن يلقوا بعضهم في البحر، فهنا المفسدة متساوية ولا يمكن القول بأن المصلحة الراجحة بإلقاء بعض الأشخاص وموتهم غرقا، ولا يمكن اللجوء إلى القرعة ، ففي تلك الحالة يوقف العمل بفقه الموازنات، لتساوي المفاسد، وذلك لأن جميع الناس متساوون في عصمة الدم فلا يرمى بأحدهم من السفينة.

ومن خلال ما تقدم يرى الباحث ما يلي:

أ–أن فقه الموازنات مرتبط ارتباطا وثيقا مع قاعدة (ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة).

وذلك أن سد الذريعة خوفا من الفساد وفتحها طلبا للمصلحة، إنما يتم بعد الموازنة بين المفاسد والمصالح أو المفاسد والمفاسد أو المصالح والمصالح، فأيهما ترجح عمل به، فإن ترجحت المفسدة سدت الذرائع المفضية إليها، وإن ترجحت المصلحة فتحت الذرائع التي سبق تحريمها تحصيلا للمصلحة الراجحة وهو ما جاءت القاعدة نصا فيه "ما حرم سدا للذريعة أبيح للحاجة أو المصلحة الراجحة"

ب–في حال تعارض المفاسد مع المصالح، تقدم المصالح على المفاسد، إن أمكن من خلال الموازنة بين تلك المصلحة المحققة وبين المفسدة التي ربما تحدث.

ج–في حال تساوي المصالح مع المفاسد، فإن درء المفاسد في هذه الحالة مقدم على جلب المصالح، فالمصلحة الراجحة هنا هي درء المفسدة.

د–في حال تساوي المفاسد بحيث لا يمكن التمييز بينهما فإننا لا نقوم بعملية الموازنة بل نتوقف في المسألة، فالمصلحة الراجحة هنا تكون بالتوقف والله تعالى أعلم.

وبعد بيان علاقة القاعدة محل البحث بهذه القواعد المقاصدية يمكنني القول: أن القاعدة "ما حرم سدا للذريعة يباح للحاجة أو المصلحة الراجحة" من القواعد الفقهية المقاصدية التي لها ارتباط

مباشر بالمصالح والمفاسد على ما بينت آنفا، فهي مرتبطة بقاعدة الحيل والأسباب التي تناقض مقصود الشارع، ومرتبطة بمآلات الأفعال من مصالح و مفاسد، ومرتبطة كذلك بفقه الموازنات بين المصالح والمفاسد المتعارضة، فارتباطها بهذه القواعد ارتباط مباشر لا تستغني عنه، بل القاعدة بمثابة التطبيق العملي لتلك القواعد، فإذا استخدم المكلف طرقا ملتوية للخروج من التكاليف ومناقضة لمقصود الشارع حرمنا تلك الطرق وإن كانت مباحة في أصلها، وإن كان مآل الفعل إلى مصلحة راجحة أو مفسدة راجحة قررنا الحكم المناسب لذلك من فتح الذرائع أو إغلاقها، وبعد الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة تأتي القاعدة بما ينبغي أن يكون عليه الحكم، من فتح الذرائع أو إغلاقها كذلك.

المبحث الثالث: حجية سد الذرائع.

المطلب الأول: موقف الفقهاء من سد الذرائع.

المطلب الثاني: حجية المثبتين لسد الذرائع.

الفرع الأول: حجية المثبتين لسد الذرائع من القرآن.

الفرع الثاني: حجية المثبتين لسد الذرائع من السنة.

الفرع الثالث: فعل السلف وأقوالهم التي تدل على سد الذريعة.

الفرع الرابع: الأدلة العقلية.

المطلب الثالث: حجية النافين لسد الذرائع.

المطلب الرابع: الترجيح والمناقشة.

الفرع الأول: مناقشة أدلة القائلين بسد الذرائع.

الفرع الثاني: مناقشة أدلة النافين لحجية سد الذرائع.

الفرع الثالث: الترجيح.

المطلب الأول: موقف الفقهاء من سد الذرائع.

اختلف الفقهاء في حجية سد الذرائع على عدة أقوال وبيانها فيما يأتي:

القول الأول: وهو مذهب الحنفية: الذين لم يصرحوا بالأخذ بها، فالقاعدة عندهم أن الوسيلة تأخذ حكم المتوسل اليه[١].

القول الثاني: ذهب المالكية[٢]، والحنابلة[٣]، إلى الأخذ بسد الذرائع.

القول الثالث: ذهب الشافعية[٤] وابن حزم[٥] إلى عدم الأخذ بسد الذرائع.

المطلب الثاني: حجية المثبتين لسد الذرائع.

وأما القائلون بسد الذرائع فقد كثرت أدلتهم وتنوعت، من القرآن والسنة والعقل والإجماع، وبيان ذلك ما يأتي:

الفرع الأول: حجية المثبتين لسد الذرائع من القرآن.

١- قوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا ۗ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ".[٦]

وجه الاستدلال:- أن هذه الكلمة في الأصل "راعنا" معناها الرعاية والاستماع اليك أو يا رعاك الله، وكانت اليهود تأتي بها للسب، بمعنى اسمع لا سمعت، فكان اليهود فرحوا بذلك فقالوها بنية

---

[١] الكاساني، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، (ج٧،ص١٠٦).

[٢] الباجي، أبو الوليد الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، دار الغرب الاسلامي، ت: عبد المجيد تركي، ط١، ١٩٨٦م، (ص٦٩٦).

[٣] الفتوحي ،تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ)، شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر، ، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ مـ، (ج٤،ص٤٣٤).

[٤] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)،الأم، دار الفكر – بيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، (ج٧،ص٣١٠).

[٥] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (ج٦،ص٣).

[٦] {البقرة: ١٠٤}.

قذرة ألا وهي السب والانتقاص منه صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية فمنع المسلمون من قولها سدا للذريعة.[1]

٢- قوله تعالى:"وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ".[2]

وجه الدلالة: أن بني اسرائيل حرم الله عليهم الصيد يوم السبت وابتلاهم بذلك فألهم للحيتان (السمك). أن هذا اليوم لا يصادون فيه فكانت تأتيهم بكثرة مخرجة رؤوسها من الماء فعظم عليهم الأمر فاحتالوا بحياض الماء فإذا اتى يوم السبت وقعت تلك الأسماء في تلك الحياض فباتت ليوم الاحد فأخذوها فانظر كيف اتخذوا هذه الحياض ذريعة للتحايل على المحرم فكل ما يوصل الى المحرم ولو كان حلالا فيجب أن لا يفعل سدا للذريعة.[3]

٣- قوله تعالى :"وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ".[4]

وجه الدلالة : أن المسلم نهي عن سب آلهة المشركين أو يعيبها سواء علم أو لم يعلم هو منهي عن التعرض لألهة المشركين بسوء.، وهذا يدخل في باب سد الذريعة على الكفار من اتخاذ ذلك ذريعة للنيل من الاسلام.[5]

---

[1] القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م ،(ج٢،ص٥٧).

[2] {ال أعراف: ١٦٣}.

[3] ابن كثير، الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تفسير القرآن العظيم، ت:سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م، (ج٣، ص٤٩٣)

[4] { الأنعام: ١٠٨}.

[5] الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، توزيع: دار التربية والتراث – مكة المكرمة، (ج١٢، ص٣٤).

٤- قوله تعالى :"وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ".[١]

وجه الدلالة: أن الله نهى المرأة عن الضرب بالأرجل مما يدل على لبسها للخلخال، الذي يعطي صوتا لأن صوته زينة كما تكون زينة النظر بل لعله أشد من النظر، فالخلخال اتخاذه جائز في الأصل لكنها منعت منه لكي لا يكون ذريعة إلى إبداء الزينة والوصول إلى ما حرم الله من الزنا بأنواعه.[٢]

٥-قوله تعالى :"يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ ۚ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا".[٣]

وجه الدلالة: أمر الله نساءه صلى الله عليه وسلم أن يتقين الله فلا يلن بكلامهن مع الرجال الأجانب كتجميل الصوت وتلحينه كما كن يفعلن نساء ذلك العصر، بل يكون كلامهن جازما وقولهن فاصلا لا هزل فيه ولا لعب، لأن هذا ذريعة لكل منافق من الرجال يظن بهن الظنون وهن خير نساء الأرض رضي الله عنهن فنهين عن تعاطيه، وأما القول المعروف فهو كلما كان صائبا لا تنكره الشريعة.[٤]

الفرع الثاني: حجية المثبتين لسد الذرائع من السنة.

١- عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك، ومن

---

[١] { النور: ٣١}.

[٢] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (ج١٢، ص٢٣٧).

[٣] { الأحزاب: ٣٢} .

[٤] الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (ج٢٠، ص٢٦٠).

اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان، والمعاصي حمى الله، من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه". [1]

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قسم طلب الشارع إلى حرام معلوم أو حلال معلوم أو ما لم يذكر وفيه شبه من ذلك، وقد ذكر صلى الله عليه وسلم أن الواجب اتجاه هذا القسم الترك والاجتناب درءا للشبهات فشابه سد الذرائع وأنه في نفس معناه.[2]

٢- وفي الحديث عن الحسن رضي الله عنه حينما سئل عما حفظه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك".[3]

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سبطه رضي الله عنه بترك ما فيه شبهة مع أن قد يكون حلالا في أصله، ولكن سدا لذريعة تعاطي المحرم وهذه درجة من الورع لا تكون الا من المتقين.[4]

---

[1] البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، صحيح البخاري، الطبعة: السلطانية ، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ،، الراوي : نعمان بن بشير، باب: الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات، (ج٣،ص٥٣)، رقم ٢٠٥١.

[2] ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، (ج٤،ص٢٩١).

[3] – الترمذي، بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر،ط٢، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م، الحسن بن علي رضي الله عنهما، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، (ج٤،ص٦٦٨)، رقم ٢٥١٨.واللفظ له وقال الترمذي حديث صحيح.

– النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، ط١، ١٣٤٨ هـ – ١٩٣٠ م، الحسن بن علي رضي الله عنهما، الحث على ترك الشبهات، (ج٨، ص٣٢٧)، رقم٥٧١١.صححه الألباني انظر صحيح سنن النسائي، (ج٨،ص٣٢٧).

[4] ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، مؤسسة الريان، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، (ص٦٢).

٣- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الرجل لا يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به بأس".[١]

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن من يصل إلى درجة التقوى هو من ترك ما هو مباح لكي لا يصل به الى ما هو محرم، فالتحرز والحيطة من الإسلام.[٢]

٤- وعن عبد الله ابن عمرو بن العاص؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"من الكبائر شتم الرجل والديه" قالوا: يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال "نعم. يسب أبا الرجل، فيسب أباه. ويسب أمه، فيسب أمه".[٣]

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع ذريعة التسبب في شتم الوالدين وجعل المتسبب كالفاعل بل سمي كأنه فعله بقوله "شتم والديه" لذلك حرم بيع الخمر لمن يتخذه خمرا أو بيع السلاح لمن يتيقن منه القتل.[٤]

---

[١] الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت،ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠، (ج٤،ص٣٥٥)، رقم٧٨٩٩. واللفظ له قال الحاكم هذا حديث صحيح ولم يخرجاه.
-الترمذي، سنن الترمذي، (ج٥،ص٢٩٨)، رقم ٤٢١٤. صحيح لغيره أنظر نفس الصفحة من تحقيق الأرنؤوط.

[٢] البويطي، محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأرمي العلوي الأثيوبي الهرري الكري البويطي، مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية – جدة، ط١، ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٨ م، (ج٢٦، ص٢١)، رقم ٤١٥٨.

[٣] -البخاري، صحيح البخاري، باب لا يسب الرجل والديه، عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، (ج١،ص٩٢)، رقم٥٩٧٣.
-مسلم، صحيح مسلم، باب بيان الكبائر وأكبرها، عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، (ج١،ص٩٢)، رقم٩٠، واللفظ له.

[٤] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط٢، ١٣٩٢، (ج٢،ص٨٨).

قال ابن بطال[1]:" هذا الحديث أصل في قطع الذرائع". كيف لا وقد جعل ساب والد الرجل سابا على والده[2].

٥- وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم".[3]

وجه الدلالة: ذكر الشارع شرطا لخلوا الرجل بالمرأة الأجنبية فإما أن يكون محرما لها كالأخ أو الزوج، أو يكون محرما له كأخته أو زوجته فلا فرق إلا أن يكون من محارمها فهو أفضل، فالشرع جعل الخلوة بالمرأة الأجنبية محرمة لأنها ذريعة للزنا الذي هو من أكبر الكبائر.[4]

٦- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"من احتكر فهو خاطئ".[5]

وجه الدلالة : الاحتكار أن يكون عند البائع بضائع من الطعام وغيره مما يحتاجه الناس، فيحتجزها عنده ولا يبيعها حتى يرتفع سعرها ويحتاجها الناس فيقصد بها السوق ليبيعها بالسعر الذي يريد لحاجة الناس الماسة إليها.

---

[1] علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، الإمام، الحافظ المالكي البكري، أصله من قرطبة، وأخرجته الفتنة إلى بلنسية، وكان عالما فقيها، عني بالحديث، وله شرح على "صحيح البخاري"، وولي قضاء لورقة، وروى عنه جماعة، وله كتاب "الاعتصام" في الحديث، وكانت وفاته سنة ٤٤٤، أو سنة ٤٤٩. القنوجي، محمد صديق خان بن حسن بن علي، التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٨هـ، (ج١، ص٢٧٨).

[2] ابن البطال، علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخارى، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، (ج٩، ص:١٩٢).

[3] البخاري، صحيح البخاري، باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة، عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، (ج٧،ص٣٧)، رقم ٥٢٣٣. واللفظ له.

-مسلم صحيح مسلم، (٧٤) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ابن عباس رضي الله عنهما، (ج٢،ص٩٧٨)، رقم١٣٤١.

[4] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،(ج٩، ص١٠٩).

[5] مسلم ،صحيح مسلم، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، معمر بن عبد الله بن نضلة، (ج٣، ص١٢٧)، رقم١٦٠٥. واللفظ له.

– ابن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ – ٢٤١ هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، حديث معمر بن عبد الله ، الراوي معمر بن عبد الله، (ج٢٥،ص٣٧)، رقم ١٥٧٥٨.

وقد حرم الشارع هذا الفعل لما قد يتوصل به إلى الضرر بالناس عامة وخاصة، مع أن البيع والشراء حرية أباحها الشارع لكل أحد بشروطها، لكنها لما توصل بالحلال الذي هو الاحتكار وعدم البيع الى مفسدة حاجة الناس إلى ما عنده سدت الذريعة بتحريمها.[1]

الفرع الثالث: فعل السلف وأقوالهم التي تدل على سد الذريعة.

١- ما حصل من عثمان بن عفان رضي الله عنه في جمع المصحف الشريف لخوفه من الفتنة في القرآن، وألا يصبح عرضة للتحريف والتبديل بسبب اختلاف الأحرف، وقد وافق جل الصحابة رضي الله عنهم على هذا المقترح سدا للذريعة.[2]

٢- ما حصل في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قتل الجماعة بالواحد وموافقة جل الصحابة على ذلك إلا القليل منهم كابن عباس[3] رضي الله عنهما لأن في ذلك سدا لذريعة التحايل على قتل الناس، فلو أن كل من أراد التهرب من القصاص أتى بجماعة فقتل لفسدت الأرض بمن فيها.[4]

---

[1] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (ج١١،ص٤٣).

[2] البخاري، صحيح البخاري، باب جمع القرآن، (ج٦، ص١٨٣)، رقم٤٩٨٧.

[3] ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت:أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣ هـ، (ج٥،ص٢١).

[4] امام دار الهجرة، مالك بن أنس، الموطأ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م، باب ما جاء في الغيلة والسحر، سعيد بن المسيب، (ج٢،ص٨٧١)، رقم١٣.

– الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥ هـ)، (دار التاج – لبنان)، (مكتبة الرشد – الرياض)، (مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة)، ط١، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م، الرجل يقتل النفر، سعيد بن المسيب، (ج٥،ص٤٢٩)، رقم٢٧٦٩٣.

الفرع الرابع: الأدلة العقلية.

١- أن الوسائل تأخذ حكم الغاية الموصلة لها فلو أن الله سبحانه وتعالى حرم شيئا ثم أباح وسائله لكان تناقضا، والتناقض بعيد عن الشرع الحنيف فاقتضت حكمته سبحانه وتعالى تحريم ما يوصل إلى المحرم وإباحة ما يوصل للحلال.[١]

٢- أن كثيرا من أهل العلم لم يقبلوا بشهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده وكذلك في الأزواج لتجنب تهمة المحاباة [٢]

المطلب الثالث: حجية النافين لسد الذرائع.

واستدل الناقلون بأدلة منها:

١- أن الأخذ بالحيطة إنما هو خلاف صريح القرآن قال الله عز وجل "هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ".[٣]

فالمتشابهات ليست بحرام لأن الله قد فصل ما هو محرم وبينه قال الله عز وجل:" وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ".[٤] فمن حرم الوسائل بقوله أنها قد توصل إلى المحرم فهو قد خالف الآية لأن المحرمات قد علمت وأما غيرها فلا يحرم حيطة.[٥]

---

[١] ابن القيم، اعلام الموقعين، (ج٤،ص٥٥٣).

[٢] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، (ج١٥، ص٨٦).

[٣] {البقرة: ٢٩.}

[٤] {الأنعام، ١١٩}.

[٥] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (ج٦،ص١٢).

٢- أن الحكم بسد الذرائع إنما هو حكم بالظن والله سبحانه وتعالى يقول:" وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا".[١] فكل حلال بيقين لا يصبح حراما بالظن، فمن فعل ذلك فقد جانب الصواب.[٢]

٣- في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم شكي إليه من أحدهم أنه يجد شيئا في الصلاة، فأمره صلى الله عليه وسلم" أن لا ينصرف حتى يتيقن إما بسماع الصوت أو أن يشم ريحا".[٣] وهذا من أكبر الأدلة على أن اليقين لا يزول بالشك فلا يصح سد الذرائع للظن أو الحيطة[٤].

المطلب الرابع: الترجيح والمناقشة.

الفرع الأول: مناقشة أدلة القائلين بسد الذرائع.

وقبل مناقشة أدلة القائلين بسد الذرائع فإن ما ذكرته إنما هو نزر قليل مع أنها أهم الأدلة وأصوبها وأن أصحاب هذا القول أكثر أدلة حيث بلغت الأدلة في كلام ابن القيم في كتابه أعلام الموقعين ما يقارب التسعين دليل على مذهبه، وليس كل دليل ذكروه وجد له معارضة من الفريق الآخر.[٥]

١- أما في نهيه سبحانه وتعالى عن قول (راعنا)، فإن ابن حزم يقول أنه لا دليل من الكتاب والسنة على أن سبب النهي عن قول راعنا هو التذرع بشتمه صلى الله عليه وسلم إنما هو قول للصحابة ومحاولة فهمهم لسبب النهي.[٦]

---

[١] {يونس: ٣٦}.

[٢] ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، (ج٦، ص١٣).

[٣] البخاري، صحيح البخاري، لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، عبد الله بن زيد رضي الله عنه، (ج١،ص٣٩)، رقم١٣٧.

-مسلم، صحيح مسلم، باب الدليل أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، عبد الله بن زيد رضي الله عنه، (ج١،ص٢٧٦)، رقم ٣٦١.

[٤] ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، (ج٦،ص١٣-١٤).

[٥] ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت:أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣ هـ، (ج٥، ص٦٩).

[٦] المرجع السابق، (ج٦، ص٨).

٢- أما حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه فقد أوله ابن حزم بقوله أن الحرام بين ولا يجوز التحريم بغير دليل، والاحتياط والتذرع ليس بدليل للتحريم؛ لأنه مخالف للنص أن الحرام بين، ثم إن الله لما وصف الشبهات لم يصفها بأنها محرمة بل لا يعلمها كثير من الناس أي أن بعض الناس يعلمون الحلال من الحرام بيقين وقال أيضا أن الأصل في الأمور الإباحة فكيف يحرم شيء مما لم يحرمه الله سبحانه وتعالى.[١]

الفرع الثاني: مناقشة أدلة النافين لحجية سد الذرائع.

مناقشة الدليل الأول: وهو الاخذ بالاحتياط ليس صحيحا وأنه خلاف القرآن لأن الحلال بين والحرام بين وأن المشتبهات ليست من الحرام، فنجيب أن المشتبهات إما حلال وإما حرام ولا منزلة بين المنزلتين، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم بين أن تركها هو الصواب، فالنص واضح لإن الاستدلال بالآيتين من أن الأصل في الأمور الإباحة دليل عام وهذا في غير المشتبهات فالدليل الخاص يدل على حرمة تعاطي المشتبهات وخاصة أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول "من وقع في الشبهات وقع في الحرام"[٢] فوصفها صلى الله عليه وسلم بالحرام .[٣]

الرد على الدليل الثاني وهو أن سد الذرائع حكم بالظن، والظن منهي عن الأخذ به في القرآن الأخذ به.

أن حرمة الحكم بالظن ليست على إطلاقها، فإن القاضي يحكم بين الخصوم بالظن، ولو أمر القاضي باليقين بالحكم لحملناه عناء شديدا لا يستطيعه كيف، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول :"إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئا بقوله، فإنما أقطع له قطعة من النار، فلا يأخذها".[٤]

---

[١] ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، (ج٦، ص٢).

[٢] تم تخريجه في أدلة القائلين بسد الذرائع .

[٣] محمد هشام البرهاني، البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الاسلامية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م، دار الفكر – دمشق، (ص٧٢٧).

[٤] البخاري، صحيح البخاري، باب من أقام البينة بعد اليمين، أم سلمة رضي الله عنها، (ج٣،ص١٨٠)، رقم٢٦٨٠. واللفظ له

–مسلم، صحيح مسلم، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، أم سلمة رضي الله عنها، (ج٣، ص١٣٣٧)، رقم ١٧١٣.

فالأخذ بالظن لا خلاف فيه والنبي صلى الله عليه وسلم إنما يحكم بغلبة الظن فلا يقين في كثير من المسائل، وعدم الحكم بالظن يعني أن كثيرا من القضايا تبقى مختلفا فيها دون حلول، وأما الآيات التي ذكرها عن الظن وذمه، إنما نزلت في من كذب وقال إن الملائكة بنات الله فانظر كيف بان كذبهم فهم لم يروا الله سبحانه وتعالى ولا الملائكة ولا هم برسل فاخبروا بذلك فكيف علموا به إنما هو ادعاء وافتراء على الله .[1]

الرد على الدليل الثالث وهو من وجد شيئا في الصلاة فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يشم ريحا.

أن طهارة الصلاة في هذه المسألة مغايرة عما نحن فيه؛ لأن من تخيل الحدث وشك فيه بنى على الأصل وهو الطهارة المتيقن منها، وأما مسألة سد الذرائع فإن الأمر لا يعلم هل هو حلال أم حرام، فهو يدور بينهما، والمصيبة أن ابن حزم يذهب للحل مطلقا ولو كان ذلك الأمر وسيلة للقتل، مثل إضافة السم على الطعام وتقديمه لشخص فيموت، فإن ابن حزم لا يسمي الفاعل قاتلا ولا يقول بالقصاص منه؛ لأن الشخص المسموم هو من باشر السم بنفسه، وهذا عجيب؛ لأنه يفتح باب الحيل والشرور على الناس.[2]

الفرع الثالث: الترجيح.

فقد ظهر من أدلة القائلين بسد الذرائع ما يدل على صحة مذهبهم وخاصة ابن حزم، وأما الحنفية فقد ذكرنا أنه لا يصح عنهم قول صريح بأنهم ينكرون الأخذ بسد الذرائع، وأما الشافعية فهم يأخذونه بشكل عام ولكن اختلفوا في الأحكام الجزئية له فالقرآن والسنة والعقل يدلان على صحة الاستدلال بها دون أي شك فيه. والله أعلم

[1] البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الاسلامية، (ص٧٢٧).

[2] المرجع السابق، (ص٧٥٥).

المبحث الرابع: شرح القاعدة "ما حرم سدا للذريعة أبيح للحاجة أو المصلحة".

المطلب الاول: بيان معنى القاعدة وألفاظها وأدلتها .

الفرع الأول: شرح مفردات القاعدة:

الفرع الثاني: شرح القاعدة.

الفرع الثالث: صيغ القاعدة:

الفرع الرابع: أدلة مستند القاعدة.

المطلب الثاني: الفرق بين قاعدة ما حرم سدا للذريعة أبيح للحاجة أو المصلحة الراجحة وبين مبدأ الغاية تبرر الوسيلة.

الفرع الأول: تعريف الوسيلة لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: تعرف الغاية لة واصطلاحا.

الفرع الثالث: تعريف التبرير لغة واصطلاحا.

الفرع الرابع: الفرق بين القاعدة محل البحث وبين قولهم الغاية تبرر الوسيلة.

الفرع الخامس: مبدأ الغاية تبرر الوسيلة.

المطلب الثالث: المراد بالمحرمات الوارد ذكرها في القاعدة "ما حرم سدا للذريعة".

المطلب الرابع: أقسام سد الذرائع.

المطلب الخامس: أحكام الذرائع.

الفرع الأول: أحكام سد الذرائع على اعتبار المقاصد و الوسائل.

المسألة الأولى: الوسيلة الجائزة.

المسألة الثانية: الوسيلة الممنوعة.

المسألة الثالثة: الوسائل الممنوعة المؤدية إلى الجائز.

المسألة الرابعة: وسيلة مباحة تؤدي إلى مفسدة عامة.

الفرع الثاني: أحكام سد الذرائع بناء على مآلات الأفعال.

المطلب الاول: بيان معنى القاعدة وألفاظها وأدلتها

الفرع الأول: شرح مفردات القاعدة:

تألفت هذه القاعدة من عدة مفردات تحمل دلالات أصولية، لذلك سيقوم الباحث بشرح مفصل لتلك المفردات وبيان معناها، وبيان تلك المفردات ما يأتي:

أ- **حرام:** الممنوع لغة: أي الممتنع المحمي مثل منع فلان أرضه أي حرمها، وتأتي بمعنى المنعة أي العزة والرفعة، والمعنى الأول هو الأقرب للمراد.[1]

فإذا الممنوع هو المحرم فسنتطرق الى تعريف المحرم اصطلاحا لأن الفقهاء يعبرون بالمحرم ولا يعبرون بالممنوع.

المحرم اصطلاحا:من ناحية تعريف الفعل فهو ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام بالترك.[2]

وأما من ناحية المكلف فهو ما طلب الشارع المكلف الكف عنه طلبا جازما، فيعاقب فاعله، ويثاب تاركه[3].

ب- سد الذريعة: وقد ذكر الباحث سابقا تعريف الذريعة في اللغة والاصطلاح..

---

[1] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، (ج٢،ص٨٨٨)، رقم٧.

[2] المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة، مصر، ط٢، الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م،(ص١١٦).

[3] المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى: ٨٦٤هـ)، شرح الورقات في أصول الفقه، قدم له وحققه وعلق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، جامعة القدس، فلسطين، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، (ج١، ص٧٦).

ج- أبيح: الإباحة لغة: الظهور والإطلاق ، أباح الرجل بما في صدره اذا أظهره وأطلقه.[١]

الإباحة اصطلاحا: بين الآمدي الخلاف في تعريف الإباحة شرعا بين الفقهاء فقال أنه يدور بين تعريفين أولهما "ما خير المرء فيه بين فعله وتركه شرعا". وأما الآخر فقال" هو ما استوى جانباه في عدم الثواب والعقاب".[٢] وعرفت الإباحة عند الأصوليين هي ما أذن في فعله وتركه غير مقترن بذم فاعله ولا مدحه[٣].

وخلاصة التعريف أن المباح سوى الواجب والمندوب والمحرم والمكروه فهو لا عقاب ولا ثواب، لا مأمور به ولا منهي عنه.

د- المصلحة: وقد ذكر الباحث سابقا معنى المصلحة في اللغة والاصطلاح.

ذ- الحاجة: الحاجة لغة : الحاجة من الحوائج ، وحوائج جمع حاجة وهي الغرض من الشيء، ويحتاج اليه.[٤] و الحاجة اصطلاحا : هي الأمور المفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق والمؤدي في الغالب الى الحرج والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب فإذا لم تراعى هذه الامور دخل على المكلفين المشقة والحرج ، ولا تبلغ هذه المشقة قدر المشقة في الضروريات.[٥]

---

[١] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط، دار الدعوة، (ج١،ص٧٥).

[٢] الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، المكتب الإسلامي، (دمشق – بيروت)،ط٢، ١٤٠٢ هـ، (ج١،ص١٢٣).

[٣] المصدر السابق، (ص٢١).

[٤] ابن منظور ،محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ) ،لسان العرب، ، دار صادر، بيروت، ط٣ ، ١٤١٤ هـ ، (ج١، ص١٩٢).

[٥] الشاطبي ،أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)،الموافقات، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ، (ج ٢ ، ص٢١).

الفرع الثاني: شرح القاعدة.

المقصود بالمحرمات في القاعدة هو المحرم لغيره (الوسائل) وهو ما كان مباحا شرعا في أصله لأنه يخلو من المفسدة، لكنه حرم لوصف قام فيه اقتضى تحريمه لأجل ذلك الوصف ، وأما المحرم لذاته فهو ما حرم لما فيه من الضرر.[1]

ومن الفروق بينهما:-

١- إن الحرام لذاته إنما وجد الشر والفساد فيه بأصله، كالزنا والقتل والربا، فالزنا به تختلط الأنساب، والقتل بفعله تزهق الأنفس من غير وجه حق والربا تأكل أموال الناس حراما، وفي كل من المحرمات لذاتها مفاسد وهلاك للضرع والزرع والأنفس. أما المحرم لغيره هو في أصله مباح صالح لكن بسبب أنه يتوصل به الى المفسدة أصبح حراما مثل صيام يوم العيد فإن الصيام مشروع في أصله لكنه منع يوم العيد بسبب أن الشارع جعله يوم يفصل صوم الفريضة عن غيره، وأما الأضحى فلإنه يوم نسك يسن فيه الأكل من الأضحية.[2]

٢- إن مفسدة المحرم لذاته لا تفارقه أبدا، لأنها جزء منه أما المحرم لغيره فإن ما فيه من المفسدة عارض فلو ذهب هذا العارض لأبيح المحرم لغيره كالنظر إلى المخطوبة.[3]

٣- إن المحرم لذاته مستقبح العين، فلا يمكن أن يصبح حلالا في كل الأحوال، أما المحرم لغيره فقبحه نابع عن توصيله إلى القبيح، فلو زال هذا التعلق بينهما لذهب وصف القبح مثل وطء الزوجة في الحيض.

---

[1] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، الأم، دار الفكر – بيروت،ط٢، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، (ج٥، ص٨٤).

العنزي، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، (ص٤١).

- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، (ج٥،ص١٧٠١).

[2] باروم، على بن محمد بن علي باروم، الحرام لغيره دراسة نظرية تطبيقية، مجلة جامعة أم القرى، العدد(٤٧)، ١٤٣٠هـ، (ص١٦).

[3] المرجع السابق، (ص١٦).

٤- إن المحرم لذاته لا يباح الا للضرورة، لأنه إنما حرم لأنه يؤدي إلى مفسدة في إحدى الضروريات، فمثلا الخمر إنما حرمت لأنها تفسد العقل، وعند عدم وجود غيرها للشرب مما يؤدي إلى هلاك النفس بالكلية حلل الخمر، فلما تعارضت ضرورية العقل مع ضرورية النفس أبيحت الخمر ومثلها أكل الميتة قال الله تعالى"إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ".[١]

وأمثال ذلك كثير من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم منها جواز النطق بكلمة الكفر إن كان المسلم مكرها عليها لحماية نفسه، قال الله تعالى:"مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ"[٢].

أما المحرم لغيره فإنه يباح للحاجة فهو مرتبط بالمشقة لا بالضرورة، فإن المحرم لغيره يباح لرتبة هي أدنى من المحرم لذاته إذ هو في الأصل مباح للحاجة، لكنه حرم لما عرض له فإن عرضت إليه الحاجة أبيح كالنظر إلى المخطوبة والنظر إلى العورة للطبيب.[٣]

٥- أن العقد الذي يكون على محرم لذاته فهو عقد باطل باتفاق أهل العلم، مثل عقد بيع ميتة أو لحم خنزير أو زواج من تحرم عليه بمعرفته كأخته بالرضاعة أو خالته. أما إن كان العقد على محرم لغيره فعقده صحيح لكن فاعله آثم كالبيع بعد نداء صلاة الجمعة.[٤]

---

[١] {البقرة: ١٧٣}.

[٢٢] {النحل:١٠٦}.

[٣] خضر، حسن سعد خضر، مراتب الحكم الشرعي دراسة أصولية مقارنة، نابلس – فلسطين، جامعة النجاح، ٢٠١١م، (ص١٦٣).

[٤] ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت ٨٠٣هـ)، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ت: د. محمد مظهربقا، جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة، (ص١٠٤).

– ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ)، رد المحتار على الدر المختار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م، (ج٤، ص٢٤).

قال القرافي:" اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب".[1] فالوسيلة التي تفضي الى محرم "حرمت للمحرم الذي أوصلت إليه ، فإذا أفضت إلى مصلحة وهذه المصلحة كانت راجحة على المفسدة كدفع المال إلى الكفار للانتفاع به فهو محرم ولا يجوز لكن لما كان فداء الأسرى المسلمين يحتاج لدفع المال جاز اتخاذ دفع المال وسيلة لتحرير الأسرى".[2]

والأصل أن فتح الذرائع له ضوابط وشروط وليست على اطلاقها فلا يجوز مثلا أكل الربا بسبب الفقر، وبناء المسكن.

[1] القرافي، الفروق، (ج٢، ص٣٣).

[2] المرجع السابق،(ج٢،ص٣٣)

الفرع الثالث: صيغ القاعدة:

وردت القاعدة بعدة ألفاظ وبيانها ما يأتي:

أ- ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة[١].

ب-النهي إذا كان لسد الذريعة أبيح للمصلحة الراجحة[٢].

ت-ما كان منهي عنه للذريعة فإنه يفعل للمصلحة الراجحة[٣].

ث-ما نهي عنه لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجحة[٤].

ج- ما حرم تحريم الوسائل فإنه يباح للحاجة والمصلحة الراجحة[٥].

ح- ما حرم لسد الذرائع فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة[٦].

خ- تكون الوسيلة غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة[٧].

بعد أن ساق الباحث تلك الألفاظ يرى الباحث أن أولى الصيغ وأقربها إلى الإحكام هي صيغة القاعدة التي تقول (ما حرم سدا للذريعة أبيح للحاجة أو للمصلحة)، ويعلل الباحث لما وصل إليه بما يأتي:

---

[١] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها القول الصواب بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ، تحقيق: عبد العزيز بن محمد الخليفة، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤١٧هـ، (ج٢، ص٦٢٩)، ابن القيم، إعلام المواقعين، (ج٢، ص١٠٨)، عبد الغفار، محمد حسن، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، (ج١٣،ص٨)، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net

[٢] ابن تيمية، مجموعه الفتاوى، (ج١،ص١٦٤)، الزحيلي، محمد، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر – دمشق، ط١، ٢٠٠٦م، (ج٢، ص٧٨٣).

[٣] ابن تيمية، مجموعه الفتاوى، (ج٢٢،ص٢٩٨)

[٤] ابن تيمية، مجموعه الفتاوى، (ج١٥، ص٤١٩)، ابن تيمية، تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها القول الصواب بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ، (ج٢، ص٦٨٢).

[٥] ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، (ج٢،ص٢٤٢).

[٦] المصدر نفسه، (ج٤، ص٧٨).

[٧] ذكر هذه الصيغة الإمام القرفي رحمه الله تعالى لستجلاء الفرق بين قاعدة المقاصد وقاعدة الوسائل، إلا أن القرفي رحمه الله تعالى لم يأتي بدليل لبيان حجيتها، واجتزأ بتخريج الفروع عليها، القرفي، الفروق، (ج٢، ص٣٣).

أن الصيغ التي ورد فيها كلمة (النهي) لا تسلم من الجهة الأصولية؛ لأن النهي قد يراد به الكراهة إذا وجدت قرينة تصرفه إلى الكراهة، والمقصود بالقاعدة الحرمة لا غير، فلذلك ومن المتعين استعمال لفظ كلمة (التحريم) لا غير.

الفرع الرابع: أدلة مستند القاعدة.

١- تحريم النظر الى الأجنبية.

قال الله سبحانه وتعالى:" قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ".[١]

حرم النظر إلى المحرمات مطلقا والمرأة الأجنبية خاصة لما يفضي للفتنة وهي الزنا، وقيل: الغض هو النقصان، فالبصر إذا لم يمكن بالنظر ضعف، فيجب عدم تمكينه من النظر إلى المحرم، وخاصة أنه باب القلب فمنه ينفذ الخير والشر.[٢]

وعن أبي هريرة. قال:" كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم. فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنظرت إليها؟ " قال: لا. قال: "فاذهب فانظر إليها. فإن في أعين الأنصار شيئا"[٣]

وهذا الحديث يدل على جواز النظر إلى المخطوبة، بل يندب إليه ذلك.[٤]

وجه الدلالة : أن الآية نهت عن إطلاق البصر على المحرمات لما يتوسل به إلى المفسدة، أما الحديث فندب إلى النظر إلى المرأة الأجنبية لما في ذلك مصلحة راجحة، وهي أن الخاطب إذا نظرلمخطبوبته كان حريا به أن يتزوج وهو على يقين من حبه لها، وعدم النظر قد يؤدي إلى نفرة بعد الزواج، فقدمت المصلحة الراجحة على المفسدة.

---

[١] {النور: ٣٠}.

[٢] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (ج١٢،ص٢٢٣).

[٣] – مسلم، صحيح مسلم، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، ابي هريرة رضي الله عنه، (ج٢، ص١٠٤٠)، رقم ١٤٢٤. واللفظ له

– أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ابتداء مسند أبي هريرة، رضي الله عنه، ابو هيريرة رضي الله عنه، (ج٦،ص٥١٩)، رقم ٧٨٢٩.

[٤] النووي، شرح النووي على مسلم، (ج٩،ص٢١٠).

٢- قصة صلح الحديبية التي كن من شروطها أن من جاء من قريش مسلما دون إذن وليه رده النبي صلى الله عليه وسلم إلى قريش، ومن أتى من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى قريش مرتدا فإنهم لا يرجعونه، وقد حافظ رسول الله صلى الله عليه وسلم على العهد، فرد كل من أتاه من قريش مسلما، لكنه لما أتت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط مهاجرة دون محرم لم يرجعها إلى أهلها، وأنزل الله قوله تعالى: " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِ".[١] وبقي الأمر على ذلك.[٢]

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم، فقال رجل: يا رسول الله، إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج؟ فقال: اخرج معها".[٣]

وجه الدلالة: أن الحديث الأول نص أن أم معيط رضي الله عنها هاجرت من غير محرم يرافقها، والحديث الثاني نص على عدم جواز سفر المرأة الا مع ذي محرم حتى لو كانت فريضة الحج، بل أمره صلى الله عليه وسلم اللحاق بها، فالحديث الأول هو من باب سد الذرائع، فسفر المرأة

---

[١] {الممتحنة: ١٠}.

[٢] -البخاري، صحيح البخاري، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة، مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما، (ج٣، ص١٨٨)، رقم ٢٧١١. واللفظ له

- ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت ٣٥٤ هـ)، المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها، ت:محمد علي سونمز، خالص آي دمير، دار ابن حزم - بيروت، ط١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م، ذكر ما يستحب للإمام استعمال المهادنة بينه وبين أعداء الله إذا رأى بالمسلمين ضعفا يعجزون عنهم، مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما، (ج٧، ص٩٤)، رقم ٦١٦١.

[٣] البخاري، صحيح البخاري، باب حج النساء، ابن عباس رضي الله عنهما، (ج٣،ص١٩)، رقم ١٨٦٢. واللفظ له

-مسلم صحيح مسلم ، باب سفر المرأة مع محرم الى الحج وغيره، ابن عباس رضي الله عنهما، (ج٢، ص٩٧٨)، رقم ١٣٤١.

من دون محرم مظنة للفساد ووسيلة أليه، لكن لما كانت مفسدة بقائها مع المشركين أكبر وأعظم بل فيها مظنة الكفر والرجوع عن الإسلام بالكلية أو هلاك النفس أبيح لها ولأمثالها الهجرة دون محرم.[١]

وكذلك حديث عائشة رضي الله عنها مع صفوان بن المعطل[٢] إذ لو منعناها من الرجوع مع صفوان فلربما تعرضت للهلاك، وهذه مفسدة عظيمة، فرجوعها مع صفوان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى من بقائها وحيدة منقطعة في الصحراء.[٣]

٣-عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبيعوا الثمر بالتمر".[٤]

وفي الحديث الآخر عن زيد بن ثابت:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب، أو بالتمر، ولم يرخص في غيره".[٥]

---

[١] شيخ الإسلام، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨ هـ)، جامع المسائل ، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، (ج٨، ص٣٢٠).

[٢] صفوان بن المعطل بن ربيضة بن خزاعي بن محارب بن مرة، السلمي الذكواني أبو عمر، أسلم قبل المريسيع وشهد المريسيع، وقال الواقدي: شهد صفوان الخندق والمشاهد بعدها، استشهد رضي الله عنه في خلافة معاوية، أثناء غزوه بلاد الروم سنة ثمان وخمسين ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ، (ج٢، ص٧٢٥).

[٣] - المرجع السابق،(ج٨، ص٣٢٠)

-البخاري، صحيح البخاري، عائشة رضي الله عنها، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، (ج٣، ص١٧٣)، رقم ٢٦٦١.

[٤] البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، (ج٣، ص٧٥)، رقم ٢١٨٣.

[٥] البخاري، باب بيع المزابنة ، زيد بن ثابت رضي الله عنهما (ج٣، ص٧٥)، رقم ٢١٨٤.

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث نهى عن بيع الثمر بالتمر مخافة الوقوع في مفسدة الربا وهو ربا الفضل، وفي الحديث الثاني نص على جوازه بسبب حاجة الناس إليه مع الشروط المعتبرة عند العلماء.[١]

٤- عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - قال: "إياكم والجلوس بالطرقات " قالوا: يا رسول الله: ما بد لنا من مجالسنا نتحدث فيها، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:" إن أبيتم فاعطوا الطريق حقه"، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله -؟ قال: "غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر".[٢]

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أصحابه رضي الله عنهم عن الجلوس في الطرقات خشية المفاسد المترتبة على الجلوس فيها، لا لذات الجلوس، لكنه لما أعلم أنه لا بد منها وأن المصلحة العامة تقتضي ذلك أباحها لكن بشروط فالوسائل التي لم تحرم لذاتها إذا كانت محتاجا إليها وتوصل إلى مصلحة فحكمها الإباحة.[٣]

٥- عن أنس رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير من حكة كانت بهما".[٤]

---

[١] ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (ج٤،ص٣٨٧-٣٨٩).

[٢] -البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات، (ج٣، ص١٣٢)، رقم ٢٤٦٥.

- أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ)، سنن أبي داود، ت:شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، (ج٧،ص١٩١)، رقم٤٨١٦.

[٣] العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر أبو عبد الرحمن العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية - بيروت،ط٢، ١٤١٥ هـ، (ج١٣،ص١١٦)، رقم ٤٨١٧.

[٤] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب، (ج٤، ص٤٢)، رقم ٢٩١٩، واللفظ له.

-مسلم ، صحيح مسلم، كتاب: اللبس والزينة، باب: إباحة لبس الحرير للرجل، إذا كان به حكة أو نحوها، (ج٣، ص١٦٤٦)، رقم ٢٠٧٦.

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير للرجال لأن لبس الحرير ومثله الذهب فيه تشبه بالنساء ،فكيف يأذن به النبي صلى الله عليه وسلم؟ وهذا يدل على أن الذريعة كما يجب سدها للمفسدة وجب فتحها للمصلحة الراجحة والمصلحة هنا هو التداوي بها[1].

٦-قوله صلى الله عليه وسلم :"إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنها تذكركم الآخرة".[2]

وجه الدلالة: أن النهي في بادئ الأمر إنما كان لسد ذريعة الشرك التي كانت عند العرب دينا يتبع، فلما استقر التوحيد في قلوب المسلمين، وكسرت شوكة الشرك في قلوبهم بعد أن كسرت على أرض الواقع، أمرهم بزيارة القبور للتذكير بدار الآخرة.[3]

---

[1] مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء. وإباحة العلم ونحوه للرجل، ما لم يزد على أربع أصابع، (ج٣، ص١٦٣٥)، رقم ٢٠٦٦.

-ابن القيم، إعلام الموقعين، (ج٣، ص٤٠٨).

[2] مسلم، صحيح مسلم، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام. وبيان نسخه وإباحة إلى متى شاء، بريد بن الحصيب رضي الله عنه، (ج٣، ص١٥٦٣)، رقم ١٩٧٧.

-ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ومن مسند على بن أبي طالب رضي الله عنه، علي بن ابي طالب رضي الله عنه، (ج٢،ص١١٢)، رقم ١٢٣٦.

[3] إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١)، ت:: محمد عزير شمس، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ط٣، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م، (ج١،ص٣٦١).

المطلب الثاني: الفرق بين قاعدة ما حرم سدا للذريعة أبيح للحاجة أو المصلحة الراجحة وبين مبدأ الغاية تبرر الوسيلة

قبل البدء بالفرق لا بد من بيان معاني بعض المفردات وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف الوسيلة لغة واصطلاحا.

الوسيلة لغة: من وسل ومعناها الطلب والرغبة ، مثل رغب فلان في ابنتك أي طلبها للزواج، والواسل هو التي يتصف بالراغب الى ربه، وتأتي بمعنى آخر وهو السرقة أتى بإبل جاره توسلا أي سرقها.[١]

أما الوسيلة اصطلاحا: قال القرافي هي الذريعة [٢]، وقال السفاريني: أنه ما لا يكون مقصودا في نفسه.[٣] وقال محمد الأمين الشنقيطي: الطريق التي تقرب الى الشيء وتوصل إليه.[٤]

الفرع اثاني: تعريف الغاية لغة واصطلاحا.

الغاية لغة: تأتي الغاية في اللغة بمعنى مدى الشيء، وجمعها غاي، أوغايات[٥]، كما تأتي بمعنى الراية أو العلامة وسميت بالراية لأنها مقدم الجيش إذا تقدمت تقدم وإذا تأخرت تأخر . وفي الحديث قال صلى الله عليه وسلم :" تكون بينكم وبين بني الأصفر هدنة، فيغدرون بكم، فيسيرون إليكم في ثمانين غاية، تحت كل غاية اثنا عشر ألفا".[٦]

---

[١] ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. (ج٦، ص١١٠).

[٢] القرافي، شرح تنقيح الفصول، (ص٤٤٩).

[٣] السفاريني، شمس الدين أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت ١١٨٨هـ)لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، ، الخافقين ومكتبتها – دمشق، ط٢، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، (ج١،ص٣٣٩).

[٤] الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، (ج١، ص٤٠٢).

[٥] – الرازي، ين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ، (ج١، ص:٢٣٢).

[٦] البخاري، صحيح البخاري، باب ما يحذر من الغدر، عوف بن مالك رضي الله عنه، (ج٤،ص١٠١)، رقم ٣١٧٦.

أما الغاية اصطلاحا فإن بعض العلماء يعبرون بالمقاصد ولا يعبرون بالغاية فانعرف المقاصد اصطلاحا وهي:

١- تعريف محمد الطاهر بن عاشور لمقاصد التشريع العامة هي:" المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة. فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها". [١]

٢- وعرفها الشيخ علال الفاسي مقاصد الشريعة :"هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد".[٢]

٣. وعرفها محمد اليوبي بقوله: "المقاصد هي: المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا، من أجل تحقيق مصالح العباد"[٣]

والراجح ما عرف اليوبي للمقاصد لأنه جمع بين عدة أمور وهي أصل وأهمية المقصد وهو العبودية لله تعالى حيث تعريف ابن عاشور اقتصر على المقاصد العامة وأما علال الفاسي عرفها دون التطرق لغاياتها والله أعلم .

- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٠٩ - ٢٧٣ هـ)، سنن ابن ماجه، ت: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، باب اشراط الساعة، عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه، (ج٥،ص١٦٨)، رقم ٤٠٤٢.

[١] ابن عاشور ،الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ) ،مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ، (ج٣، ص١٦٥)

[٢] الريسوني ، أحمد الريسوني ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م ،(ص٧).

[٣] اليوبي ،محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة، دار الهجرة ، ١٩٩٨م، ط١، (ص١٠٠).

الفرع الثالث: تعريف التبرير لغة واصطلاحا.

والتبرير لغة سوغه أو سبب الفعل، قال بررت تأخري أي ذكرت سبب التأخر وعلته، أما التبرير اصطلاحا : "هو ما يبين به المرء وجهة نظره في تصرف أو رأي معترض عليه".[١]

الفرع الرابع: الفرق بين القاعدة محل البحث وبين قولهم الغاية تبرر الوسيلة.

قبل معرفة الفرق بينهما يجب وضع بعض النقاط في الحسبان للوصول للفهم الصحيح وهي:

أولا: من الواجب بيان أن الشريعة الإسلامية بنيت على رفع الحرج عن العبيد وتنظر الى مصالح العباد ومفاسدهم فتجلب ما فيه مصلحة وتحرم ما هو مفسدة، قال الله سبحانه وتعالى:" يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ "[٢]. وقال الله سبحانه وتعالى:"مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ"[٣]. فالحرج لا يجعله الله على عباده بل يريد لهم كل ما هو يسر عليهم [٤]

وإجماع الأمة على أن المشقة تجلب التيسير ووجوب رفع الحرج.[٥]

ثانيا: أن الوسائل لها حكم المقاصد فإذا كانت الوسيلة توصل إلى مباح فهي مباحة وإن كانت واجبة فهي واجبة وكذلك باقي الأحكام التكليفية الخمسة مثل قوله تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا

---

[١] صليبا، جميل صليبا، المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية والاتينية، دار الكتاب اللبناني– مكتبة المدرسة ، بيروت– لبنان، ١٩٨٢م، (ص٢٣٧).

[٢] {البقرة: ١٨٥}.

[٣] {المائدة:٦}.

[٤] الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، ت: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م،(ج٢، ص٤٩٥).

[٥] الشاطبي، الموافقات، (ج١، ص٥٢٠).

نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ".[1] صلاة الجماعة لا خلاف في وجوبها جماعة في المسجد عند بدأ النداء إلى الصلاة، والصلاة تحتاج إلى الذهاب إليها فالسير إلى المسجد لأدائها واجب.[2]

لأن المقاصد لا يمكن الوصول إليها إلا من خلال وسائلها، فلا يمكن الفصل بين المقصد ووسيلته، ولو قلنا بأن حكم الوسيلة إلى المحرم مباح لما كان هناك منطق في تحريم المقصد فإن الوسيلة موصلة إلى المقصود لا محالة.[3]

ثالثا: أن الوسيلة وإن كانت تأخذ حكم المقاصد ولكنها ليست في نفس الرتبة وخاصة إذا لم يعد المقصد واجبا أو محرما فلا فائدة من إعطائها حكم المقصد بعد زواله، مثل صلاة الجمعة فلو سقط وجوبها لعذر لم يكن المشي إليها واجبا كذلك.[4]

رابعا: أن بعض الوسائل المحرمة أبيحت شرعا للحاجة بشروطها للوصول الى المقاصد مثل الشرب في آنية الذهب لعدم وجود غيرها من الآنية ، وأيضا النظر إلى العورة للرجال أو النساء من قبل الطبيب الذي يشخص المرض ليجد له علاجا مناسبا.[5]

بعد عرض أربعة أمور مهمة من خلالها نتبين الفرق بين الوسيلة، والمقصد ورتبة كل منهما وأن الوسيلة قد أبيحت شرعا في كثير من القضايا عند الحاجة وخاصة أن الإسلام مبني على عدة قواعد من أهمها (قاعدة المصالح والمفاسد، فالمشقة مفسدة والتيسير مصلحة).

ومعنى المشقة تجلب التيسير أن الصعب يصير سهلا وأن ما أصاب المكلف منه عنت رفع عنه بقدر الحاجة مصداقا لقوله الله تعالى:" يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ "[6]

---

[1] {الجمعة: ٩}.

[2] نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)،ت :د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط١، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م، (ج٨،ص ٣٢٧٧).

[3] ابن القيم، اعلام الموقعين، (ج٤، ص٥٥٣).

[4] القرافي، الفروق، (ج١،ص١١١).

[5] سلطان العلماء، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م، (ج٢، ص١٦٢).

[6] {البقرة: ١٨٥.}

ولا بد من الانتباه أن المشقة المقصودة هنا هي ما كانت زائدة على فعل المكلف أما ما كان مشقة تصحب التكليف نفسه كمشقة الصوم، فهذه جزء من التكليف لا ترفع، أما ما كانت زائد مثل السفر فالشرع جاء بالرخص التي ترفعها عن المكلف.[1]

إذن فالوسائل يغفر فيها ما لا يغفر في غيرها كما في مسألة النظر إلى المخطوبة والتمييز بين الوسيلة والمقصد واضح لكل ذي لب، فإن كان العمل يتوصل اليه بشيء فهو مقصد وإن كان يتوصل به الى شيء فهو وسيلة، فمثلا النظر إلى المخطوبة يتوصل به إلى الزواج فالنظر لا يقصد لذاته بل لقصد الزواج فهو وسيلة.[2]

ولا بد من تحقق الشروط في إباحة الوسيلة المحرمة وهي:

١- أن تكون هذه الوسيلة الوحيدة للمقصد فإن وجد غيرها من الوسائل المباحة وجب اتباعها دون غيرها.[3]

٢- أن المكلف الذي اتخذ الوسيلة المحرمة يجب عليه أن يبحث عن بدائل لهذه الوسيلة بحثا جديا فإن وجد غيرها وسيلة مباحة تقوم مقامها فيجب أن يرجع الى الوسيلة المباحة ويترك المحرمة كاستخدام الذهب في صنع الأسنان أبيح لعدم وجود غيره يقوم مقامه أما في العصر الحالي فهناك مواد مصنعة مباحة لعلها أفضل من الذهب.[4]

٣- أن الآخذ لهذه الوسيلة المحرمة يجب أن يتعاطاها بقدر الحاجة وألا يجاوز قدر الحاجة قال الله تعالى: " إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ"[5]

غير باغ أي لا يطلبه لذاته أي أنه حينما أكل المحرم لم يأكله الا لحاجة، ولا عاد أي غير متجاوز الحد في الضرورة.[1]

---

[1] النووي، شرح النووي على مسلم، (ج٧، ص٢٢٩).

-الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم- بيروت، ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م، (ص١٥٧)

[2] الغنميين، اسمامة عدنان الغنميين، الغاية تبرر الوسيلة بين الإسلام والمكيافلية، دار عمار للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، (ص٣٦).

[3] الغزالي، إحياء علوم الدين، (ج٣،ص١٣٧).

[4] سلطان العلماء، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (ج٢، ص٨٩).

[5] {البقرة:١٧٣}.

٤- أن يكون المقصد مباحا أو واجبا فإن كان المقصد محرما أو كان الضرر المترتب عليه أكبر من المصلحة فلا يباح بحال.[٢]

٥- أن يستشعر المكلف أن هذه رخصة وهي في الأصل محرمة، فلا يكن همه إلا الوصول إلى المقصد.[٣]

الفرع الخامس: مبدأ الغاية تبرر الوسيلة

أما هذه العبارة التي لا ترقب في الإنسانية لا رحمة ولا شفقة إن هي طبقت فهي بالمعنى الحرفي لها أن الجريمة إن كانت توصل الى المطلوب فهي مباحة ويبرر ذلك بأنه يريد الوصول الى الخير، فإن هذه القاعدة تبيح المحرمات إذا هي أوصلت الى مقصد مفيد للناس دون شروط.[٤]

يذكر مكيافلي أمثلة لتصور هذه القاعدة من هذه الأمثلة:

١- يجب علينا أن نقوم بإساءة كبيرة لمن نضمر له الشر لأن الإساءات الصغيرة يمكن أن ينتقم لها (كأنه يقصد بذلك الرعب الشديد الذي يصل لمرحلة القتل أو غيره وهو ما يسمى في وقتنا الحاضر الإرهاب).[٥]

٢- أن الذين يسيطرون على بلدان غير بلدانهم يجب عليه تدميرها فإن لم يفعل فإنه هالك لا محالة (كأن مكيافلي يريد أن الخوف وسيلة لبقاء الحكم واستقرار الدولة فمن دونه لا تقوم للدولة قائمة وخاصة الدول المحتلة ويذكر هو أمثلة كثير من الأمراء والدول التي سقطت بسبب عدم الإرهاب).[٦]

---

[١] الزحيلي، وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر (دمشق – سورية)، دار الفكر المعاصر (بيروت– لبنان)، ط١، ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م، (ج٢،ص٧٧).

[٢] ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ – ٧٥١)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ت: نايف بن أحمد الحمد، دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت)، ط٤، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م، (ج٢، ص٦٨٣).

[٣] الغنميين، الغاية تبرر الوسيلة بين الإسلام والمكيافلية، (ص٥٢).

[٤] مؤمن، أكرم مؤمن ، كتاب الأمير لمكيافللي، مكتبة ابن سينا، (ص٤٢–٦٠).

[٥] المرجع السابق، (ص٦٠–١٠٠)

[٦] المرجع السابق، (ص٦٠–١٠٠).

يتضح مما سبق الفرق الشاسع بين إباحة الوسيلة المحرمة، وقاعدة الغاية تبرر الوسيلة، فإن الإسلام وضع شروطها قبل إباحة الوسائل المحرمة على ما تم بيانه آنفا، أما قاعدة الغاية تبرر الوسيلة فهي بغير شروط، بل تدعو صراحة الى ارتكاب الجرائم باسم الوصول إلى الغاية بل تجعلها الطريقة الوحيدة إلى ذلك، وهذا محرم في شريعة الإسلام، فلا بد من مشروعية الوسيلة في الإسلام وما أبيح من المحرمات أبيح بقدر الحاجة التي توصل إلى مقصد مباح وما أروع كلام الغزالي في تعليقه على حديث "إنما الأعمال بالنيات"[١] أن من أكبر الأخطاء أن العاصي يأخذ بهذا الحديث فيظن أن نيته الحسنة تبيح له المعصية كمن يأخذ الربا ليبني مسجدا أو يطعم الفقير من مال غيره.[٢]

ومن الفروق أيضا أن المقاصد في قاعدة الغاية تبرر الوسيلة هي مقاصد أقل ما يقال فيها أنها محرمة خبيثة في شريعة الإسلام، فكيف يباح الإرهاب والقتل والكذب فقط لبسط النفوذ. قال العز بن عبد السلام " لا يتقرب إلى الرب بشيء من أنواع المفاسد والشرور".[٣]

ومن الفروق ايضا أن إباحة الوسائل في الشريعة الاسلامية هي من الشارع الحكيم سبحانه وتعالى فهي مبنية على الرحمة، أما قاعدة الغاية تبرر الوسيلة فهي مبنية على تحقيق الغاية دون النظر إلى الطريقة المتبعة في الوصول إليها.[٤]

ونختم هذا المطلب بأن الوسائل ليست دائما مشروعة في الإسلام، فإن كان اتباع هذه الوسيلة مصلحة أكثر من مفسدة تركها جاز الأخذ بها، أما إن كانت مفسدة الفعل أعظم من المصلحة أو كانت مساوية له فهي لا تجوز.[٥]

أقول: أن فتح الذرائع في القاعدة مبني على ما يتحقق من فتحها وإباحتها بعد تحريمها من المصالح الحقيقية التي أقر الشارع أنها مصلحة، أما ما جاء به أؤلئك من قولهم: "الغاية تبرر الوسيلة" فالذي يقدر المصلحة والمفسدة هم البشر، بناء على قدارتهم وأنظارهم الناقصة، وبناء على ما يرونه من المصالح العاجلة التي تكون في حقيقتها مفسدة، فلا ضابط عندهم يضبط

---

[١] البخاري، صحيح البخاري، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله، عمر بن الخطاب رضي الله عنه، (ج١،ص٦)، رقم١.

[٢] الغزالي، إحياء علوم الدين، (ج٤، ص٣٦٩).

[٣] سلطان العلماء، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (ج١، ص١٣٢).

[٤] الغنميين، الغاية تبرر الوسيلة بين الإسلام والمكيافلية، (ص٧٣).

[٥] شيخ الإسلام، مجموع الفتاوى، (ج٢٧،ص١٧٧).

المصالح والمفاسد المنظورة سوى الهوى والشهوة المتبعة، وجميع الأمثلة المنقولة عنهم هي من الإفساد في الأرض الذي قال الله سبحانه فيه: " وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ".[1]

يقول ابن تيمية في هذا الصدد: " والمصالح والمناسبات التي جاءت الشريعة بما يخالفها إذا اعتبرت فهي مراغمة بينة للشارع، مصدرها عدم ملاحظة حكمة التحريم، وموردها عدم مقابلته بالرضى والتسليم، وهي في الحقيقة لا تكون مصالح وإن ظنها مصالح، ولا تكون مناسبة للحكم وإن اعتقدها معتقد مناسبة، بل قد علم الله ورسوله ومن شاء من خلقه خلاف ما رآه هذا القاصر في نظره، ولهذا كان الواجب على كل مؤمن طاعة الله ورسوله فيما ظهر له حسنه وما لم يظهر، وتحكيم علم الله وحكمه على علمه وحكمه، فإن خير الدنيا والآخرة وصلاح المعاش والمعاد في طاعة الله ورسوله."[2].

المطلب الثالث: أقسام سد الذرائع.

١- من حيث موقف أهل العلم منها فتحا وسدا وهي ثلاثة أقسام[3]:

- ما أجمع على وجوب سده كشتم أصنام الكفار بين أظهرهم عند من يتيقن أنهم سوف يسبون الله عز وجل، وعدم قبول شهادة الخصم على خصمه وشهادة الابن والزوجة والعكس أيضا وغيرها كثير مما ذكره أهل العلم مما يوصل الى المفسدة بتيقنا.
- ما أجمع على عدم سده كزراعة العنب لأنه يتخذ منه الخمر، أو عدم إجازة اتخاذ الجار لأنه مفضي إلى الزنا وغيره كثير.

---

[1] {البقرة: ٢٠٥.}

[2] شيخ الإسلام، بيان الدليل على بطلان التحليل، (ص١٧٢).

[3] الصاوي الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، (ج٣،ص١١٦).

-القرافي، الفروق، (ج٢،ص٣٢).

- الشاطبي، الموافقات، (ج٥،ص١٨٤).

- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، ت:طه عبد الرؤف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، (ج٢،ص٤٩٣).

- ما كان مختلفا فيه بين العلماء يسد أم لا، فمنهم من قال بسدها ومنهم من قال بجواز فتحها، كبيوع الآجال التي منع منها مالك[١] وأحمد[٢] وأباحها الشافعي[٣]، وحكم القاضي بما يعلمه في القضية على إحدى المتخاصمين.

٢- تقسم الذريعة بالنسبة الى أصل الوضع الشرعي وهي أربعة أقسام[٤]:

- ما كان يفضي إلى المفسدة ولا ظاهر له غيرها كالخمر التي تفضي إلى ذهاب العقل والزنى الذي يفضي إلى اختلاط الأنساب.
- ما كان يفضي إلى مستحب أو جائز فيتخذه المكلف بقصد الوصول إلى المحرم، فالزواج مثلا مستحب لكن إذا قصد العبد به تحليل الزوجة لزوجها الأول فهو محرم، والبيع جائز ولكن إذا قصد به العبد الربا حرم.
- ما كان يفضي إلى مستحب أو جائز فيتخذه المكلف بغير قصد الوصول إلى المحرم لكن فتحها في الغالب توصل إلى المفسدة وهذه المفسدة أرجح من مصلحة فتحها كالصلاة في وقت النهي.
- ما كان يفضي إلى مستحب أو جائز فيتخذه المكلف بغير قصد للوصول إلى المحرم، لكن فتحها قد يوصل إلى المصلحة أو إلى المفسدة، غير أن مصلحة فتحها أكبر من مفسدة سدها كنظر الخاطب إلى مخطوبته.

٣- تقسيم الذريعة من حيث لزوم ضررها اللاحق بالملكلف نفسه أو بغيره ضرر يلحق بالمكلف نفسه أو غيره وهما قسمان[٥]:

- أن يقصد المكلف الضرر، كمن ينزل من سعر سلعته بهدف إضرار أصحابه من التجار الذين يبيعون السلعة ذاتها.
- أن لا يكون قاصدا الضرر، وهو إما عام يعود على الناس أجمع، كتلقي الركبان، و الامتناع عن بيع أرض مع توفر حاجة الناس لها لبناء مسجد أو مستشفى. وإما خاص وهو نوعان:

---

[١] – القرفي، الذخيرة، (ج٧، ص:١٢٨).

[٢] – البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع، (ج١، ص:٢٢٥).

[٣] – الشافعي، الأم، (ج٣، ص:١٠٠).

[٤] ابن القيم، اعلام الموقعين، (ج٤،ص٥).

[٥] الشاطبي، الموافقات، (ج٣،ص٥٧٤).

- نوع إن لم يفعله تضرر هو كمن وجد ماء أو طعاما لا يكفي إلا له وعلم إن أكله أو شربه تضرر من معه.
- نوع إن فعله تضرر غيره وإن لم يفعل لم يتضرر كحفر البئر في طرق المارة أو غيره مما يضر به الناس.

٤- تقسيم الذريعة من حيث قصد المفسدة أم لا وهي ثلاثة أقسام[١]:

- ما يقصد به المفسدة من الذرائع كبيع سلف ودين لنفس السلعة فهو يتحايل على الربا بهذه الطريقة التي ظاهرها الجواز.
- ما لا يقصد به المفسدة من الذرائع كسب الأصنام وسب الرجل أبا الرجل فكلها ذريعة لسب الله سبحانه وتعالى والتسبب في سبه لأبيه.
- ما يحتال به المكلف من الذرائع، كبيع الرجل نصاب ماشيته ليتهرب من الزكاة أو رفع سعر الأرض للإضرار بالشفعة.

٥- تقسيم الذريعة بقدر ما تفضي إلى المفسدة وهي على ثلاثة أقسام أقسام[٢] :

- ما تفضي إلى المفسدة في قطعا، فهي حرام بلا خلاف كحفر بئر في مكان لا يدرك الناس وجوده إلا ويقعون فيه.
- ما يفضي إلى المفسدة نادرا لكن مصلحة الأخذ به أعلى من مفسدة تركه، كحفر بئر في موضع يستطيع الناس رؤيته وفي العادة لا يضر.
- ما يظن به الإفضاء إلى المفسدة لكن مفسدة إفضائه أعلى من مصلحته، كبيع العنب لمن يعلم من حاله أنه خمار.

٦- تقسيم الذريعة من حيث كونها مفسدة أو مصلحة وما توصل إليه من مفسدة أو مصلحة وهي أربعة أقسام[٣]:

- ذريعة هي مصلحة وتؤدي إلى المصلحة.
- ذريعة هي مصلحة وتؤدي إلى المفسدة.

---

[١] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، (ج٦، ص١٧٣).

[٢] مصدر السابق، (ج٦، ص١٧٣).

– الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ت: الشيخ أحمد عزو، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، (ج٢،ص١٩٦).

[٣] البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الاسلامية، (ص١٨٨).

- ذريعة هي مفسدة وتؤدي إلى مصلحة.
- ذريعة هي مفسدة وتؤدي إلى مفسدة.

المطلب الرابع: أحكام الذرائع.

تنقسم الأحكام العامة للذرائع إلى ثلاثة أقسام: أحكام الذرائع باعتبار المقاصد، أحكام سد الذرائع على اعتبار مآلات الأفعال، أحكام سد الذرائع باعتبار الوسائل، وبيان تلك الأقسام فيما يلي:

الفرع الأول: أحكام سد الذرائع على اعتبار المقاصد و الوسائل:

تنقسم أحكام الذرائع باعتبار الوسائل إلى أربعة أقسام رئيسة، وبيانها ما يأتي:

المسألة الأولى: الوسيلة الجائزة:

وهي الوسيلة المباحة المؤدية إلى مباح، وحكمها الإباحة، كالكسب الحلال المؤدي إلى التمتع بالطيبات، أو هي الوسائل المباحة المؤدية للحكم المطلوب الذي يتوافق مع إرادة الشارع، كالكسب الحلال المؤدي لدفع غائلة الجوع والتداوي لدفع المرض[1]، أو أن تكون قوة الوسيلة المباحة كقوة الشيء المطلوب، فإن كان المطلوب مندوبا كانت الوسيلة مندوبة وإن كان المطلوب واجبا كانت الوسيلة واجبة أيضا[2]، كالوضوء بالنسبة للصلاة، أو أن الوسيلة بقوة الشيء

---

[1] البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، (ص٢٠٤).

[2] الزامل، عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم، شرح القواعد السعدية، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عبد الرحمن بن سليمان العبيد، أيمن بن سعود العنقري، الناشر: دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م، (ص:٣٩).

المطلوب، وكلاهما من الأمور المباحة والمندوبة، كالسعي إلى الحج، إذا رافقته نية التجارة والتكسب الحلال، فالسعي للحج واجب، والتكسب من التجارة من الأمور المباحة والمستحبة[١].

المسألة الثانية: الوسيلة الممنوعة:

وهي الوسيلة الممنوعة التي تؤدي إلى أمر ممنوع ومحظور من قبل الشارع الكريم، وتأخذ حكم المنع والتحريم[٢]، ومن صور هذا النوع:

السعي في الفساد بين الناس، والذي يؤدي إلى الفتنة، ونشر الضغائن بين الناس، سب الوالدين أو التسبب في ذلك ؛ لأنه يؤدي إلى إيذائهما، وكذا شرب المسكر المفضي إلى مفسدة الإسكار[٣].

ويتفرع عن الوسائل الممنوعة أمران:

الأمر الأول: الوسيلة المكروهة المؤدية إلى محرم: كترك السلام إن أدى إلى انتشار الضغينة بين الناس، والشدة في الدعوة، إن أدت إلى تنفير الناس عن الطاعات، وعن الإقبال على الله عز وجل[٤].

الأمر الثاني: الوسيلة المحرمة المؤدية إلى مكروه: كترك طلب العلم المفروض مما يسبب نشر الجهل في حال ترك طلب العلم في مسائل العبادات والمعاملات وغيرها، ويلحق بهذا الأمر أن تكون الوسيلة مكروهة مؤدية إلى مكروه، كالجهل بالمكروهات المؤدي إلى ارتكابها، وهي في المنع دون التحريم، لأن الكراهة جاءتها من جهتين، من جهة الوسيلة ومن جهة المتوسل به[٥].

---

[١] البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، (ص٢٠٤).

[٢] المصدر السابق، (ص:٢٠٥).

[٣] عبد الرحمن، سعيد، الكوكب الساطع في قاعدة سد الذرائع، كتاب منشور على المكتبة الشاملة دون بيانات، (ص:٢١).

[٤] البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، (ص٢٠٥).

[٥] المصدر السابق، (ص:٢٠٥).

المسألة الثالثة: الوسائل الممنوعة المؤدية إلى الجائز:

تكون الوسائل ممنوعة ومحرمة في ذاتها، ومن جهة أخرى تعتبر وسائل قد تؤدي إلى أمر مشروع جائز قد تؤدي إلى أمر مشروع وجائز، كالسرقة لأجل الإنفاق على العيال، ففي هذا النوع يأخذ حكم التحريم، لأن الإسلام لا يقبل إلا الطيب المشروع، ويرفض المبادئ التي تتعارض مع أحكام التشريع الإسلامي كالغاية تبرر الوسيلة، وعلى ذلك لا يجوز ممارسة القمار بحجة صرف أرباح القمار على الأعمال الخيرية، أو الكذب على الناس لترويج البضاعة[1].

ولكن في بعض الحالات يجوز استخدام الوسائل الممنوعة للوصول إلى أمر مشروع، كما في حالات الضرورة، حيث يباح أكل الميته في حالة الجوع الشديد المفضي إلى الموت، وكذلك يجوز شرب الخمر في حالة العطش الشديد المفضي إلى الموت، فالمقصود الشرعي هنا أكبر من يرتبط بحكم الوسائل، فحفظ النفس هو مقصود شرعي بحد ذاته، ولذلك وضع الفقهاء قاعدة فقهية عامة وهي:" أن الضروريات تبيح المحظورات"[2].

أقول: لما صارت المحرمات في ذاتها (الخمر والخنزير) وسائل إلى مقاصد شرعية (حفظ النفس) أخذت حكمها، فلما كان حفظ النفس واجبا أصبح تناول الممنوع واجبا يأثم من تركه، خدمة لمقصود الشرع في حفظ النفوس.

المسألة الرابعة: وسيلة مباحة تؤدي إلى مفسدة عامة:

وهي وسائل تكون مشروعة في أصلها ولكنها حرمت لاشتمالها على مفاسد عامة، وحكمها المنع والتحريم، والعلة في المنع هو اجتماع أمران أحدهما كثير وغالب والآخر قليل ونادر، فغلب الكثير الغالب على القليل النادر، فأخذ القليل النادر حكم الكثير الغالب[3].

ومن الأمثلة على ذلك:

بيع السلاح أيام الفتن، والزواج من الأجنبيات، وإشعال النيران في مواضع قريبة من الغابات أو مصافي البترول أو غيرها، فالمنع في تلك الصور من باب سد الذرائع.

ومن تطبيقات المنع المعاصرة:

---

[1] المصدر السابق، (ص:٢٠٥).

[2] الشاطبي، الموافقات، (ج٥، ص٩٩).

[3] البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، (ص٢١٢).

عملت بعض القوانين المعاصرة إلى تطبيق هذا الحكم في قوانينها، حيث منعت تلك القوانين اقتناء السلاح بيد الأفراد في وقت الفتن، وكذلك منعت العسكريين والدبلوماسيين من الزواج من أجنبيات، كما فرضت غرامات على من يشعل النيران قرب الحقول أو الغابات أو المنشئات الخاصة والعامة.

فالمنع في تلك الصور كلها من باب سد الذرائع، على الرغم من أن الزواج واقتناء السلاح واشعال النيران من الأمور الجائزة والمشروعة، لكنها حرمت أو منعت من باب سد الذرائع[1]، حيث قد تفضي هذه الوسائل إلى مفاسد تعود على الأمة أجمع

الفرع الثاني: أحكام سد الذرائع بناء على مآلات الأفعال:

وقد ذكر الشاطبي هذا الحكم على شكل قاعدة مقاصدية وهي: (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا)[2].

مما يجب على الباحث في أحكام سد الذرائع أن يقدر مآلات الأفعال وعواقب الأمور وما يؤول إليه الأمر في النهاية، وأن لا يعتبر مهمته تنحصر في إعطاء الحكم الشرعي، بل مهمته أن يحكم في الفعل وهو ناظر إلى آثار ومآلاته، ويقول الشاطبي في هذا: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل"[3].

ويمكننا أن نستدل على صحة ذلك بأمور، منها: أن التكاليف مشروعة لمصالح العباد[4]، فما ثبتت المصلحة فيه أبيح وما ثبتت مفسدته منع، ومنها أن استقراء الشريعة وأدلتها يدل على اعتبار المآلات[5].

---

[1] المصدر السابق، (ص٢١٢).

[2] الشاطبي، الموافقات، (ج٥، ص١٧٧).

[3] الشاطبي، الموافقات، (ج٥، ص١٧٧).

[4] الزبيدي، بلقاسم بن ذاكر، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، ط١، ١٤٣٥هـ، (ص٢٩٤).

[5] حكيم، رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم)، (ص:٢٣٨).

ومن الأمثلة التطبيقية لهذا الحكم: امتناعه صلى الله عليه وسلم عن قتل المنافقين مع قدرته على ذلك خشية أن يظن الناس أنه يقتل أصحابه فينفروا من الدخول في الإسلام، وكامتناعه عن إعادة بناء البيت الحرام على قواعد إبراهيم عليه السلام حتى لا يثير بلبلة بين العرب ويقولوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم يهدم المقدسات ويغير معالمها، وكنهيه – صلى الله عليه وسلم – أصحابه عن زجر الأعرابي حال تبوله في المسجد خشية أن يؤدي هذا إلى نجس مواضع أخرى في المسجد وربما كان فيه ضرر صحي عليه[1]. وقد سبق ذكر صور أخرى عند الحديث عن مآلات الأفعال.

قال ابن العربي: "النظر في مآلات الأفعال في الأحكام، اختلف الناس بزعمهم فيها – وهي متفق عليها بين العلماء فافهموها وادخروها"[2].

[1] المرجع السابق، (ص:٢٣٩).

[2] الشاطبي، الموافقات، (ج٥، ص١٨٢).

المبحث الخامس: التطبيقات الفقهية على قاعدة "ما حرم سدا للذريعة أبيح للحاجة أو المصلحة".

المطلب الأول: تطبيقات فقهية قديمة.

الفرع الأول: إباحة ما تدعو إليه الحاجة من العرايا.

الفرع الثاني: تحريم التنفل بالصلاة في أوقات النهي وإباحته عند الحاجة.

الفرع الثالث: بيع الحلي الذي دخلته الصنعة متجانسا.

الفرع الرابع: تحريم بذل المال من أجل المسابقات وإباحتها للحاجة الضرورية.

الفرع الخامس: كشف المرأة عورتها للطبيب بقصد العلاج.

المطلب الثاني: تطبيقات فقهية معاصرة

الفرع الأول: حكم التصوير الفوتوغرافي.

الفرع الثاني: عملية نقل وزراعة الرحم.

الفرع الثالث: حكم لبس الشعر الصناعي (الباروكة).

الفرع الرابع: تنظيم النسل.

الفرع الخامس: المشاركة السياسية للمسلمين في أوربا.

الفرع السادس: التحاكم في المحاكم الأوربية.

الفرع السابع: جواز توكيل الآمر بالشراء بشراء السلع وقبضها في عقد المرابحة.

الفرع الثامن: تطبيقات أمنية معاصرة على قاعدة فتح الذرائع.

المبحث الخامس: التطبيقات الفقهية على قاعدة ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة.

المطلب الأول: تطبيقات فقهية قديمة.

الفرع الأول: إباحة ما تدعو إليه الحاجة من العرايا

الربا في الأصل يأتي بمعنى الزيادة، ربا المال يربو ربوا إذ زاد وارتفع[١]، وربا الفضل هو" بيع شيء من الأموال الربوية بجنسه متفاضلا"[٢]، وقد جاء تحريم ربا الفضل من باب سد الذرائع[٣]، وذلك استنادا لحديث المصطفى صلى الله عليه وسلم الذي يرويه أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فإني أخاف عليكم الرماء"[٤]، والرماء تعني الربا، ووجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم عن ربا الفضل لمنع الوقوع في ربا النسيئة[٥].

وبما أن ربا الفضل محرم لكن الفقهاء استثنوا منه بيع العريا، وقد اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى القول بعدم جواز بيع العريا مطلقا[٦]، حيث قصروا معنى العرية على الهبة، حيث قالوا بأن العرايا هي النخلة والنخلات يهب صاحبها ثمرتها لرجل، فلا يجذها المعرى له حتى يبدي للمعري أن يمنعه منها، أو يشق عليه دخوله للبستان كل يوم؛ لمكان أهله فيه، فرخص له أن يحبس ذلك ويعطيه مكانه تمرا محددا بالخرص[٧].

---

[١] ابن منظور، لسان العرب، مادة ربا، (ج١٤،ص٣٠٤).

[٢] قلعجي، محمد رواس ، قنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ، (ج١، ص٢٦١).

[٣] -الأحمدي، فاطمة علي فهد، ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة: دراسة فقهية تطبيقية، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد ٦٢، (ص٢٧١).

[٤] أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند أبي سعيد الخدري، (ج٢، ص١٠٩) رقم(١١٠٠٦).

[٥] الأحمدي، ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة: دراسة فقهية تطبيقية، (ج٢، ص١٠٩).

[٦] السرخسي، المبسوط، (ج١٢، ص١٩٣)، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج٥،ص١٩٤)، ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، فتح القدير، دار الفكر، ط١، د.ت، (ج٦، ص١٥).

[٧] السرخسي، المبسوط، (ج١٢، ص١٩٣)، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج٥،ص١٩٤).

وقد استدل الحنفية على قولهم بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة، والمزابنة: بيع الثمر بالتمر كيلا، وبيع الزبيب بالكرم كيلا[1].

وجه الاستدلال: أن هذا النهي عام عن المزابنة والذي هو بيع الثمر بالتمر، والعرية كما هو معلوم بيع الثمر على رؤوس النخل بالتمر عند من يجيزها فثبت تحريمها، لذلك قال الحنفية أن المرخص فيه هو الهبة.

مناقشة الدليل: يرد على دليل الحنفية أن النبي صلى الله عليه وسلم قد رخص في العرايا في عدة أحاديث، منها ما رواه سهل بن أبي حثمة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرية أن تباع بخرصها، يأكلها أهلها رطبا»[2]، فالذي نهى عن المزابنة هو الذي رخص في العرايا[3].

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، (ج٣،ص٧٣)، رقم٢١٧١.

[2] البخاري، صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، ، (ج٣،ص٧٦)، رقم٢١٩١.

[3] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة، ط١، د.ت، (ج٦، ص١٢٠).

القول الثاني: ذهب المالكية وهو قول عند الحنابلة إلى جواز بيع العرايا شريطة أن تكون موهوبة [1]، واستدل المالكية بما يأتي:

أولا: عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها» [2].

وجه الاستدلال: أن قوله عليه الصلاة والسلام " أرخص لصاحب العرية أن يبيعها" مشعر باختصاصه بصفة يتميز بها عن غيره، وهي الهبة الواقعة [3].

مناقشة الدليل: بأن الهبة التي يتميز بها عن غيره مختصة بمشتري العرية لا ببائعها، ولو صح كلام المالكية لقال صلى الله عليه وسلم(رخص لصاحب العرية أن يشتريها) والحديث يقول (أن يبيعها)، ولكن المسلم به أن العرية كانت تطلق على ذلك؛ لأن الاشتقاق حاصل فيها، وهو كونها مفردة، وأكثر ما يقع الإفراد بذلك السبب، لذلك جاءت الرخصة لأصحاب العرايا على ما هو الغالب، ولكنه لم يقل أن يبيعها من معريها، بل أطلق فيبقى على اطلاقه فله أن يبيعها ممن شاء [4].

---

[1] الثعلبي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، ط١، د.ت، (ج٢، ص١٠١٧)، ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، (ج٢،ص٥٢٩)، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (ج٣،ص١٧٩).

[2] البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: بيع المزابنة، وهي بيع الثمر بالتمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا، (ج٣،ص٧٥)، رقم٢١٨٨.

[3] الفضلي، عبد الله بن راشد، بيع العرايا دراسة فقهية، مجلة كلية الشريعة والقانون، دقهلية، العدد الخامس والعشرون، ٢٠٢٢م، (ص:٨٢٤).

[4] النووي، المجموع شرح المهذب، (ج١١، ص١٨).

ثانيا: استدل المالكية على قولهم بأنه كان عليه عمل أهل المدينة، وعمل أهل المدينة حجة عندهم[1].

مناقشة الدليل:

أ-أن عمل أهل المدينة وفهمهم للمسألة إن كانت حجة عند المالكية فهي ليست حجة عند غيرهم، وفهمهم ليس بحجة على غيرهم.

ب-ثبت عن أهل المدينة أنهم فهموا منها غير الذي ذكره المالكية فقد روى الإمام مسلم عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال" " العرية: أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطبا بخرصها تمرا "[2].

القول الثالث: ذهب الشافعية[3] والمشهور في المذهب عند الحنابلة[4] إلى جواز بيع العرايا من غير اشتراط الهبة، واستدل الشافعية والحنابلة على قولهم بما يأتي:

أولا: عن سهل بن أبي حثمة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرية أن تباع بخرصها، يأكلها أهلها رطبا»[5].

---

[1] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (ج٤، ص٢٨٩).

[2] مسلم، صحيح مسلم، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، (ج٣، ص١١٦٣) رقم٦٣.

[3] الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ، (ج٥، ص٢١٥).

[4] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ، (ج٢، ص٣٨).

[5] البخاري، صحيح البخاري، باب: بيع المزابنة، وهي بيع الثمر بالتمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا، (ج٣،ص٧٦)، رقم٢١٩١.

ثانيا: عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا»[1].

وجه الاستدلال من الأحاديث[2]:

أ-أنه صلى الله عليه وسلم استثنى العرية من المزابنة، والمستثنى منه بيع حقيقة، فكذلك المستثنى؛ لأن الأصل في الاستثناء أن يكون متصلا.

ب-إجازتها بلفظ الرخصة، والرخصة هي ما كانت بعد حظر، ولا تكون العرية رخصة بعد حظر إلا على قولنا.

مناقشة الأدلة:

١-أن الجواز في العرايا منسوخ بأحاديث النهي عن بيع الثمر بالتمر.

وأجيب على هذا بأنه مردود؛ لأن الذي روى النهي عن بيع الثمر بالتمر هو الذي روى الرخصة في العرايا، فأثبت النهي والرخصة معا[3].

٢- أنه محمول على أن هذا كان وقت إباحة الربا.

وأجيب على هذا بأن هذا يبطل باستثنائها من المزابنة، وهذا يدل على أنه بعد تحريم الربا؛ لأنه لو كان الربا مباحا لما قدر بخمسة أوسق[4].

الترجيح:

بعد أن قام الباحث باستعراض الأقوال السابقة، يرجح الباحث ما ذهب إليه الحنابلة والشافعية من جواز بيع العرايا وأنها مستثناة من حكم المزابنة المحرمة.

---

[1] المصدر السابق،(ج٣،ص٧٦)، رقم٢١٩٢.

[2] الماوردي، الحاوي الكبير، (ج٥، ص٢١٥)، ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، ط١، د.ت، (ج١٢، ص٦٣).

[3] ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (ج٤، ص٣٨٨).

[4] النووي، المجموع شرح المهذب، (ج١١، ص١٦).

فأصحاب هذا القول اعتمدوا على القاعدة الفقهية (ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة)، فالمحرم هنا هو الخوف من الوقوع في الربا من خلال بيع المزابنة، ولكن للحاجة ولوجود المصلحة أبيح هذا النوع العرايا.

يؤكد ذلك قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في كيفية حل العرايا واستثنائها من الحرام، وأن المرخص لحلها هو الحاجة: "والمعقول فيها أن يكون أذن لمن لا يحل له أن يبتاع بتمر من النخل ما يستجنيه رطبا كما يبتاعه بالدنانير والدراهم فيدخل (بيع العرايا) في معنى الحلال أو يزايل معنى الحرام. وقوله – صلى الله عليه وسلم – «يأكلها أهلها رطبا» خبر أن مبتاع العرية يبتاعها ليأكلها يدل على أنه لا رطب له في موضعها يأكله غيرها"

فهذا كلام الشافعي يظهر منه أن الداعي لإباحة العرايا هو الحاجة، وفي حديثه عن تحديد مقدار العرية الجائزة بخمسة أوسق أو دونها قال: "وذلك أنه لو كان كالبيوع غيره، كان بيع خمسة ودونها وأكثر منها سواء، ولكنه أرخص له فيه بما يكون مأكولا على التوسع له ولعياله ومنع ما هو أكثر منه". [1]

الفرع الثاني: تحريم التنفل بالصلاة في أوقات النهي وإباحته عند الحاجة.

أولا: أوقات كراهة الصلاة في المذاهب الفقهية:

قسم الحنفية الأوقات التي يكره فيها الصلاة إلى قسمين[2]: قسم يكره لمعنى في الوقت وهي ثلاثة أوقات: عند طلوع الشمس إلى أن ترتفع وتبيض، وعند استواء الشمس إلى أن تزول، وعند تغير الشمس واحمرارها واصفرارها إلى أن تغرب واستدل الحنفية على هذا القسم بحديث عقبة بن عامر الجهني، قال: ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن،

---

[1] الشافعي، محمد بن إدريس، الأم: (ج٣، ص٥٤-٥٥)، دار المعرفة، ١٤١٠هـ.

[2] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، (ج١، ص١٥٠)، الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ، (ج١، ص:٢٩٥)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، (ج١،ص:٣٧٠).

أو أن نقبر فيهن موتانا: "حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب"[1].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين في هذا الحديث ثلاثة وقات تكره فيها الصلاة، وهي الأوقات ذاتها التي أوردها الحنفية، فهذه الأوقات حملت معنى الوقت.

أما القسم الثاني عند الحنفية فهو القسم الذي يكره لمعنى في غير الوقت[2]، وهي أنواع كثيرة أهمها وقتان: بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس، واستدل الحنفية على كراهة الصلاة في هذين الوقتين بحديث ابن عباس، قال: شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر، "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب"[3].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم بين كراهة الصلاة في هذين الوقتين الذين حملا كراهة الصلاة في معنى غير الوقت.

أما المالكية فقد قسموا الأوقات التي تكره فيها الصلاة إلى قسمين: وقت تحريم وهي من طلوع الشمس، ووقت غروب الشمس، ووقت خطبة الجمعة في حال صعود الخطيب على المنبر، أما القسم الأخر الذي جاء به المالكية هو وقت كراهة، من بعد طلوع الفجر إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح، وبعد أداء فرض العصر إلى صلاة المغرب[4].

وقسم الشافعية الأوقات التي تكره فيها الصلاة إلى خمسة، ثلاثة تتعلق بالزمان، وهذه الأوقات هي من وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح، ووقت الاستواء حتى تزول الشمس ويستثنى منه وقت صلاة الجمعة، والثالث وقت اصفرار الشمس حتى يتم غروبها، وهناك قسم يتعلق

---

[1] مسلم، صحيح مسلم، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، (ج١،ص٥٦٨)، رقم:٢٩٣.

[2] السرخسي، المبسوط، (ج١، ص١٥٢)

[3] البخاري، صحيح البخاري، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، (ج١،ص١٢٠)، رقم:٥٨١.

[4] الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ، (ج١،ص٤١٤)، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ط١، د.ت، (ج١،ص٢٢٢).

بالفعل وهما نوعان: من بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وترتفع كرمح في رأي العين، وبعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس[1].

ومعنى تعلقهما بالفعل أي أنهما لا يدخل وقت الكراهة فيهما لمجرد الزمان، وإنما يدخل فيهما إذا فعل فريضتي الصبح والعصر.

وقد قسم الحنابلة أوقات الكراهة إلى خمسة أقسام: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ومن طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح، وعند قيام الشمس حتى تزول، ومن صلاة العصر ولو مجموعة وقت الظهر إلى غروب الشمس، ومن شروع الشمس في الغروب حتى غروبها[2].

ثانيا: أثر قاعدة ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة على هذا التطبيق.

بعد أن ذكر الباحث الآراء الفقهية المتعلقة بالأوقات التي يكره فيها أداء الصلاة، يمكن القول بأن تلك الأقوال انقسمت إلى قسمين قسم مكروه وقسم محرم، ولكن الفقهاء استثنوا من القسم المحرم أوقاتا أبيحت فيها الصلاة استنادا إلى قاعدة "ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة"، كركعتي الطواف، والصلاة على الجنازة، وتحية المسجد وذلك استنادا لحديث جبير بن مطعم، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»[3].

قال الشيخ السقاف: لأجل هذا (المصالح والمفاسد) وقع التناع بين الفقهاء في الصلوات ذوات السبب، فمن سوغها فإنما كان ذلك لأجل المصلحة الراجحة، واستثناء من النهي الوارد سدا للذريعة، وذلك أن الصلوات المسببة إذا لم تفعل في الأوقات المنهي عنها فاتت مصلحتها، إذ

---

[1] النووي، يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر،ط١، د.ت، (ج٤،ص١٦٦)، الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، (ج١،ص٣٠٩).

[2] البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، مؤسسة الرسالة، ط١، د.ت، (ج١،ص١٢٢)، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس (المتوفى: ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ط١، د.ت، (ج١،ص٤٥).

[3] الترمذي، سنن الترمذي، باب: ما جاء في الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح لمن يطوف، (ج٣،ص٢١١)، رقم:٨٦٨. صحيح، أنظر: الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، صحيح وضعيف سنن الترمذي، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية، ط١، د.ت، (ج٢، ص:٣٦٨).

هي مربوطة بأسبابها فإذا فاتت الأسباب فاتت الصلاة وفات ما يترتب عليها من مصلحة، أما الصلوات غير المسببة (النافلة) فيمكن فعلها في أي وقت غير أوقات النهي، فلا تفوت بفواتها مصلحة راجحة، بل في أدائها في أوقات النهي مفسدة عظيمة، وهي تعظيم ما يعظمه المشركون بالسجود للشمس والقمر والوقوع في الشرك[1].

وأما الصلاة المفروضة فإن الواجب على المكلف هو أداؤها على وقتها وعدم تأخيرها لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، أما إن كان السبب خارجا عن إرادة الإنسان كالنوم والنسيان وما شابه ذلك، فإن الشارع الحكيم قد أباح للمسلم أن يصلي صلاته وقت استيقاظه أو تذكره وذلك لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من نام عن صلاة أو نسيها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها[2].

الفرع الثالث: بيع الحلي الذي دخلته الصنعة متجانسا.

اتفق الفقهاء على تحريم التفاضل في بيع الذهب بجنسه، وفي بيع الفضة بجنسها، فلا يباع الذهب بالذهب إلا بما يساويه وزنا، ومثل ذلك الفضة، ولكن الفقهاء اختلفوا في مسألة بيع الحلي بجنسه متفاضلا على قولين، وبيانها ما يأتي:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى القول بتحريم بيع الحلي بجنسه متفاضلا إلا مثلا بمثل[3].

---

[1] السقاف، علوي بن عبد القادر، المتنخب من كتب شيخ الإسلام، (ص١٩٤)، ط١، ١٤١٩هـ، دارالهدى للنشر والتوزيع

[2] ابن الجارود، عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المتوفى: ٣٠٧ هـ، المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، دار التأصيل – القاهرة، ط١، ١٤٣٥ هـ ، ٢٠١٤ م، (جج١،ص١٦٦).

[3] السرخسي، المبسوط، (ج١٤،ص٧)، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط١، ١٣٧٨هـ، (ج٢، ص٢٤٢)، الشافعي، الأم، (ج٣، ص٧٩)، ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٢٩).

أدلة القول الأول ومناقشتها

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز»[١].

٢- عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد»[٢].

٣- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب وزنا بوزن، مثلا بمثل، والفضة بالفضة وزنا بوزن، مثلا بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا»[٣].

وجه الاستدلال بالأحاديث السابقة:

أن لفظ الذهب والفضة في هذه النصوص عام يدخل فيه الحلي وغيرها، قال البيهقي رحمه الله في سننه الكبرى" باب: لا يباع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه بأكثر من وزنه استدلالا بما مضى من الأحاديث الثابتة في الربا"[٤].

مناقشة أدلة الجمهور:

وقد أجاب ابن القيم عن أدلة الجمهور السابقة بأنها أحاديث عامة أو مطلقة، وخصصتها الأحاديث القاضية التي صرحت بجريان الربا في الدراهم و الدنانير فقط (والدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير)، وحين أوجب الزكاة قال (وفي الرقة ربع العشر) والرقة لا تطلق إلا على الدراهم المسكوكة، فيحمل المطلق وهي الأحاديث التي استدل بها الجمهور في الباب على المقيد

---

[١] البخاري، صحيح البخاري، باب: بيع الفضة بالفضة، (ج٣،ص٧٤)، رقم٢١٧٧.

[٢] مسلم، صحيح مسلم، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، (ج٣، ص١٢١١) رقم٨١.

[٣] مسلم، صحيح مسلم،، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، (ج٣، ص١٢١٢) رقم٨٤.

[٤] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، (المتوفى: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، (ج٥، ص٤٧٧).

هنا فيكون الربا والزكاة واجبة في المضروب دون الحلي الذي دخلته الصنعة، وقال: "وفي هذا توفية الأدلة حقها، وليس فيه مخالفة بشيء لدليل منها"[1].

القول الثاني: وذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم الجوزية رحمهما الله تعالى إلى القول بجواز بيع الحلي بجنسه من ذهب أو فضة متفاضلا، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى" يجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل ويجعل الزائد في مقابلة الصيغة ليس بربا ولا بجنس بنفسه"[2].

أدلة القول الثاني ومناقشتها:

استدل ابن القيم رحمه الله تعالى لما ذهب إليه هو وشيخه رحمهما الله تعالى بما يأتي، وسيقوم الباحث بنقله بحرفيته:

١- "العاقل لا يبيع الحلي بوزنها من جنسها، فإنه سفه وإضاعة للصنعة. والشارع أحكم من أن يلزم الأمة بذلك، فالشريعة لا تأتي به، ولا تأتي بالمنع من بيع ذلك وشرائه لحاجة الناس إليه؛ فلم يبق إلا أن يقال: لا يجوز بيعها بجنسها ألبتة، بل يبيعها بجنس آخر، وفي هذا من الحرج والعسر والمشقة ما تتقيه الشريعة؛ فإن أكثر الناس ليس عندهم ذهب يشترون به ما يحتاجون إليه من ذلك، والبائع لا يسمح ببيعه ببر وشعير وثياب؛ وتكليف الاستصناع لكل من احتاج إليه إما متعذر أو متعسر، والحيل باطلة في الشرع وقد جوز الشارع بيع الرطب بالتمر لشهوة الرطب، وأين هذا من الحاجة إلى بيع المصوغ الذي تدعو الحاجة إلى بيعه وشرائه؟ فلم يبق إلا جواز بيعه كما تباع السلع؛ فلو لم يجز بيعه بالدراهم فسدت مصالح الناس"[3].

---

[1] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١م، (ج٢، ص١٠٨).

[2] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، الاختيارات الفقهية (مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى المجلد الرابع)، تحقيق: علي بن محمد بن عباس البعلى الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٧٨م، (ج١، ص٤٧٣).

[3] ابن القيم، إعلام المواقعين، (ج٢، ص١٠٧).

رد الجمهور على هذا الدليل: بعدم التسليم بأن بيعها بغير جنسها متعسر أو فيه حرج ومشقة، فإن له أن يبيعها في صور كثيرة ومتنوعة (بالدنانير والدراهم، بالأوراق النقدية، بحلي من غير جنسها، بعروض أو سلع تجارية أخرى).

٢- " الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان، ولهذا لم تجب فيها الزكاة، فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان كما لا يجري بين الأثمان وبين سائر السلع، وإن كانت من غير جنسها، فإن هذه بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان، وأعدت للتجارة، فلا محذور في بيعها بجنسها، ولا يدخلها: " إما أن تقضي وإما أن تربي " إلا كما يدخل في سائر السلع إذا بيعت بالثمن المؤجل، ولا ريب أن هذا قد يقع فيها، لكن لو سد على الناس ذلك لسد عليهم باب الدين، وتضرروا بذلك غاية الضرر"[١].

وقد أجاب الجمهور عن هذا الدليل: بأنه استدلال بمحل النزاع، فليس مسلما أنها بالصنعة صارت سلعة، بل هي داخلة في عمومات الأدلة كما تقدم ودل عليها أدلة خاصة كذلك، كما أن الصنعة إن كانت مؤثرة فيلزم أن تؤثر في الدنانير والدراهم المضروبة إذا بيعت بالسبائك فيجعل الزائد في مقابل صناعة الضرب.

وقد أجاب ابن القيم رحمه الله تعالى على ذلك: هذا سؤال قوي وارد، وجوابه أن السكة لا تتقوم فيه الصناعة للمصلحة العامة المقصودة منها؛ فإن السلطان يضربها لمصلحة الناس العامة، وإن كان الضارب يضربها بأجرة فإن القصد بها أن تكون معيارا للناس لا يتجرون فيها كما تقدم، والسكة فيها غير مقابلة بالزيادة في العرف، ولو قوبلت بالزيادة فسدت المعاملة، وانتقضت المصلحة التي ضربت لأجلها، واتخذها الناس سلعة، واحتاجت إلى التقويم بغيرها، ولهذا قام الدرهم مقام الدرهم من كل وجه، وإذا أخذ الرجل الدراهم رد نظيرها، وليس المصوغ كذلك[٢].

٣- أن تحريم ربا الفضل إنما كان سدا للذريعة كما تقدم بيانه، وما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، كما أبيحت العرايا من ربا الفضل، وكما أبيحت ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر، وكما أبيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب والمعامل من جملة النظر المحرم، وكذلك تحريم الذهب والحرير على الرجال حرم لسد ذريعة التشبيه بالنساء الملعون

---

[١] المصدر السابق، (ج٢، ص١٠٨).

[٢] المصدر السابق، (ج٢، ص١١٠).

فاعله، وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة، وكذلك ينبغي أن يباح بيع الحلية المصوغة صياغة مباحة بأكثر من وزنها؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، وتحريم التفاضل إنما كان سدا للذريعة[1].

القول الراجح في المسألة:

والذي يظهر رجحانه للباحث بعد أن قام باستعراض الأقوال والله أعلم هو رجحان ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمه الله تعالى وذلك لعدة اعتبارات:

أ- رغم استدلال الجمهور بالأدلة النصية التي ربما يظنها البعض للوهلة الأولى أنها تشمل الحلي المصاغة، إلا أنه لا يوجد نص صريح يبين حرمة التفاضل في الحلي المصاغة.

ب-لو كانت الحلي المصاغة لا يدخل فيها التفاضل لوجبت فيها الزكاة، ولكن كما هو معلوم أن الحلي المعدة للزينة ليس عليها زكاة.

ت-تطبيقا للقاعدة الفقهية أنه ما حرم سدا للذريعة أبيح للحاجة أو لمصلحة الراجحة، وقد صرح ابن القيم بأن تحريم بيع الحلي ببعضها متفاضلا يوقع الناس في الحرج والشريعة تتقيه فم يبق إلا جواز إباحة بيع الحلي متفاضلا، فقد أثرت هذه القاعدة على هذا الحكم تأثيرا واضحا حيث فتحت باب الذرائع وذلك لاعتبار أن المصلحة راجحة هنا.

[1] المصدر السابق، (ج٢، ص١٠٨).

الفرع الرابع: تحريم بذل المال من أجل المسابقات وإباحتها للحاجة الضرورية.

إن الأصل في بذل المال في مسابقات الإبل والخيل والجري على الأقدام والمصارعة بالأيدي، والرمي بالسهام وما شابه هذه الألعاب محرم لا يجوز فعله؛ لأنه من اللهو، وتضيع المال فيما لا ينفع في الدنيا والآخرة[١]، ولكن جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٢] ذهبوا إلى جواز ممارسة تلك الألعاب، وذلك بسبب وجود مصلحة راجحة، من تدريب على الجهاد، وتدريب على الكر والفر في المعارك، وما فيه من تقوية البدن من خلال مسابقات الجري، وتدريب على الرماية من خلال مسابقات رمي السهام ويقاس عليها اليوم وسائل الرمي الحديثة[٣]، إذا فالمصلحة الراجحة واضحة هنا، فعلة التحريم في المسابقات هو الغرر وعدم اتخاذها ذريعة للميسر وأخذ أموال الناس بالباطل، ولكن الشريعة الغراء وجدت أن هناك مصلحة راجحة في إباحة مثل تلك المسابقات، وذلك طبقا للقاعدة الفقهية (ما حرم سدا للذرائع أبيح للحاجة أو المصلحة الراجحة).

فالشريعة عندما حرمت بيع الغرر على سبيل المثال حرمته لما فيها من نشر العداوة والبغضاء وأكل أموال الناس بالباطل، ولكن مما هو معلوم أنه إذا وجدت مصلحة شرعية راجحة غلبت تلك المصلحة على المفسدة، كما أن بذل المال لأجل مسابقات الخيل والإبل والرمي بالسهام والجري على الأقدام كان فيه نوع من الغرر في بذل المال بدون عوض، ولكن وجود مصلحة شرعية من وراء ذلك البذل جاز دفع العوض أيضا، وإن لم يجز غيره بعوض، وكما أن اللهو الذي يلهو به الإنسان إذا لم يكن فيه مصلحة ظاهرة ومنفعة يمكن أن ينتفع بها فهو لهو باطل لا يجوز، وإن كان في هذا اللهو منفعة ومصلحة جاز[٤]، وذلك لحديث النبي صلى الله عليه وسلم «ارموا واركبوا، ولأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا، كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل، إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهن من الحق»[٥].

---

[١] عبادة، إبراهيم، الجمهور، مساعد، قاعدة ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة: تأصيلها وتطبيقاتها وآثارها الاقتصادية، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، العدد ١، ٢٠٢٠م، (ص:٢٩٨).

[٢] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج٦، ص٢٠٦)، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (ج٢، ص٢٠٩)، الشربيني، مغني المحتاج، (ج٤، ص:٣١١)، ابن قدامة، المغني، (ج٨، ص٦٥٢).

[٣] إبراهيم، جليل، الضوابط الشرعية للألعاب الرياضية، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، العدد الثالث، ٢٠٢١م، (ص:١٧٠).

[٤] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (ج٥، ص٤١٢).

[٥] الترمذي، سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الرَّمْيِ فِي سَبِيلِ الله، (ج٤، ص١٧٤).

لكن الفقهاء وضعوا ضوابط وشروطا لجواز تلك الأنواع من المسابقات، بأن لا تحتوي تلك الألعاب على طقوس كفرية معادية للإسلام أو أن يتم عن طريق تلك المسابقات نشر أشياء مخالفة للعقيدة الإسلامية، وأن لا يصل حد الإنفاق إلى حد الإسراف والتبذير، وأن لا تكون تلك المسابقات سببا من أسباب إضاعة الواجبات[1].

وعلى ضوء ما تقدم يرى الباحث أن أثر قاعدة ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة في هذه المسألة بنقل حكم بذل المال من أجل المسابقات والتي فيها نوع من التدريب على الجهاد وتقوية للبدن ورفع لياقة الجسم، من التحريم إلى الإباحة وذلك لوجود المصلحة الراجحة.

الفرع الخامس: كشف المرأة عورتها للطبيب بقصد العلاج.

أولا: صورة المسألة:

المقصود بالعورة في الشريعة الإسلامية " هي كل ما يحرم كشفه من الجسم، سواء من الرجل أو المرأة"[2].

والأصل في العورة هو الستر، وهو فرض على كل مسلم، كما أنه فرض من فروض الصلاة، قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى" وأجمع العلماء على أن ستر العورة فرض واجب بالجملة على الآدميين وأنه لا يجوز لأحد أن يصلي عريانا وهو قادر على ما يستر به عورته من الثياب وإن لم يستر عورته وكان قادرا على سترها لم تجزه صلاته"[3].

وفي المقابل أباحت الشريعة الإسلامية التداوي وحثت عليه، وجعلت تعلم الطب واختصاصاته من فروض الكفاية، والأصل في التداوي أن تعالج المرأة المرأة، وأن يعالج الرجل الرجل، وبناء على ذلك: إذا أمكن أن تعالج المرأة إمرأة أخرى لا يجوز لها أن تذهب إلى طبيب ذكر،

---

[1] –أحمد، إبراهيم جليل، الضوابط الشرعية للألعاب الرياضية، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، العدد الثالث، ٢٠٢٠م، (ص:١٧٠–١٧٢)

[2] وزارة الأوقاف في دولة الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج٣١، ص٤٤).

[3] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م، (ج٢،ص١٩٦).

وخصوصا في الحالات التي يتم من خلالها كشف العورات، فإن تعين الطبيب الذكر فقد أباحت الشريعة للمرأة التداوي عنده وذلك للحاجة والضرورة[١].

الضوابط الشرعية لعلاج الرجل للمرأة:

وضعت الشريعة الغراء ضوابط شرعية في الحالات التي تضطر فيها المرأة للذهاب للرجال من أجل التداوي، وخصوصا في مسألة كشف العورات، وبيان تلك الضوابط ما يأتي:

أ- عدم الاطلاع على العورة إلا بقدر الحاجة، فقد حدد الشارع الحكيم حدود العورة سواء للرجل أو المرأة، وبين لنا الشارع أنه لا يجوز للرجل النظر والاطلاع على عورة المرأة الأجنبية أو لمسها، لما في ذلك من الفساد واعتداء على الحياء، وعلى الأخلاق، وفي ذلك يقول المصطفى صلى الله عليه وسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»[٢].
فالأصل في العورات الستر، وعليه لا يجوز النظر إليها أو مسها إلا إذا دعت الحاجة والضرورة لذلك، وفي حالات الضرورة أباحت الشريعة للطبيب المسلم النظر إلى عورة المرأة ولمسها بهدف العلاج، ولا يجوز للطبيب تجاوز حدود الضرورة، لأن الضرورة تقدر بقدرها[٣].

ب-وعند حدوث الضرورة يجب مراعاة عدم حدوث خلوة بين الطبيب المعالج والمرأة المريضة، وضابطها: اجتماع رجل مع امرأة في مكان لا تؤمن فيه الريبة، ولكن الله تعالى قد وسع على العباد في هذا الزمان من وجود المستشفيات المتخصصة، والمراكز الصحية النسائية والتي يوجد فيها كادر نسائي مختص[٤].

ثانيا: أثر قاعدة ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة على المسألة، والرأي الراجح.

الأصل في تحريم النظر إلى العورة أنه ليس محرما لذاته، وإنما حرمته الشريعة سدا للذرائع، ولما يفضي إليه من مفاسد كالوقوع بالزنا، ولذلك نجد أثر قاعدة (ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة) على هذه المسألة من خلال فتحها للذريعة، وذلك بسبب وجود مصلحة راجحة وهو

---

[١] الحطاب، أثر فتح الذرائع على نوازل أحكام المرأة، (ص١٩٢).

[٢] مسلم، صحيح مسلم، باب تحريم النظر إلى العورات، (ج١، ص٢٦٦)، رقم:٧٤.

[٣] الحطاب، أثر فتح الذرائع على نوازل أحكام المرأة، (ص١٩٢).

[٤] المصدر السابق، (ص١٩٢).

التداوي والعلاج رفعا للحرج الذي يمكن أن يسببه المرض للمريضة، فالمفسدة من نظر الطبيب إلى عورة المرأة أهون من بقاء المرض واستمراره، فجاز لها الكشف عن عورتها بقدر الحاجة دفعا للمفسدة الكبرى، وتحقيقا لمقصد حفظ النفس والتي جاءت الشريعة الإسلامية لحفظه.

وبناء على ما سبق يرجح الباحث أنه يجوز للمرأة المسلمة الذهاب للطبيب المسلم الثقة العدل ضمن الشروط والضوابط التي وضعها الفقهاء والتي ذكرت فيما سبق، ويؤيد الباحث فيما وصل إليه القاعدة الفقهية" المشقة تجلب التيسير"[١]، كما أفتى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بصحة ذهاب المرأة للطبيب المسلم ووضعت ضوابط وشروطا لصحة ذلك[٢].

المطلب الثاني: تطبيقات فقهية معاصرة

الفرع الأول: حكم التصوير الفوتوغرافي

أولا مفهوم التصوير:

الصور في اللغة جمع صورة، ومن ذلك صورة كل مخلوق، أي الهيئة التي خلق عليها، ومن أسماء الله الحسنى المصور، ويقال عن الرجل الجميل الصورة أنه رجل صير، وتصورت الشيء: أي توهمت صورته فتصور لي، وتصورت الشيء أي: مثلت صورته وشكله في الذهن، والتصاور يأتي بمعنى التماثل[٣].

---

[١] آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ، (ج١، ص٣٢).

[٢] الفتوى رقم ٨٥ (٨٥/١٢) بشأن تنظيم النسل: www.iifa-aifi.org تمت الزيارة بتاريخ: ٢٠٢٣/٧/٣١م.
–وهذه الشروط "الحرص على الامتناع عن كشف عورات المرضى، إلا في حال الضرورة، وأن يكون الكشف بقدر الحاجة، وعلى الطبيب أو الطبيبة قصر الاطلاع على العورات على قدر الحاجة التي يستلزمها تشخيص المرض ومداواته، وألا تزيد عن ذلك" انظر دار الإفتاء الفلسطينية رقم الفتوى٨٣٨.

[٣] الجواهري، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ، مادة (صور)، (ج٢، ص٧١٦)، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، مجمل اللغة، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، مادة (صور)، (ص٥٤٥).، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط١، ١٣٩٩هـ، مادة (صور)، (ج٣، ص٣٢٠).

كما تطلق الصورة وتأتي بمعنى الصفة، فيقال: صورة الأمر كذا، أي صفته، وصورة المسألة كذا، أي صفتها[١].

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن التصوير بمعناه اللغوي يأتي بمعنى التماثل، والهيئة، والمثال، والصفة، والخيال.

أما التصوير الفوتوغرافي في الاصطلاح هو عملية انتاج صورة عبر الكاميرا حيث أنها تلتقط الشكل الذي توجه إليه، عن طريق نقل الأضواء والظلال الواقعة على الجسم[٢].

ثانيا: أقوال العلماء في المسألة.

اختلف العلماء المعاصرون في حكم هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: ذهب فريق من العلماء المعاصرين إلى تحريم التصوير الفوتوغرافي، مثل الشيخ عبد العزيز بن باز[٣].

واستدلوا على رأيهم بما يأتي:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «كل مصور في النار، يجعل له، بكل صورة صورها، نفسا فتعذبه في جهنم»[٤].
٢- عن عبيد الله بن عبد الله، أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما، يقول: سمعت أبا طلحة، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب، ولا صورة تماثيل»[٥].

---

[١] الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة (صور)، (ج١، ص٣٥٠).

[٢] عبد الخالق، عبد الرحمن، أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية، دار السلفية، ط١، د.ت، (ص١٣).

[٣] المصدر السابق، (ص١٣-٢٤).

-وابن باز هو عبدالعزيز بن عبد الله بن باز عالم وفقيه سعودي، ولد سنة (١٣٣٠هـ-١٩٩٩م) في بالرياض، من شيوخه محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، من كتبه رسالة في نكاح الشِّغار؛ الجواب المفيد في حكم التصوي. انظر المكتبة الشاملة.

[٤] مسلم، صحيح مسلم، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، (ج٣، ص١٦٧٠)، رقم٩٩.

[٥] البخاري، صحيح البخاري، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء، (ج٤، ص١٣٠) رقم٣٣٢٢.

وجه الاستدلال: أن هذه الأحاديث الشريفة تشمل جميع أنواع التصاوير، سواء أكانت نحتا أو غيرها، أو ما شابهها اليوم من وسائل التصوير الحديثة (الفوتوغراف)[١].

مناقشة الأدلة:

عند النظر في الأحاديث التي استدل بها المانعون يمكن القول بأن تلك الأحاديث عامة، ولا يدخل فيها التصوير الفوتوغرافي على الرغم من اشتراكهما اللفظي، لذلك لا ينسب حكم الحرمة على التصوير الفوتوغرافي؛ لأن الحكم الشرعي الذي يتعلق بشيء إنما ينصرف إلى ذلك الشيء لا إلى ما اشترك معه في الاسم وخالفه في الحقيقة والماهية[٢].

٣- استدل الفقهاء المانعون بقاعدة سد الذرائع التي تفضي إلى الممنوع:

ومما هو معلوم أن المنهيات في الشريعة الإسلامية نوعان: نوع منهي عنه لذاته، ونوع منهي عنه لأنه وسيلة تفضي إلى أمر محرم، والناس قد توسعوا في موضوع التصوير إلى حد بعيد، حتى بلغت عند بعضهم إلى درجة التعظيم، كصور الزعماء والملوك والرؤساء، في بعض الأقطار والبلدان، ومن ذلك أيضا الاحتفاظ بصور الأموات، والوقوف أمامها ومخاطبتها كأنها حية ماثلة أمام عيني المتكلم وخصوصا إذا وقع في مصيبة أو مشكلة واجهته، وأضف إلى ذلك الصور الجنسية والصور الإباحية الفاضحة، وتصوير النساء وما نتج عن تسريب بعض الصور إلى طلاق بعض النساء، وهذه الآفات لا مخرج منها إلا عن طريق سد ذرائعها وهي تحريم التصوير[٣].

مناقشة الدليل:

تعتبر تلك الممارسات التي ذكر المانعون محرمة بلا أدنى شك، ولكن أداة التصوير هي مجرد آلة ولها حكم الآلات، فإذا تم استخدامها في أمر محرم حرم ذلك الاستخدام، وإذا تم استخدامها في الأمور المباحة جاز ذلك، إلا إن تمخضت هذه الآلة للاستخدام المحرم بحيث لا يمكن

---

[١] لموشي، زينب، قاعدة ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، وتطبيقاتها المعاصرة، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر، ٢٠١٩، (ص:٣٧).

[٢] عكاش، أحمد، التصوير المعاصر أحكامه وضوابطه الشرعية، (ج٢، ص٢٣)، دون بيانات، كتاب تم تحميله على الانترنت من مكتبة نور www.noor-book.com ، تمت الزيارة بتاريخ:٢٠٢٣/٧/٣١م.

[٣] عكاش، التصوير المعاصر أحكامه وضوابطه الشرعية، (ج٢، ص٢٨).

استخدامها في الحلال، فعندها نقول بحرمتها، وإلا فاللسان يشتم ويكذب ويغتاب وهذا يعرف بآفات اللسان، فهل نقصه سدا للذريعة؟[١].

٤- استدل المانعون أيضا بأن علة التحريم الموجودة في الأحاديث التي حرمت التصوير موجودة أيضا في التصوير الفوتوغرافي، ومن ذلك أنها سبب في تعظيم غير الله ومضاهاة لخلق الله تعالى وكذلك تمنع دخول الملائكة[٢].

مناقشة الدليل:

لا يمكن التسليم بأن كل عمليات التصوير الفوتوغرافية تتم لتعظيم غير الله تعالى، أو مضاهاته في خلقه، ومع أننا نسلم بحرمة تلك الصور التي من شأنها تعظيم غير الله تعالى، إلا أن أغلب الحالات تكون للحاجة الماسة، لذلك فإن التصوير الفوتوغرافي مباح وجائز.

القول الثاني: ذهب فريق آخر من العلماء وعلى رأسهم الشيخ محمد رشيد رضا[٣]، والشيخ محمد بن صالح العثيمين[٤]، والدكتور يوسف القرضاوي[٥]، وغيرهم إلى القول بجواز التصوير الفوتوغرافي[٦].

---

[١] لموشي، قاعدة ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، وتطبيقاتها المعاصرة، (ص٣٨).

[٢] الغزالي، صالح بن أحمد، حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية: دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير المنشورة بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، (ص٣٥٧).

[٣] محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بَهاء الدين، ولد ونشأ في القلمون (من أعمال طرابلس الشام سنة (١٢٨٢هـ - ١٨٦٥م) من شيوخه الشيخ محمد عبده، ومن أعماله مجلة (المنار). انظر الزركلي، (ج٦، ص١٢٦)

[٤] محمد بن صالح بن محمد عثيمين المقبل الوهيبي التميمي، ولد في عنيزة بمنطقة القصيم في المملكة السعودية سنة (١٣٤٧هـ _ ٢٠٠١ م)، عالم وفقيه سعودي، من شويخه عبدالرحمن ناصر السعدي. انظر كتاب وقفات في حياة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، (ص٢).

[٥] يوسف عبد الله القرضاوي ، ولد في سنة (١٩٢٦م) بجمهورية مصر العربية، تأثر كثيرا بحسن البنا، ومحمد الغزالي، وله مؤلفات كثيرة منها كتاب الحلال والحرام، وفقه الزكاة. انظر إلى موقعه على الإنترنت https://www.al-qaradawi.net/ بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٤م.

[٦] لموشي، قاعدة ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، وتطبيقاتها المعاصرة، (ص٣٨).

واستدل المجيزون بأدلة منها:

١- لا يتحقق بالصور الفوتوغرافية علة المضاهاة، والتي نصت الأحاديث النبوية على النهي عنها، والتي كانت سببا في تحريم التصوير[١].

مناقشة الدليل:

رد المانعون على هذا الدلي بأن المضاهاة التي جاء النهي عنها في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم حافلة في الصورة نفسها فلذلك حرمت، وحصول المضاهاة في الصور الفوتوغرافية موجودة أكثر من غيرها في هذه الأيام أي أكثر من النحت والتماثيل التي كانت منتشرة في العصور السابقة[٢].

يمكن الإجابة: بأن الصور الفتوغرافية ما هي إلا انعكاس للجسم على الورق، كانعكاسه على صفحة المرآة، فأي مضاهاة في ذلك لخلق الله تعالى؟

٢- المصالح الكثيرة التي حققها التصوير مما أدى إلى إباحته وإعطائه حكم الجواز، ومن هذه المصالح:

أ- للتصوير مصالح ظهر تأثيرها بشكل واضح في العلوم الطبية وعلوم التشريح الإنساني والحيواني، ويظهر ذلك في وضع الصور التي تظهر بها جميع الأعضاء الظاهرة والباطنة والتعلم عليها، كما تظهر أهمية التصوير الفوتوغرافي في العلوم الإنسانية كالتاريخ.

ب-كما تظهر فوائد التصوير الفوتوغرافي في الأعمال حربية والأمنية، كتصوير الجواسيس لوضعهم تحت المراقبة، وتصوير من يحتاج إلى تحقيق شخصيتهم لمنع اشتباههم بغيرهم، وكذلك احتياج الحكومات للتصوير في الأعمال السياسية والإدارية وغيرها[٣].

---

[١] الغزالي، حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية: دراسة فقهية مقارنة، (ص٣٥١).

[٢] المصدر السابق، (ص٣٥٢).

[٣] المنجد، صلاح الدين، فتاوى الإمام محمد بن رشيد رضا، (ص١٤١٦). كتاب تم تحميله بصيغة word من على موقع www.waqfeya.com ، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٣٠م.

ت-التصوير ركن من أركان الحضارة الحديثة اليوم، ومما هو معلوم أن الشريعة الإسلامية تمتلك المرونة ومواكبتها للتطور الحاصل في العالم، فإذا تركته الأمة اليوم فإنها تكون عاجزة عن مواكبة غيرها من الأمم[1].

مناقشة الدليل:

يمكن الاستغناء عن التصوير في التعلم وفي الأعمال الحربية والأمنية، حالنا كحال السلف الذين لم يكونوا يستخدمون تلك الوسائل في أعمالهم العلمية والحربية[2].

ويجاب عنه: يصح هذا التشبيه لو كانت تلك الأمور المستحدثة موجودة في عصر السلف، يقوم باستعمال تلك الوسائل خصومهم ويمتنعون هم عن الأخذ به، وهذا بمثابة القول باستغنائهم عن سلاح هذا العصر ومراكبه الجوية والبحرية كما استغنى عنه السلف[3].

ثالثا: أثر قاعدة ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة على المسألة، والرأي الراجح.

بعد أن قام الباحث باستعراض الأقوال السابقة يمكن القول بأن التصوير الفوتوغرافي يصبح جائزا إذا وجدت الحاجة إليه دون استثناء، وذلك عملا بالقواعد الشرعية المعمول بها، فالقاعدة الفقهية تقول بأنه ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة.

فالمصلحة الدينية والدنيوية ظاهرة وجلية في هذه المسألة، فهناك مصلحة شرعية عند استعمال الصور في إثبات هوية الأشخاص، أو وضع تلك الصور على الوثائق الرسمية كجوازات السفر، والبطاقات الشخصية، والوثائق الرسمية وغيرها، وهذه المصالح لا تتحقق إلا عن طريق إباحة التصوير الفوتوغرافي، وجعله جائزا[4].

وعلى ضوء ما تقدم يرجح الباحث القول بجواز التصوير الفوتوغرافي، لقوة الأدلة التي استدل بها القائلون به، وللمصلحة الراجحة المتحققة فعلا من خلال عمليات التصوير الفوتوغرافي، والله تعالى أعلم.

---

[1] المرجع السابق، (ص١١٤٣).

[2] لموشي، قاعدة ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، وتطبيقاتها المعاصرة، (ص٤٠).

[3] المصدر السابق، (ص٤٠).

[4] الغزالي، حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية: دراسة فقهية مقارنة، (ص٣٥١).

الفرع الثاني: عملية نقل وزراعة الرحم

أولا: صورة المسألة.

تعرف عملية نقل وزراعة الرحم بأنها" نقل الأعضاء التناسلية التي لا تحمل الشيفرة الوراثية عن طريق عملية جراحية يتم فيها زراعة رحم سليم إلى مريضة يكون الرحم الخاص بها غير موجود، أو به مرض"[١].

فمن المعلوم أن الرحم هو المكان الذي تستقر به النطفة، وينمو فيه الجنين حتى يكتمل نموه، لذلك وقد وضع الفقهاء المعاصرون والهيئات الفقهية شروطا لجواز تلك العملية منها[٢]:

أ- أن تتم عملية الاستئصال والزرع في وقت واحد.

ب-التأكد من عدم حدوث أذية للرحم بعد إزالته من جسم المرأة المتبرعة، بحيث يبقى محافظا على وظيفته بعد انقطاع الدورة الشهرية[٣].

وقد وضعت دائرة الإفتاء المصرية شروطا خاصة لجواز عملية نقل الرحم، وبيان تلك الشروط ما يأتي[٤]:

أ- أن لا يتم النقل مقابل منفعة مادية أو معنوية، لأنه لا يجوز بيع أعضاء الإنسان حيا أو ميتا.

ب-أن يكون المنقول منها العضو قد ثبت طبيا يأسها من الحمل وعدم مقدرتها على الإنجاب بأي صورة من الصور، أو أن تكون المرأة قد توفيت وفاة شرعية من خلال إجماع أهل الخبرة على حدوث حالة الوفاة، وإمكانية دفنها في التراب.

ت-أما إن كانت المرأة المتبرعة قادرة على الإنجاب فإن دار الإفتاء المصرية صرحت بعدم جواز عملية النقل وأن تلك العملية محرمة شرعا، لما فيه من المضرة التي تلحقها

---

[١] الحطاب، أثر فتح الذرائع على نوازل أحكام المرأة، ص١٩٠.

[٢] المصدر السابق، ص١٩٠.

[٣] وهذه إحدى فتاوى مجمع الفقه الإسلامي، حيث انعقدت الندوة الفقهية الطبية في الكويت عام ١٩٩٠م، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية الطبية ، حيث أصدرت الفتوى بتحريم نقل الأعضاء التي تحمل شيفرا وراية، أما الأعضاء التي لا تحمل شيفرا وراثية فإنه يجوز نقلها وزرعها. موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي: www.iifa-aifi.orgK ، تم زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٨م.

[٤] دائرة الإفتاء المصرية، https://2upw/ERLIA، تم زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٨م.

بنفسها، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار"[1]

وقد نقل الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى الاجماع على حرمة الجب والخصاء، واستئصال الرحم يدخل في معنى الجب والخصاء، فيلحق بهما في الحكم[2]، بجامع قطع الأنسال

ث–في حال كانت المتبرعة متوافاة يجب أن تكون قد أوصت هي بذلك، وهي بكامل قواها العقلية، من غير أن يوجد إكراه أو وجود مقابل مادي أو معنوي، عالمة بأنها توصي بنقل جزء من جسدها ليزرع في جسد امرأة أخرى.

ج– –أن تكون المنقول إليها آيسة طبيا من إمكانية العلاج، من خلال إجماع أهل الخبرة والاختصاص بأنه لا علاج لتلك المرأة إلا بنقل رحم من امرأة أخرى وزرعه بداخلها؛ لتحقيق مصلحة الإنجاب في غالب الظن.

ثانيا: أثر قاعدة ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة على المسألة، والرأي الراجح.

الأصل في حكم نقل وزراعة الرحم هو التحريم، سدا للذرائع، وهي ذرائع توصل إلى المفاسد من اختلاط الأنساب، وكشف للعورات، وخوف من تحقيق ضرر أشد، ولكن يظهر أثر قاعدة (ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة) في هذه المسألة من خلال فتح باب الذرائع عن طريق إباحة عملية نقل وزراعة الرحم؛ لأن تحصيل النسل أمر فطري وهو مقصد من المقاصد الشرعية والتي جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيقها من خلال مؤسسة الزواج، وفي هذا مصلحة عظيمة وهي تحقيق المقصد الشرعي.

ويرى الباحث أن حاجة المرأة للإنجاب والولد أمر فطري، وإذا أصاب المرأة مرض يمنعها من الإنجاب أبيح لها أن تتعالج منه، وإذا كان هذا العلاج عبارة عن نقل رحم من امرأة يائسة من

---

[1] – أحمد، مسند الأمام أحمد، مسند عبد الله بن عباس،(ج ٥،ص٥٥)، رقم (٢٨٦٥). قال الأرنؤوط صحيح لغيره انظر في نفس الكتاب.

– ابن ماجة، سنن ابن ماجه، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، عبادة بن الصامت، (ج ٣، ص ٤٣٠) رقم ٢٣٤٠. قال الأرنؤوط صحيح لغيره انظر في نفس الكتاب.

[2] – الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط١، د.ت، ج٢، ص١٦٢.

الانجاب أو متوافاة ضمن الشروط والضوابط التي وضعها العلماء، فإنه يباح للمصلحة الراجحة فعل ذلك ،وهو ما جاء في فتوى دائرة الإفتاءالفلسطينية :"جواز نقل الأعضاء البشرية وزراعتها، سواء من الأحياء أم الأموات، إذا اقتضت الضرورة نقلها...على أن هذه الإباحة ليست مطلقة من القيود ، بل يحرم العلماء نقل الأعضاء في حالات معينة، ومنها على سبيل المثال... ومن المحظور كذلك نقل الأعضاء التي تحمل الخصائص أو الشيفرة الوراثية؛ تحرزاً من اختلاط الأنساب، وما ينجم عنه من اضطراب في الأسرة والمجتمع".[1]

الفرع الثالث: حكم لبس الشعر الصناعي (الباروكة).

أولا: صورة المسألة

الباروكة: هي الشعر المستعار وهي عبارة عن شعر اصطناعي يوضع فوق الرأس للزينة، كما يستعمل في التمثيل وفي المناسبات الخاصة[2].

ثانيا:أغراض لبس الباروكة.

لاستعمال الباروكة أغراض مختلفة منها:

أ- تستعمل عند الحاجة أو الضرورة كما في حالات الصلع الجزئي أو الكلي الناتج عن تساقط الشعر إما بشكل طبيعي أو نتيجة مرض ما.

ب-تستعمل للزينة، وهذا يكثر عند النساء خصوصا، فتستعمله المرأة إما لإطالة شعرها، أو لتغيير لونه أو هيئته، أو غير ذلك من الأغراض التحسينية.

[1] دار الإفتاء الفلسطينية، قرار بعنوان:١٠٦/١، رقم: ٨/٢٠١٣/٢٣٣، بتاريخ: م١٣/٦/٢٠١٣، انظر الرابط نص القرار:
https://www.darifta.ps/majles2014/showfile/show.php?id=206&fbclid=IwAR2PZ0f1.5_ovwDNUo_SBvOsCviTNsk5s3A_UJ-aIPs-j0zVhJre3srdfoCw.

[2] الحطاب، أسماء بنت علي، أثر فتح الذرائع على نوازل أحكام المرأة، مجلة القلم، العدد الواحد والثلاثون، ٢٠٢٢م، (ص١٨٠).

ثالثا: أنواع الشعر المستخدم في الباروكة.

أ- يوجد أنواع من الشعر المستخدم في صناعة الباروكة لا يماثل الشعر الطبيعي ولا يشابهه، كأن تصله بخيوط ملونة، ونحو ذلك وهذا النوع لا بأس به[1].

ب-يوجد أنواع تشبه الشعر الطبيعي في الهيئة والشكل، كأن يكون الشعر من البلاستك، بحيث لا يفرق الناظر إليه بينها وبين الشعر الطبيعي، وهذا القسم محرم لا يجوز لبسه، وقد أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بحرمة هذا النوع[2]، وقد استدلت اللجنة بعموم الأحاديث الواردة في النهي عن ذلك ومنها:

عن جابر بن عبد الله، قال: «زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة برأسها شيئا»[3].

وجه الاستدلال: أفادت كلمة (شيئا) في سياق النهي العموم فشملت الشعر الطبيعي وغيره من الشعر المستعار المصنوعة والتي تشبه الشعر الطبيعي للإنسان.

ت-اتفق الفقهاء على أن وصل الشعر بشعر أدمي حرام، وهذا الحكم ينطبق على لبس الباروكة المصنوعة من الشعر الطبيعي[4].

قال النووي رحمه الله تعالى: إذا وصلت المرأة شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف، سواء أكان الشعر من رجل أو أنثى[5].

وقد استدل الفقهاء على ذلك بحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: أسماء، قالت: سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي أصابتها الحصبة، فامرق شعرها، وإني زوجتها، أفأصل فيه؟ فقال: «لعن الله الواصلة والموصولة»[6].

---

[1] الحطاب، أثر فتح الذرائع على نوازل أحكام المرأة، (ص١٨٠).

[2] فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، (ج٥، ص٢٠٧).

[3] مسلم، صحيح مسلم، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، (ج٣، ص١٦٧٦)، رقم١٢١.

[4] الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، (ج٤، ص٥١)، القرفي، الذخيرة، (ج١٣، ص٣٠٨)، النووي، المجموع، (ج٣، ص١٤١)، ابن قدامة، المغني، (ج١، ص٧٠).

[5] النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، (ج١٤، ص١٠٣).

[6] البخاري، صحيح البخاري، باب: الموصولة، (ج٧، ص١٦٦)، رقم: ٥٩٤١.

وجه الاستدلال: هذا الحديث نص صريح على تحريم وصل الشعر ويدخل في ذلك الباروكة بعموم النص.

رابعا: أثر قاعدة ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة على المسألة، والرأي الراجح.

الأصل في حكم لبس الباروكة هو التحريم؛ لأنها داخلة في الوصل، وإن كانت المرأة ليست واصلة بشكل حقيقي إلا أن الباروكة تأخذ حكم الوصل؛ لأنها تظهر شعر المرأة على خلاف حقيقته فتأخذ حكمه[١].

ويرجع سبب تحريمه سدا لذريعة الغش والتدليس والخداع، وسدا لذريعة تغيير خلق الله تعالى من غير حاجة لمرض أو عيب أو نحو ذلك، ولكن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها مصلحة راجحة أو حاجة أبيح ذلك الشيء المحرم، وهذا ما أفادته قاعدة (ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة).

وبناء على ما سبق يرى الباحث أن المرأة التي أصابها مرض فابتليت بسببه بسقوط شعرها وزواله بشكل كامل يباح لها أن تلبس الباروكة، لأنها وقعت في ضرر، ويستند الباحث فيما وصل إليه بالقاعدة الفقهية التي تقول " لا ضر ولا ضرار"[٢]، و"الضرورات تبيح المحظورات" و "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"

وهذا ما أقره مجلس الإفتاء الأعلى الفلسطيني:" فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى جواز لبس الباروكة لمن يسقط شعرهم بسبب الإصابة بمرض السرطان، أو الحرق، أو غيره، شريطة عدم إظهارها من قبل المرأة أمام الأجانب، أو الخروج بها دون غطاء الرأس تكون بعلم الزوج إذا كانت متزوجة، وألا يكون الهدف منها التباهي والمفاخرة والتشبه بغير المسلمين"[٣].

---

[١] الحطاب، أثر فتح الذرائع على نوازل أحكام المرأة، (ص١٨١).

[٢] زيدان، عبد الكريم، الوجيز شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة ناشرون – لبنان، ط١، د.ت، (ج١، ص٩٦).

[٣] دار الإفتاء الفلسطينية، قرار بعنوان:١٦١/١، رقم: ٤/٢٠١٨/٣٠١، بتاريخ: م٧/٣/٢٠١٨، انظر الرابط نص القرار:- http://www.darifta.ps/majles2014/showfile/show.php?id=273&fbclid=IwAR 0 .HreH35D8lrctEctAHN3SGVYNz1IN-dQuK8rCu7RlKlscpKcX4G1x_aQ

الفرع الرابع: تنظيم النسل.

هناك فرق بين تنظيم النسل وتحريم النسل وإليك تعريفهما حتى لا يختلط عليك لأن الكلام عن التنظيم وليس التحديد.

تنظيم النسل هو:" عملية فردية لعدم الإنجاب لأسباب شخصية لدفع أضرار محققة، أو إيجاد نسل صالح قوي"[١].

أما تحديد النسل فهو" عبارة عن سياسة تقوم بها الدولة، أو حركات شعبية، أو هيئات اجتماعية لمنع الحمل، بحيث تتوفر وسائله في متداول العامة، ويتخذ طابع الإلزام للأسر بعدد الأطفال"[٢].

سيقوم الباحث بهذا الفرع بذكر صورة من صور تنظيم النسل، وهي تركيب اللولب للنساء، كأداة من أدوات تنظيم النسل، وبيان ذلك ما يأتي:

أولا: صورة المسألة

اللولب هو عبارة عن جهاز من البلاستك يتم إدخاله إلى داخل رحم المرأة ويأخذ شكل حرف T، حيث يتم إدخاله في الرحم لمنع الحمل[٣].

ثانيا: حكم تركيب اللولب لمنع الحمل.

أجاز الشارع الحكيم تنظيم الحمل والإنجاب لأجل المصلحة، وتحقيق التربية الصحيحة السليمة للأبناء، حتى لا يؤثر الحمل المتتابع على صحة المرأة[٤]، ومما يدل على جواز ذلك ما كان يفعله الصحابة رضي الله عنهم، حيث كانوا يقومون بتنظيم الحمل عن طريق العزل، ويؤيد ذلك ما قاله جابر رضي الله عنه " كنا نعزل والقرآن ينزل"[٥].

وبالمقابل منع الشارع الحكيم تحديد النسل لما فيه من مخالفة للمقاصد الشرعية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، وهي حفظ النسل، والترغيب في الإنجاب وزيادة النسل، ولما فيه من

---

[١] عقلة، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، عمان، مكتبة الرسالة الحديثة، ط٢، ١٩٨٩م، (ص:١١٦).

[٢] النقيب، حسين عبد الحميد، حكم الإسلام في تنظيم النسل وتحديده، نابلس، جامعة النجاح، (ص:٤)، متوفر على الرابط: https//staff-old.najah.edu، تم زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١م.

[٣] موقع الطب ويب: https//2u.pw/ynasc، تم زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١م.

[٤] الحطاب، أثر فتح الذرائع على نوازل أحكام المرأة، (ص١٨٨).

[٥] البخاري، صحيح البخاري، باب: العزل، (ج٣،ص٧٧)، رقم:٥٢٠٨.

المضار الكثيرة من تقليل أفراد الأمة مما يسبب في إضعافها (كما هو واضح اليوم في المجتمعات الغربية، حيث أصبحت مجتمعات شائخة تقل فيها الأيدي العاملة)، ولما في ذلك من مخالفة لهدي النبي صلى الله عليه وسلم، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة"[1].

ثالثا: أثر قاعدة ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة على المسألة، والرأي الراجح.

من المعلوم أن المقصد الرئيس للزواج هو الإنجاب، فلذلك منعت الشريعة الغراء تحديد النسل كما ذكر سابقا، فحرمت استخدام كل ما يؤدي لذلك، ولكن أبيح هذا المحرم للمصلحة الراجحة، وبناء على القاعدة الفقهية (ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة)، فالباحث يرى أنه لا مانع شرعا من تركيب اللولب لمنع الحمل بشكل مؤقت، لتأخذ المرأة فترة من الراحة تستعيد فيها عافيتها وقوتها.

ويؤيد الباحث ما وصل إليه بفتوى مجمع الفقه الإسلامي والتي نصت على جواز التحكم المؤقت في الإنجاب، بقصد المباعدة في فترات الحمل، أو إبعاده إلى فترات معينة من الزمان، إذا دعت إليه مصلحة معتبرة شرعها، بحسب تقدير الزوجين بعد تشاورهما وتوافقهما على ذلك بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر، وأن لا يؤثر على حمل قائم، وأن تكون الوسيلة مشروعة[2].

الفرع الخامس: المشاركة السياسية للمسلمين في أوربا.

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم مشاركة المسلمين في الحياة السياسية في المجتمعات الأوربية التي يعيشون فيها على أقوال، ويرجع سبب اختلافهم لعدم وجود أقوال للفقهاء القدامى في هذه المسألة، فهي من النوازل المعاصرة التي اعتنى بها الفقهاء المعاصرون وبينوا حكمها، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، وبيان ذلك كما يلي:

أولا: القول الأول: ذهب كل من محمد قطب، وعبد المنعم عبد الغفور إلى القول بحرمة مشاركة المسلمين في الحياة السياسية في البلاد الأوربية التي يعيشون فيها، وهذا القول هو من الرؤية

---

[1] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، السنن الصغرى، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، ط١، ١٤١٠هـ، (ج٣، ص١٠)، رقم:٢٣٥١. صحيح.

[2] الفتوى رقم ٣٩ (٥/١) بشأن تنظيم النسل: www.iifa-aifi.org تمت الزيارة بتاريخ: ٢٠٢٣/٧/٣١م.

الفقهية التي بنيت عليها الأسس الفكرية لبعض الجماعات والأحزاب الإسلامية، كالنبهاني من حزب التحرير الإسلامي، وأتباع الحركة السلفية العلمية[١]، وذلك بناء على فتاوى أقطابها، أمثال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، والشيخ صالح الفوزان، وربيع المدخلي، وغيرهم من مشايخ هذا التيار من الذين يرون أن الديمقراطية كفر وجاهلية وردة[٢].

وبالعودة إلى أصل هذا الرأي يمكن القول: بأن أصل هذا الرأي يعود إلى القول بحرمة الإقامة في البلاد الأوربية باعتبارها بلاد كفر، وهو ما نص عليه المالكية[٣]، والظاهرية[٤]، وهو مبني على قول من اختار تحريم الحصول على الجنسية الأوربية من الفقهاء المعاصرين[٥].

الأدلة: استدل الفريق الأول بأدلة منها:

١-قوله تعالى:"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ"[٦].

وقال تعالى:" فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا"[٧].

وجه الاستدلال:

بينت الآيات حرمة اتخاذ اليهود والنصارى، ومن يشابههم اليوم من الدول الغربية، وهذا يدل أيضا على قطع الموالاة شرعا[٨]، وقد استدل سليمان توبرلياك من تلك الآيات في بيان تحريم

---

[١] ينظر لأقوالهم وفتاويهم على الرابط: www.sahab.net تمت الزيارة بتاريخ: ٢٠٢٣/٨/١م.

[٢] الكواني، عبد الحق، قاعدة فتح الذرائع عند المالكية وأثرها في المنظومة الفقهية في أوربا، مجلة المذهب المالكي، الناشر: مركز الجنوب للإنماء الثقافي والإنساني، العدد ٢٤، ٢٠١٧، (ص:٤٥).

[٣] ابن رشد، المقدمات الممهدات، (ج٢،ص١٥٢).

[٤] ابن حزم، المحلى بالآثار، (ج١١، ص:٢٠٠).

[٥] - الكواني، قاعدة فتح الذرائع عند المالكية وأثرها في المنظومة الفقهية في أوربا، (ص:٤٦).

[٦] المائدة:٥١.

[٧] النساء:٦٥.

[٨] القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م، ٢٠ج٦، ص٢١٦).

المشاركة، فقال:"وبناء على هذه الآيات أن الأصل عدم جواز المشاركة في مثل هذه النظم، سواء دار الكفر، أو في دار الإسلام"[١].

٢-أن المشاركة السياسية تعني الرضا بقوانينهم، ولأنها تتناقض مع مقتضيات مفهوم الولاء والبراء، وتعد تسويغا لتطبيق قوانين المخالفة للشريعة الإسلامية[٢].

القول الثاني: ذهب فريق من العلماء إلى القول بجواز المشاركة الانتخابية في البلاد الغربية الأوربية، ومنهم جاد الحق علي جاد الحق، الشيخ علي بن بيه، والشيخ يوسف القرضاوي، والشيخ فيصل المولوي، وعبد الكريم زيدان، وغيرهم[٣].

واستدلوا على قولهم بما يأتي:

١-إن المشاركة السياسية للمسلمين في البلاد الغربية التي يعيشون فيها لا تتعارض مع الأصول العامة لقواعد التشريع الإسلامي، ما دامت تلك المشاركة تعود عليهم بالنفع حالا أو مآلا؛ لأن الهدف من تلك المشاركة صيانة الحقوق والحريات والدفاع عن القيم الخلقية والروحية، وذلك حسب القاعدة الفقهية" الضرر الأشد يزال بالأخف"[٤].

٢-عند مشاركة المسلمين بالحياة السياسية في المجتمعات التي يعيشون فيها، فهذا لا يعني قبولهم بتشريعاتهم وقوانينهم عموما، وبالأحكام المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، كما أن معارضة تلك النصوص حق مكفول للمواطنين بالبلاد الغربية[٥].

ثانيا: أثر قاعدة ما حرم سدا للذريعة أبيح للحاجة أو المصلحة على المسألة، والرأي الراجح.

مما هو معلوم أن الشريعة الإسلامية حرمت مولاة الكفار، واتخاذهم أولياء من دون المؤمنين، وسدا للذريعة، ولكن في عصرنا الحالي؛ وبسبب انتشار عدد كبير من المسلمين في البلاد الأوربية، وإقامتهم فيها، يجوز للمسلمين المشاركة في الحياة السياسية في البلدان التي يعيشون فيها، وذلك استنادا إلى قاعدة فتح الذرائع، فما حرم سدا للذريعة أبيح للحاجة أو للمصلحة

---

[١] – الكواني، قاعدة فتح الذرائع عند المالكية وأثرها في المنظومة الفقهية في أوربا، (ص:٤٦).

[٢] – مولوي، فيصل، التأصيل الشرعي للعمل السياسي للمسلمين بأروبا، المجلة العلمية للمجلس الإسلامي، العدد العاشر، (ص:٤١).

[٣] – الكوني، قاعدة فتح الذرائع عند المالكية وأثرها في المنظومة الفقهية في أوربا، (ص:٤٧).

[٤] – آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (ج١، ص:٢٣٠).

[٥] مولوي، التأصيل الشرعي للعمل السياسي للمسلمين بأروبا، (ص:٤٣).

الراجحة، والمصلحة هنا تقتضي تلك المشاركة؛ لأنها وإن اشتملت على بعض المفاسد إلا أنها تحتوي على عدد كبير من النتائج الإيجابية، كالوقوف في وجه المتشددين والعنصريين ممن يدعون إلى التضييق على المسلمين، عن طريق سن قوانين وتشريعات تحد من حرياتهم الدينية، مما يحقق لهم العديد من المصالح والمكتسبات.

وأما الإعتراض بأن العلماء قد حرمو السكن في بلاد الكفر، فيجاب على ذلك بأن جمهور العلماء القدامى والمعاصرون يرون جواز السكن في بلاد الكفار إن استطاع المسلم إظهار شعائره الدينية[١].

أما الاعتراض بمسألة الولاء والبراء، فيجاب على ذلك بأن المنهي عنه في الولاء هو الولاء العقدي المطلق، أو الرضا عن أعمالهم الكفرية، أو موالتهم في حالة الحرب مع المسلمين، أو أن تكون المولاة موجهة ضد المسلمين[٢]، وكل هذا غير مقصود عند مشاركتهم في الحياة السياسية.

أقول: وما يظهر في الغرب اليوم من نشر للشذوذ وفرضه على المدراس والجامعات والمجتمع أجمع، وعدم مقدرة الآباء حتى على نصح أبنائهم فيما يتعلق بالقيم التي ينبغي أن يلتزموا بها، بل واعتبار هذا النصح من ثقافة الشرف التي يحاربها الغرب، حتى أن في دولة السويد ومن نحا نحوها يتم سحب الأطفال من أسرهم، بسبب هذه الثقافة، ويلقون بهم في أسر غير مسلمة، وقد تكون هذه الأسر من الأسر الشاذة، وما يتم فيها من اعتداء على أؤلئك الأطفال أو التحرش بهم، أقول: مع كل هذه المستجدات التي لم تكن ظاهرة عند المجيزين للمشاركة في الحياة السياسية في تلك الديار، فقد يترجح سد الذريعة مرة أخرى، ونقول بعدم جواز إقامة المسلمين في تلك الديار، لأنهم لم يعودوا قادرين على إقامة شعائرهم الدينية، فقد سنت القوانين التي تمنع الحجاب في بعض البلدان مثل فرنسا ولا يسمح لبنات المسلمين الذهاب إلى المدارس إلا بخلعه، بالإضافة لما ذكرته عن الشذوذ وفرضه على المدارس والجامعات، كل ذلك يؤكد سد الذريعة مرة أخرى والقول بمنع إقامة المسلمين فيها، وبالتالي تكون المشاركة السياسية للمسلمين في تلك

---

[١] – بن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، طبعة خاصة للمركز العالمي للوسطية، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، (ص:٣٣٦).

[٢] – مولوي، التأصيل الشرعي للعمل السياسي للمسلمين بأروبا، (ص:٢٧).

الديار حرام؛ لأن مبرراتها لم تعد متحققة، فالقيم الغربية تفرض على المسلمين دون أن يستطيعوا دفعها أو تغييرها، فأصبح الدين في خطر، فتمنع الإقامة فيها.

الفرع السادس: التحاكم في المحاكم الأوربية.

نتيجة لإقامة عدد كبير من المسلمين في الدول الإوربية، وخضوعهم لقوانينها؛ يلجأ المسلمون في تلك البلاد إلى القضاء المدني لأخذ حقوقهم، أو لرفع ضرر حصل عليهم، وهنا يطرح سؤال: ما حكم التحاكم إلى تلك المحاكم؟ وبيان ذلك فيما يلي:

أولا: أقوال العلماء في المسألة:

إختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز التحاكم إلى القاضي غير المسلم مطلقا، سواء في مسائل الأحوال الشخصية أم في غيرها من القضايا والمجالات، وممن من ذهب إلى هذا القول: الشيخ يوسف القرضاوي، والشيخ محمد الزحيلي، والشيخ فيصل مولوي، والشيخ عبد الله بن بيه، والشيخ عبد الله القرني، والشيخ محمد يسري إبراهيم[1].

وقد استدل هؤلاء على قولهم بأدلة منها:

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نص على جواز التحاكم عند غير المسلم بقوله في النجاشي:" لو خرجتم إلى أرض الحبشة فإن بها ملك لا يظلم عنده أحد، وهي أرض صدق، حتى يجعل الله لكم فرجا مما أنتم فيه"[2].

فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم بقوله (لايظلم عنده أحد)، أي عند التحاكم إليه، ومن المعلوم أن النجاشي في تلك الفترة لم يكن مسلما، ولكن عبر عنه بأنه ملك عادل، أي يعدل بين الناس إذا تحاكموا إليه، مما يدل على جواز التحاكم عند غير المسلم للضرورة، لرفع الضرر أو إزالته أو تخفيفه.

---

[1] – الكوني، قاعدة فتح الذرائع عند المالكية وأثرها في المنظومة الفقهية في أوربا، (ص:٢٤).

[2] – ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، ١٩٧٦م، (ج٢، ص:٤).

٢- قاعدة فتح الذرائع؛ وذلك بالنظر إلى ما يترتب على فتحها من مصالح كثيرة؛ ولأن الحكم بما أنزل الله والتحاكم إليه مشروطان بشرطين إثنين، وهما: الاختيار والقدرة كما نص غير واحد من أهل العلم[١].

٣- لتنصيص كثير من أهل العلم على إمكانية حصول العدل والذي هو مطلب شرعي من الدول الكافرة، وفي هذا الصدد يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:" وأمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم: أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشترك في إثم؛ ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة؛ ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة. ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر ولا تدوم مع الظلم والإسلام"[٢].

وبناء على ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية أقول: نسب العدل للدول الكافرة في هذه الأيام لا يتصور إلا بصدور أحكام وقوانين تتماشى مع العدل، وهذا ما نجده بالفعل، فالناس في المجتمعات الأوربية سواسية أمام سلطة القانون والقضاء.

٤- إن نفاذ هذا الحكم هنا هو من باب الضرورة أو الحاجة، وليس من قبيل الرضا للتحاكم إلى غير الشريعة الإسلامية؛ لأن الحق هنا لا يمكن أخذه إلا عن طريق تلك المحاكم، ومن القواعد التي أقرتها الشريعة الإسلامية أن الضرورات تبيح المحظورات، وكذلك قد يرتكب النهي الحتم إذا كانت المصلحة راجحة، والمصلحة راجحة هي منع الضرر الواقع على الطرف الآخر[٣].

القول الثاني: عدم جواز التحاكم إلى المحاكم الأوربية، وعدم الاعتداد بقضاء القاضي غير المسلم، ووجوب إلزام الجماعة المسلمة بأن تضطلع بدور التحكيم والصلح، وأن تضع لنفسها

---

[١] -ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، (المتوفى: ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، (ج٢، ص:٦).

[٢] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (ج٢٨، ص:١٤٦).

[٣] الكوني، قاعدة فتح الذرائع عند المالكية وأثرها في المنظومة الفقهية في أوربا، (ص:٢٨).

نظاما محكما يلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية[1]، وبهذا ذهب كل من: محمد تقي عثماني، والشيخ محمد هيتو الشافعي، والشيخ محمد رمضان البوطي، والشيخ جاد الحق علي جاد الحق، كما تبنى هذا القول مجمع فقهاء أمريكا الشمالية[2].

واستدل أصحاب هذا القول إلى عموميات الشريعة الإسلامية التي تمنع اتخاذ الكفار أولياء للمؤمنين، والولاية تشمل التحاكم عندهم، ومن ذلك قوله تعالى:"وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ"[3]، وقوله تعالى:{أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ }[4].

فهذه النصوص تدل على ضرورة التحاكم للشريعة الإسلامية، وعدم جواز التحاكم إلى المحاكم الموجودة اليوم في بلاد الكفار.

ثانيا: أثر قاعدة ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة على المسألة، والرأي الراجح.

مما سبق يمكن القول بأنه لا يجوز التحاكم بغير ما أنزل الله، وذلك لوجود الأدلة الصريحة التي تحرم ذلك، ولكن نتيجة انتشار المسلمين في البلاد الغربية اليوم، فالذي يترجح عندي هو قول الفريق الأول بجواز التحاكم للمحاكم الأوربية، وذلك لاعتبارات عديدة منها:

١-استنادا إلى قاعدة فتح الذرائع، كما في هذه الحالة حيث وجدت المصلحة الراجحة والحاجة الماسة لذلك، نتيجة الانتشار الواسع للجالية المسلمة في تلك البلاد، ففتح الذرائع هنا يجلب الكثير من المصالح لأبناء الجالية المسلمة، حيث يستطيع المسلم أخذ حقوقه بسهولة عن طريق تلك المحاكم، كما أن تحريم التحاكم إلى تلك المحاكم مع كثرة المسلمين المقيمين في تلك الديار سيوقعهم في الحرج، والحرج في الشريعة مرفوع.

٢-أن تلك المحاكم تتطب العدل في أحكامها، وهذا مما يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، حيث جاءت كثير من التشريعات الأوربية متوافقة مع الأصول الكلية والأساسية التي جاءت بها

---

[1] المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، التحاكم والتحكيم الدولي في الشريعة الإسلامية، المجلة العلمية للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، العدد الثالث، (ص:١٣٦).

[2] الكوني، قاعدة فتح الذرائع عند المالكية وأثرها في المنظومة الفقهية في أوربا، (ص:٢٤).

[3] المائدة:٤٤.

[4] المائدة:٥٠.

الشريعة الغراء، كالعدل والرحمة، وتحقيق المصالح، ودرء المفاسد، فالسياسة العادلة من الشريعة، فإذا جاء بها غير المسلمين فهي معتبرة ومشروعة، ومن ثم تكون قابلة للإفادة منها بما يتوافق مع العدل الإسلامي، وفي هذا الصدد يقول ابن القيم رحمه الله تعالى:" السياسة نوعان: سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها، وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر، فهي من الشريعة، علمها من علمها، وجهلها من جهلها"[١].

٣-عدم توفر شرطي القدرة والاختيار في السياق الأوروبي يدفعنا إلى القول بفتح الذرائع، والحكم بجواز التحاكم في المحاكم الأوربية عموما، بقصد تحصيل الحقوق، ودفع الضرر الحاصل أو المتوقع حصوله.

الفرع السابع: جواز توكيل الآمر بالشراء بشراء السلع وقبضها في عقد المرابحة.

وتتمثل صورة المسألة في أن يوكل المصرف عميله الآمر بالشراء بأن يشتري السلعة ويقبضها للمصرف.

أولا: بيع المرابحة للآمر بالشراء:

بيع المرابحة للآمر بالشراء هي:"بيع المؤسسة لعميلها الآمر بالشراء، سلعة بزيادة محددة على ثمنها أو تكلفتها، بعد تحديد تلك الزيادة وهي ربح المرابحة في الوعد"[٢].

وتسمى هذه العملية المرابحة المصرفية؛ لتميزها عن المرابحة العادية، وتقرن المرابحة المصرفية بتأجيل الثمن مع أن هذا التأجيل ليس من لوازمها، فهناك مرابحة حالة أيضا، وحينئذ يقتصر البائع على الربح الأصلي دون مقابل الأجل.

والمسألة التي عليها مدار البحث هي في عقد المرابحة للآمر بالشراء هي توكيل البنك أو المصرف العميل بشراء السلعة وقبضها، فيصبح هو البائع والمشتري في وقت واحد.

---

[١] – ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى، د.ت، (ج١،ص:٤).

[٢] – علي، محمود، سعادة، عامر تيسير، أثر الحاجة في جواز فعل المحرم لغيره وتطبيقاته المالية المستجدة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، العدد الثاني، ٢٠١٨م، (ص:٣٨٩).

ثانيا: أثر قاعدة ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة على المسألة، والرأي الراجح.

مما هو معلوم أن الأصل في عقد الوكالة أنه جائز[١]، ولكن عندما طرأ على عقد الوكالة في توكيل الآمر بالشراء بشراء السلعة لنفسه؛ انتقل الحكم من الجواز إلى التحريم سدا للذرائع؛ وبناء عليه لا يجوز للمؤسسة المصرفية أن توكل العميل بشراء السلعة لنفسه[٢].

ولكن بسبب الحاجة أو لوجود المصلحة الراجحة فتحت الذريعة فأبيحت وكالة العميل بشراء السلعة لنفسه، بناء على القاعدة ما حرم سدا للذريعة أبيح للحاجة أو للمصحة، وعليه يجوز أن توكل المؤسسة المصرفية العميل الآمر بالشراء من قبل المؤسسة بأن يشتري السلعة ويبيعها لنفسه نظرا للحاجة التي تحدث في تلك المؤسسات المصرفية وفي كثير من البنوك، وبما أنه أبيح للحاجة أو بسبب وجود المصلحة الراجحة فلا بد أن يكون هناك ضوابط لضبط تلك العملية، لكي لا يقع الآمر بالشراء في الربا، ومن تلك الضوابط:

١- أن تكون الحاجة ملحة بحيث تلحق العميل مشقة كبيرة لا يقوى على تحملها ولم تصل إلى مرحلة الضرورة.
٢- أن لا يوجد من توكله المؤسسة المالية غير الآمر بالشراء، فإن وجد غيره أو تولت المؤسسة ذلك بنفسها فلا يحل توكيله بذلك.[٣].

---

[١] الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، (ج٦، ص:٤٩٣).

[٢] علي، سعادة، أثر الحاجة في جواز فعل المحرم لغيره وتطبيقاته المالية المستجدة، (ص:٣٩٠).

[٣] بنك البلاد، أمانة الهيئة الشرعية، الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م، (٦).

الفرع الثامن: تطبيقات أمنية معاصرة على قاعدة فتح الذرائع.

هناك عدد من التطبيقات الفقهية المعاصرة على قاعدة ما حرم سدا للذريعة أبيحة للحاجة أو للمصلحة، بما يخص المجال الأمني الحديث، وبيانها ما يأتي:

١- مما هو معلوم أنه جاءت الشريعة بتحريم التجسس، وذلك لقوله تعالى:{وَلَا تَجَسَّسُوا }[١]، لكن جاز للمصلحة الراجحة في سبيل الحفاظ على الأموال والأنفس والأعراض، ولحماية أمن البلاد والعباد، التجسس على الأشخاص الذين يغلب على الظن أنهم خلوا لارتكاب محرم من فعل فاحشة أو قتل نفس بريئة، وكذلك التجسس على قطاع الطرق والمفسدين في الأرض لكشف مخططاتهم والوقاية من جرائمهم قبل وقوعها[٢].

كذلك فإن أنظمة المراقبة المستخدمة في المطارات والمصارف، وفي أماكن أداء مناسك الحج والعمرة، تعد من أنواع التجسس الجائز لما فيه من جلب للمصالح ودرء للمفاسد[٣].

٢-يجوز استعمال الأسلحة الفتاكة عند جهاد أعداء الله، وفي حالتي الضرورة والمعاملة بالمثل، دون قصد قتل الأبرياء من المدنيين العزل، مع أن الأصل حرمة استخدام مثل تلك الأسلحة، ولكن نظرا للحاجة الملحة وللمصلحة الراجحة، فتحت هنا الذرائع؛ لأن في استخدامها يكون مصلحة للحفاظ على ديار الإسلام من الخراب، وعدم تسلط عدوهم عليهم، وكذلك اذا استخدم أعداء الإسلام مثل تلك الأسلحة في حربهم ضد المسلمين جاز على مبدأ المعاملة بالمثل[٤]، حيث أن استخدام مثل تلك الأسلحة فيه حفظ لأمن الأمة.

٣- مما هو معلوم أن تعاطي المواد المخدرة محرم، ولكن يجوز لمعالجي مدمني المخدرات أن يعطوا المرضى جرعات من تلك المواد حتى يتم علاجهم تدريجيا؛ لأنهم لا

---

[١] الحجرات:١٢.

[٢] ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضيةومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، (ج٢، ص:١٨٧).

[٣] الطبقجلي، محمد رياض، فتح الذرائع وأثره في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ، (ص:١٣٥).

[٤] إبراهيم، إياد أحمد محمد، السياسة الشرعية في الاستعمالات النووية، بحث مقدم لمؤتمر الإسلام والسلام، جامعة الدمام، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م، (ص:٣١).

يستطيعون الإنقطاع عنه جملة واحدة، لما يصيبهم من أعراض انسحابية قد تؤدي إلى وفاتهم، مع أن الأصل حرمة إعطائهم تلك المواد، ولكن فتحت الذرائع هنا بسبب وجود الحاجة والمصلحة الراجحة، فإعطائهم المواد المخدرة هو لمصلحة الحفاظ على حياتهم، وحفظ حياتهم أعظم من المسدة المترتبة على إعطائهم[١].

٤- يجوز لرجال الدفاع المدني دخول البيوت دون إذن أصحابها، ودخول مدارس البنات والجامعات وقت الكوارث والحرائق، لما يترتب على ذلك من تحقيق مصلحة حفظ النفس المعصومة، والتي تفوق مفسدة وحرمة دخول البيوت دون استئذان، وحرمة النظر إلى عورات النساء، وذلك بناء على قاعدة فتح الذرائع[٢].

---

[١] إبراهيم، إياد أحمد محمد، قاعدة فتح الذرائع وتطبيقاتها الأمنية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ١١٠، ٢٠١٧م، (ص:٣٦٦).

[٢] إبراهيم، قاعدة فتح الذرائع وتطبيقاتها الأمنية، (ص:٣٦٦).

الخاتمة

بعدما قام الباحث بإتمام هذا البحث الذي أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يجعله عملا خالصا متقبلا، خلص الباحث لعدد من النتائج والتوصيات أهمها ما يأتي:

أولا: أهم النتائج:

١- إن قاعدة سد الذرائع في الفقه الإسلامي عبارة عن منع الأشياء المباحة لسد أبواب المفاسد التي يتوقع وقوعها لو فتحت تلك الأبواب، حيث تعتبر قاعدة سد الذرائع أصلا من أصول التشريع عند المالكية والحنابلة، أما الحنفية والشافعية وإن لم يعتبروها فقد عملوا بروح هذه القاعدة في بعض الفروع الفقهية، مما يدل على حجية هذه القاعدة في استنباط الأحكام، وقد سبق وأن نقلت عن الشافعي من كتاب الأم ما يؤكد ذلك في مسألة العرايا.

٢- المقصود بفتح الذرائع هو طلب الوسيلة الجائزة إذا كانت طريقا إلى مصلحة راجحة.

٣- إن لقاعدة (ما حرم سدا للذرائع أبيح للمصلحة الراجحة) عدة ألفاظ تؤدي نفس المعنى.

٤- تقوم قاعدة (ما حرم سدا للذرائع أبيح للحاجة أو المصلحة الراجحة) على أدلة شرعية تؤكد مشروعيتها، وترسم ضوابط تطبيقها.

٥- تعتبر قاعدة ما حرم سدا للذريعة أبيح للحاجة أو المصلحة الراجحة، من القواعد المقاصدية لتعلقها الوثيق بالمصالح والمفاسد، وبعدد من القواعد المقاصدية نحو قواعد الحيل والمآلات وفقه الموازنات.

٦- لا يمكن العمل بالقاعدة محل الدراسة إلا بإعمال قواعد مقاصدية أخرى كقاعدة فقه المآلات وقاعدة فقه الموازنات وقاعدة الحيل.

٧- إن المصلحة التي تحتويها قاعدة (ما حرم سدا للذرائع أبيح للحاجة أو المصلحة) مقيدة بضوابط يجب اعتبارها ومراعاتها، وإهمال تلك الضوابط يفوت الكثير من المقاصد الشرعية، المتمثلة في جلب المصالح ودرء المفاسد.

٨- إن لقاعدة (ما حرم سدا للذرائع أبيح للحاجة أو المصلحة) أهمية كبيرة، لما يتفرع عنها من تطبيقات فقهية، ولما فيها من تأكيد على حقيقة أن الشريعة الإسلامية معللة بمصالح العباد.

ثانيا: التوصيات:

١- إفراد القواعد الفقهية المقاصدية ذات العلاقة المباشرة بالمصالح والمفاسد بدراسة مستقلة

٢- القيام بإعداد رسائل علمية لبيان أثر قاعدة (ما حرم سدا للذرائع أبيح للمصلحة الراجحة) على المعاملات المالية المعاصرة.

٣- العمل على القيام بندوات ومؤتمرات علمية في الجامعات المختصة، لبيان التطبيقات الفقهية الحديثة المطبقة على قاعدة (ما حرم سدا للذرائع أبيح للمصلحة الراجحة)، ونشر أبحاث تلك المؤتمرات والندوات، مع بيان نتائجها وتوصياتها.

٤-القيام بندوات ودورات تدريبية للدعاة وخاصة في البلاد الأوربية لدراسة النوازل الفقهية المعاصرة التي تتعرض لها الجالية المسلمة في تلك البلاد، وبحث المستجدات الطارئة فيما يخص فتح الذرائع، وبيان الحكم الشرعي فيها.

فهرس المصادر والمراجع

١- إبراهيم، إياد أحمد محمد، السياسة الشرعية في الاستعمالات النووية، بحث مقدم لمؤتمر الإسلام والسلام، جامعة الدمام، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.

٢- إبراهيم، إياد أحمد محمد، قاعدة فتح الذرائع وتطبيقاتها الأمنية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ١١٠، ٢٠١٧م.

٣- إبراهيم، جليل، الضوابط الشرعية للألعاب الرياضية، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، العدد الثالث، ٢٠٢١م

٤- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ت: محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

٥- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الذهبي المالكي (ت ٤٧٤ هـ)، الإشارة في أصول الفقه، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط١ ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٦- الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، ت:محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٧- الأشقر، محمد سليمان الأشقر ، الواضح في أصول الفقه للمبتدئين، دار النفائس- الأردن، ط٦.

٨- الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الصميعي، ط١، ١٤٢٤هـ.

٩- الآمدي، علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، (دمشق – بيروت)،ط٢، ١٤٠٢ هـ.

١٠- الأنباري، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (ت ٣٢٨هـ)، الزاهر في معاني كلمات الناس، ت د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة – بيروت،ط١، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢.

١١- الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، صحيح وضعيف سنن الترمذي، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية، ط١، د.ت.

١٢- الباجي، أبو الوليد الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، دار الغرب الاسلامي، ت: عبد المجيد تركي، ط١، ١٩٨٦م.

١٣- البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، صحيح البخاري، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ.

١٤- البرديسي، محمد زكريا البرديسي، أصول الفقه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٢م.

١٥- البرهاني، محمد هشام البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الاسلامية، دار الفكر- دمشق، ١٩٨٥ط١، م.

١٦- باروم، على بن محمد بن علي باروم، الحرام لغيره دراسة نظرية تطبيقية، مجلة جامعة أم القرى، العدد(٤٧)، ١٤٣٠هـ.

١٧- ابن البطال، علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخارى، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٨- آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٩- البويطي، محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأرمي العلوي الأثيوبي الهرري الكري البويطي، مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية - جدة، ط١، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.

٢٠- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، مؤسسة الرسالة، ط١، د.ت، (ج١،ص١٢٢)، .

٢١- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس (المتوفى: ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ط١، د.ت.

٢٢- بنك البلاد، أمانة الهيئة الشرعية، الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م

٢٣- بوليوي - أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، دار الطباعة العامرة - تركيا، ١٣٣٤ هـ.

٢٤- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، السنن الصغرى، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، ط١، ١٤١٠هـ.

٢٥- بن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، طبعة خاصة للمركز العالمي للوسطية، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

٢٦- الترمذي، بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر،ط٢، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.

٢٧- التكروري، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه (المتوفى: ١٠٣٦ هـ) ، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، ط٢، ٢٠٠٠م (ج١، ص٤٨).

٢٨- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط١،١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.

٢٩- ابن تيمية، أحمد بن عبد السلام، بيان الدليل في بطلان التحليل، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي.

٣٠- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية،ط١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.

٣١- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها القول الصواب بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ، تحقيق: عبد العزيز بن محمد الخليفة، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤١٧هـ

٣٢- ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت ٣٥٤ هـ)، المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها، ت:محمد علي سونمز، خالص آي دمير، دار ابن حزم – بيروت، ط١، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢م

٣٣- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٦٦١ – ٧٢٨ هـ)، جامع المسائل ، دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت).

٣٤- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، الاختيارات الفقهية (مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى المجلد الرابع)، تحقيق: علي بن محمد بن عباس البعلى الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٧٨م

٣٥- الثعالبي، أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي (ت ٤٢٧ هـ)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، دار التفسير، جدة – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م.

٣٦- جبه جي، عمر محمد، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجنان، لبنان، ٢٠١٤م.

٣٧- الثعلبي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، ط١، د.ت.

٣٨- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان،ط١،١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

٣٩- ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (ت ٧٤١ هـ)، تقريب الوصول إلي علم الأصول، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٤٠- ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (ت ٧٤١ هـ)، تقريب الوصول إلي علم الأصول، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٤١- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، ت: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٤٢- ابن الجارود، عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المتوفى: ٣٠٧ هـ، المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، دار التأصيل – القاهرة، ط١، ١٤٣٥ هـ ، ٢٠١٤ م.

٤٣- الجواهري، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ.

٤٤- الحارثي، مشهور حاتم الحارثي، المصلحة المرسلة مفهومها وحجيتها وضوابطها، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، ٢٠١٨م.

٤٥- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت.
٤٦- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٤٧- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت،ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠.
٤٨- الحطاب، أسماء بنت علي، أثر فتح الذرائع على نوازل أحكام المرأة، مجلة القلم، العدد الواحد والثلاثون، ٢٠٢٢م.
٤٩- الأحمدي، فاطمة علي فهد، ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة: دراسة فقهية تطبيقية، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد ٦٢.
٥٠- حكيم، محمد طاهر، رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم)، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد١١٦، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.
٥١- ابن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ – ٢٤١ هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة .
٥٢- ابن خالكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر، وفيات الأعيان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١، د.ت.
٥٣- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، تاريخ دمشق، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
٥٤- خضر، حسن سعد خضر، مراتب الحكم الشرعي دراسة أصولية مقارنة، نابلس – فلسطين، جامعة النجاح، ٢٠١١م.
٥٥- أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ – ٢٧٥ هـ)، سنن أبي داود، ت:شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.
٥٦- دائرة الإفتاء المصرية، https://2upw/ERLIA.
٥٧- دار الإفتاء الفلسطينية،https://www.darifta.ps/.
٥٨- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ط١، د.ت.

٥٩- ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، مؤسسة الريان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٦٠- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، معجم الشيوخ الكبير، مكتبة الصديق، الطائف، ط١، ١٤٠٨هـ.

٦١- الربايعة، أحمد حسن، مصطفى، مختار عيسى، الربايعة، أسامة حسن، الموازنة بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتهما المعاصرة، في الواقع المعاصر، دراسة في علم أصول الفقه، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد الأول، ٢٠٢٠م.

٦٢- الرازي، محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون، ط١، ١٤١٥هـ.

٦٣- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٦٤- ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٦٥- الريسوني، أحمد الريسوني ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

٦٦- الزحيلي، وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر (دمشق - سورية)، دار الفكر المعاصر (بيروت- لبنان)، ط١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

٦٧- الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم- بيروت، ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م.

٦٨- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي،ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٦٩- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي - بيروت، ط٣، ١٤٠٧ هـ.

٧٠- الزبيدي، بلقاسم بن ذاكر، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، ط١، ١٤٣٥هـ.

٧١- الزامل، عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم، شرح القواعد السعدية، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عبد الرحمن بن سليمان العبيد، أيمن بن سعود العنقري، الناشر: دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.

٧٢- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ت:طه عبد الرؤف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٧٣- أبو زهرة، محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، دون تاريخ.

٧٤- زيدان، عبد الكريم، الوجيز شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة ناشرون – لبنان، ط١، د.ت.

٧٥- السقاف، علوي بن عبد القادر، المنتخب من كتب شيخ الإسلام، ، ط١، ١٤١٩هـ، دار الهدى للنشر والتوزيع

٧٦- السفاريني، شمس الدين أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت ١١٨٨هـ)لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، ، الخافقين ومكتبتها – دمشق، ط٢، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م.

٧٧- السنوسي، عبد الرحمن بن معمر السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٤هـ.

٧٨- السلمي، عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية،ط١، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٧٩- الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت ٣٤٤ هـ)، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي – بيروت، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م.

٨٠- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ – ٢٠٤ هـ)،الأم، دار الفكر – بيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.

٨١- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٨٢- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، الموافقات، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

٨٣- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، الاعتصام، دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٨٤- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٨٥- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مـ.

٨٦- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ت: الشيخ أحمد عزو، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، (ج٢،ص١٩٦).

٨٧- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥ هـ)،الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، (دار التاج – لبنان)، (مكتبة الرشد – الرياض)، (مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة)، ط١، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

٨٨- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ)، رد المحتار على الدر المختار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.

٨٩- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، هـ - ٢٠٠٤ م.

٩٠- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٩١- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م

٩٢- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق:

مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط١، ١٣٧٨هـ

٩٣- العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

٩٤- عبادة، إبراهيم، الجمهور، مساعد، قاعدة ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة: تأصيلها وتطبيقاتها وآثارها الاقتصادية، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، العدد ١، ٢٠٢٠م.

٩٥- عبد الرحمن، سعيد، الكوكب الساطع في قاعدة سد الذرائع، كتاب منشور على المكتبة الشاملة دون بيانات.

٩٦- ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤ هـ ١٩٩١ م.

٩٧- عقلة، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، عمان، مكتبة الرسالة الحديثة، ط٢، ١٩٨٩م.

٩٨- عبد الخالق، عبد الرحمن، أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية، دار السلفية، ط١، د.ت.

٩٩- عبد الغفار، محمد حسن، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net

١٠٠- عكاش، أحمد، التصوير المعاصر أحكامه وضوابطه الشرعية، دون بيانات، كتاب تم تحميله على الانترنت من مكتبة نور www.noor-book.com

١٠١- العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر أبو عبد الرحمن العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية – بيروت،ط٢، ١٤١٥ هـ.

١٠٢- العنزي، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

١٠٣- علي، محمود، سعادة، عامر تيسير، أثر الحاجة في جواز فعل المحرم لغيره وتطبيقاته المالية المستجدة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، العدد الثاني، ٢٠١٨م.

١٠٤- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، المستصفى، دار الكتب العلمية،ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
١٠٥- الغزالي، صالح بن أحمد، حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية: دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير المنشورة بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.
١٠٦- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة – بيروت.
١٠٧- الغنميين، اسامة عدنان الغنميين، الغاية تبرر الوسيلة بين الإسلام والمكيافلية، دار عمار للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.
١٠٨- الطبقجلي، محمد رياض، فتج الذرائع وأثره في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
١٠٩- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤ م.
١١٠- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الفروق ، الناشر: عالم الكتب، بدون طبعة ، وبدون تاريخ.
١١١- القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م.
١١٢- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة، ط١، د.ت.
١١٣- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ.
١١٤- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، ط١، د.ت.
١١٥- القرشي، عبد الله بن مرزوق القرشي، أثر مراعات امآلات والمقصود في التفريق بين البيع والربا، جامع أم القرى- السعودية.
١١٦- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١ ، ١٤٢٣ هـ.

١١٧- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ – ٧٥١)،إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، ت: محمد عزير شمس، دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت)، ط٣، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م.
١١٨- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ – ٧٥١)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ت: نايف بن أحمد الحمد، دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت)، ط٤، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م
١١٩- القنوجي، محمد صديق خان بن حسن بن علي، التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٨هـ.
١٢٠- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
١٢١- قلعجي، محمد رواس ، قنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ.
١٢٢- الفتوحي ،تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ)، شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر، ، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، الثانية ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ مـ.
١٢٣- ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
١٢٤- الفضلي، عبد الله بن راشد، بيع العرايا دراسة فقهية، مجلة كلية الشريعة والقانون، دقهلية، العدد الخامس والعشرون، ٢٠٢٢م
١٢٥- الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٨، ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م.
١٢٦- الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ – ٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار التربية والتراث – مكة المكرمة.
١٢٧- المظهري، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيداني الكوفي الضرير الشيرازي الحنفي المشهور بالمظهري (ت ٧٢٧ هـ)، المفاتيح في شرح المصابيح، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية– وزارة الأوقاف الكويتية، ط١، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

١٢٨- كاتب جبلي، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، ط١، ٢٠١٠م.

١٢٩- الكاساني، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

١٣٠- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

١٣١- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، طبقات الشافعيين، مكتبة الثقافة الدينية، ط١، ١٤١٣هـ.

١٣٢- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، ١٩٧٦م.

١٣٣- الكواني، عبد الحق، قاعدة فتح الذرائع عند المالكية وأثرها في المنظومة الفقهية في أوربا، مجلة المذهب المالكي، الناشر: مركز الجنوب للإنماء الثقافي والإنساني، العدد ٢٤، ٢٠١٧.

١٣٤- الصاوي الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف.

١٣٥- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط١، د.ت.

١٣٦- صليبا، جميل صليبا، المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية والاتينية، دار الكتاب اللبناني- مكتبة المدرسة ، بيروت- لبنان، ١٩٨٢م.

١٣٧- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٠٩ - ٢٧٣ هـ)، سنن ابن ماجه، ت: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١٣٨- مالك، بن أنس، الموطأ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

١٣٩- الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م.

١٤٠- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.

١٤١- مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، (١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ.

١٤٢- المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، التحاكم والتحكيم الدولي في الشريعة الإسلامية، المجلة العلمية للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، العدد الثالث.

١٤٣- المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى: ٨٦٤هـ)، شرح الورقات في أصول الفقه، قدم له وحققه وعلق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، جامعة القدس، فلسطين، ط١، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م

١٤٤- مخدوم، مصطفى بن كرامة الله مخدوم، قواعد الوسائل في الشريعة الاسلامية دراسة أصولية في ضوء المقاصد الشرعية، دار اشبيليا، ١٤١٧هـ.

١٤٥- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ،الجامع الصحيح «صحيح مسلم»، ت:أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري – محمد عزت بن عثمان الزعفران

١٤٦- المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب –القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٤٧- المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة، مصر، ط٢، الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

١٤٨- مصطفى، إبراهيم وآخرون، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة

١٤٩- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط٢، ١٣٩٢.

١٥٠- موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي: www.iifa-aifi.orgK.

١٥١- موقع الطب ويب: https//2u.pw/ynasc.

١٥٢- مولوي، فيصل، التأصيل الشرعي للعمل السياسي للمسلمين بأروبا، المجلة العلمية للمجلس الإسلامي، العدد العاشر

١٥٣- المنجد، صلاح الدين، فتاوى الإمام محمد بن رشيد رضا، كتاب تم تحميله بصيغة word من على موقع www.waqfeya.com

١٥٤- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، فتح القدير، دار الفكر، ط١، د.ت.

١٥٥- الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول، ت :د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

١٥٦- ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت ٨٠٣هـ)، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ت: د. محمد مظهربقا، جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة.

١٥٧- لموشي ، زينب لموشي ، قاعدة ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة وتطبيقاتها الفقهية -نماذج مختارة-، جامعة الشهيد حمه لخضر -قسم الشريعة ، ٢٠١٨م-٢٠١٩م.

١٥٨- لموشي، زينب، قاعدة ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، وتطبيقاتها المعاصرة، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر، ٢٠١٩.

١٥٩- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، ط١، ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م.

١٦٠- النقيب، حسين عبد الحميد، حكم الإسلام في تنظيم النسل وتحديده، نابلس، جامعة النجاح، متوفر على الرابط: https//staff-old.najah.edu.

١٦١- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت،ط٢، ١٣٩٢هـ.

١٦٢- النووي، يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر،ط١، د.ت.

١٦٣- اليوبي ،محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة، دار الهجرة ، ١٩٩٨م، ط١.

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
١	هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا	البقرة	٢٩	٣٩
٢	وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنكُمْ فِي السَّبْتِ	البقرة	٦٥	٢١
٣	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا	البقرة	١٠٤	٣٢
٤	إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ	البقرة	١٧٣	٤٨
٥	إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ	البقرة	١٧٣	٦٠
٦	يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ	البقرة	١٨٥	٥٨
٧	يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ	البقرة	١٨٥	٥٩
٨	وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا	البقرة	٢٠٥	٦٣
٩	فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ	النساء	٦٥	١٠١
١٠	مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ	المائدة	٦	٥٨
١١	وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ	المائدة	٤٤	١٠٦
١٢	أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ	المائدة	٥٠	١٠٦
١٣	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ	المائدة	٥٩	١٠١
١٤	وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ	الأنعام	١٠٨	٢٢
١٥	وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ	الأنعام	١٠٨	٣٣
١٦	وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ	الأنعام	١١٩	٣٩
١٧	لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ	الأعراف	٤٠	١٠
١٨	وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ	الأعراف	١٦٣	٣٣
١٩	وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ	الأنفال	٦٠	٧
٢٠	وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا	يونس	٣٦	٣٩
٢٠	وَهُمْ يُجَادِلُونَ فِي اللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ	الرعد	١٣	١٩
٢٢	مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ	النحل	١٠٦	٤٧
٢٣	أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ	الإسراء	٥٧	١٢
٢٤	أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ	الكهف	٧٩	٢٦
٢٥	وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ	الكهف	٥٨	٢٢

٢٦	وَآتَيْنَاهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا	الكهف	٨٤	١٨
٢٧	مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ اللَّهُ	الحج	١٥	١٨
٢٨	قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ	النور	٣٠	٥١
٢٩	وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ	النور	٣١	٣٤
٣٠	يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ	الأحزاب	٣٢	٣٤
٣١	وَلَا تَجَسَّسُوا	الحجرات	١٢	١٠٩
٣٢	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمْتَحِنُوهُنَّۖ	الممتحنة	١٠	٥٢
٣٣	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ	الجمعة	٩	٥٨
٣٤	فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا مِن رِّزْقِهِ	الملك	١٥	٥٦

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	مقدمة الحديث	الراوي	الدرجة	الصفحة
١	من قال حين يسمع النداء	جابر بن عبد الله	صحيح	١١
٢	إن من أشر الناس عند الله	أبو سعيد الخدري	صحيح	١٣
٣	إن الله ورسوله حرم بيع الخمر	جابر بن عبد الله	صحيح	٢١
٤	إنما الأعمال بالنيات	عمر بن الخطاب	صحيح	٦٢
٥	الحلال بين والحرام بين	النعمان بن بشير	صحيح	٣٤
٦	دع ما يريبك إلى ما لا يريبك	الحسن بن علي	صحيح	٣٤
٧	إن الرجل لا يكون من المتقين	عطية بن سعد	صحيح	٣٥
٨	من الكبائر شتم الرجل والديه	عبد الله بن عمرو بن العاص	صحيح	٣٦
٩	لا يخلون رجل بامرأة	عبد الله بن عباس	صحيح	٣٧
١٠	من احتكر فهو خاطئ	معمر بن عبد الله	صحيح	٣٧
١١	أن لا ينصرف حتى يتيقن	أبو سعيد الخدري	صحيح	٤٠
١٢	إنكم تختصمون إلي	أم سلمة	صحيح	٤١
١٣	فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة	أبو هريرة	صحيح	٥١
١٤	لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم	ابن عباس	صحيح	٥٢
١٥	"لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه	عبد الله بن عمر	صحيح	٥٣
١٦	رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب	زيد بن ثابت	صحيح	٥٣
١٧	إن أبيتم فاعطوا الطريق حقه	أبو سعيد الخدري	صحيح	٥٤
١٨	في قميص من حرير	أنس بن مالك	صحيح	٥٤
١٩	إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور	عبد الله بن عمر	صحيح	٥٥
٢٠	كل مصور في النار	ابن عباس	صحيح	٨٩
٢١	لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب، ولا صورة تماثيل	أبو طلحة	صحيح	٨٩
٢٢	لعن الله الواصلة والموصولة	أسماء بنت أبي بكر	صحيح	٩٧
٢٣	تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة	أنس بن مالك	صحيح	١٠٠

٢٤	لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل	أبو سعيد الخدري	صحيح	٨٧
٢٥	نهى عن المزابنة، والمزابنة	عبد الله بن عمر	صحيح	٧٣
٢٦	أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها	زيد بن ثابت	صحيح	٧٤
٢٧	نهى عن بيع الثمر بالتمر	سهل بن أبي حثمة	صحيح	٧٥
٢٨	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل	أبو سعيد الخدري	صحيح	٨١
٢٩	الذهب بالذهب، والفضة بالفضة	عبادة بن الصامت	صحيح	٨١
٣٠	الذهب بالذهب وزنا بوزن	أبو هريرة	صحيح	٨١

فهرس الأعلام

الرقم	الاسم	رأس الترجمة	الصفحة
١	القرافي	أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي البهبشيمي	٢
٢	ابن تيمية	أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية	٣
٣	الشاطبي	إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي	٣
٤	الغزالي	محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي	٤
٥	القرطبي	محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري	٧
٦	الباجي	سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي	٩
٧	المناوي	زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي	١٠
٨	ابن عبد السلام	عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن	١٢
٩	ابن جزي	محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي	١٨
١٠	النووي	يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني	١٣
١١	الشاشي	أحمد بن محمد بن إسحاق أبو علي الشاشي	١٨
١٢	ابن القيم	محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي	٢١
١٣	ابن بطال	علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال	٣٧
١٤	ابن المعطل	صفوان بن المعطل بن ربيضة بن خزاعي بن محارب	٥٣
١٥	ابن باز	وابن باز هو عبدالعزيز بن عبد الله بن باز عالم وفقيه سعودي	٨٩
١٦	محمد رشيد رضا	محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بَهاء الدين	٩١
١٧	ابن عثيمين	محمد بن صالح بن محمد عثيمين المقبل الوهيبي التميمي	٩١
١٨	يوسف القرضاوي	يوسف عبد الله القرضاوي ، ولد في سنة (١٩٢٦م)	٩١

فهرس المحتويات

المقدمة.....ت

المبحث الأول: الذرائع في الشريعة الإسلامية.....١

المطلب الأول: التعريف بالذرائع لغة واصطلاحا.....١

الفرع الأول: تعريف الذريعة لغة.....١

الفرع الثاني: الذرائع اصطلاحا.....١

المطلب الثاني: معنى المصالح والمفاسد وضوابطها.....٤

الفرع الأول: المصلحة لغة.....٤

الفرع الثاني: المصلحة اصطلاحا.....٤

الفرع الثالث: ضوابط المصلحة.....٥

الفرع الرابع: تعريف المفسدة لغة واصطلاحا.....٦

المطلب الثالث: مكانة الذرائع في الإسلام.....٧

المطلب الرابع: معنى سد الذرائع وفتحها.....٨

الفرع الأول: تعريف سد الذرائع.....٨

- المسألة الأولى: سد لغة.....٨
- المسألة الثانية: سد اصطلاحا.....٩

الفرع الثاني : فتح الذرائع.....١٠

المطلب الخامس: أركان سد الذرائع.....١١

الفرع الأول: الوسيلة.....١١

- المسألة الأولى: الوسيلة لغة.....١١
- المسألة الثانية: الوسيلة اصطلاحا..... ١١

الفرع الثاني: الإفضاء.....١٢

- المسألة الأولى: تعريف الإفضاء لغة.....١٣
- المسألة الثانية: تعريف الإفضاء اصطلاحا.....١٣

الفرع الثالث: المتوسل إليه.....١٤

- المسألة الأولى تعريف المتوسل إليه اصطلاحا.....١٤

المبحث الثاني: علاقة قاعدة سد الذرائع ببعض القواعد المقاصدية ذات الصلة.....١٦

المطلب الأول: علاقة سد الذرائع بالمقدمات والأسباب والحيل.....١٦

الفرع الأول: علاقة سد الذرائع بالمقدمات.....١٨

الفرع الثاني: علاقة سد الذرائع بالأسباب.....١٨

- مسألة: حكام الأسباب.....١٩

الفرع الثالث: علاقة سد الذرائع بالحيل.....٢٠

المطلب الثاني: علاقة سد الذرائع بمالات الأفعال.....٢٣

الفرع الأول: قاعدة مالات الأفعال.....٢٣

- المسألة الأولى: مالات لغة.....٢٣
- المسألة الثانية: المآل اصطلاحا.....٢٣

الفرع الثاني: أقسام ما تؤول إليه الأعمال.....٢٤

المطلب الثالث: علاقة سد الذرائع بفقه الموازنات.....٢٦

الفرع الأول: الموازنة لغة واصطلاحا.....٢٦

- المسألة الأولى: الموازنة لغة.....٢٦
- المسألة الثانية: الموازنة اصطلاحا.....٢٦

الفرع الثاني: أدلة مشروعية الأخذ بفقه الموازنة بين المصالح والمفاسد.....٢٦

الفرع الثالث: العلاقة التي تربط فقه الموازنات مع قاعدة (ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة). ٢٧

المبحث الثالث: حجية سد الذرائع.....٣١

المطلب الأول: موقف الفقهاء من سد الذرائع.....٣٢

المطلب الثاني: حجية المثبتين لسد الذرائع.....٣٢

الفرع الأول: حجية المثبتين لسد الذرائع من القرآن.....٣٢

الفرع الثاني: حجية المثبتين لسد الذرائع من السنة.....٣٤
الفرع الثالث: فعل السلف وأقوالهم التي تدل على سد الذريعة.....٣٨
الفرع الرابع: الأدلة العقلية.....٣٩
المطلب الثالث: حجية النافين لسد الذرائع.....٣٩
المطلب الرابع: الترجيح والمناقشة.....٤٠
الفرع الأول: مناقشة أدلة القائلين بسد الذرائع.....٤٠
الفرع الثاني: مناقشة أدلة النافين لحجية سد الذرائع.....٤١
الفرع الثالث: الترجيح.....٤٢
المبحث الرابع: شرح القاعدة "ما حرم سدا للذريعة أبيح للحاجة أو المصلحة"..٤٤
المطلب الاول: بيان معنى القاعدة وألفاظها وأدلتها ٤٥
الفرع الأول: شرح مفردات القاعدة.....٤٥
الفرع الثاني: شرح القاعدة.....٤٧
الفرع الثالث: صيغ القاعدة.....٥٠
الفرع الرابع: أدلة مستند القاعدة.....٥١
المطلب الثاني: الفرق بين قاعدة ما حرم سدا للذريعة أبيح للحاجة أو المصلحة الراجحة وبين مبدأ الغاية تبرر الوسيلة. ٥٦
الفرع الأول: تعريف الوسيلة لغة واصطلاحا.....٥٦
الفرع الثاني: تعرف الغاية لغة واصطلاحا.....٥٦
الفرع الثالث: تعريف التبرير لغة واصطلاحا.....٥٨
الفرع الرابع: الفرق بين القاعدة محل البحث وبين قولهم الغاية تبرر الوسيلة.....٥٨
الفرع الخامس: مبدأ الغاية تبرر الوسيلة.....٦١

المطلب الثالث: أقسام سد الذرائع.....٦٣

المطلب الرابع: أحكام الذرائع.....٦٦

الفرع الأول: أحكام سد الذرائع على اعتبار المقاصد و الوسائل.....٦٦

المسألة الأولى: الوسيلة الجائزة.....٦٦

المسألة الثانية: الوسيلة الممنوعة.....٦٧

المسألة الثالثة: الوسائل الممنوعة المؤدية إلى الجائز.....٦٨

المسألة الرابعة: وسيلة مباحة تؤدي إلى مفسدة عامة.....٦٨

الفرع الثاني: أحكام سد الذرائع بناء على مآلات الأفعال.....٦٩

المبحث الخامس: التطبيقات الفقهية على قاعدة "ما حرم سدا للذريعة أبيح للحاجة أو المصلحة". ٧٢

المطلب الأول: تطبيقات فقهية قديمة.....٧٢

الفرع الأول: إباحة ما تدعو إليه الحاجة من العرايا.....٧٢

الفرع الثاني: تحريم التنفل بالصلاة في أوقات النهي وإباحته عند الحاجة.....٧٧

الفرع الثالث: بيع الحلي الذي دخلته الصنعة متجانسا.....٨٠

الفرع الرابع: تحريم بذل المال من أجل المسابقات وإباحتها للحاجة الضرورية.....٨٤

الفرع الخامس: كشف المرأة عورتها للطبيب بقصد العلاج.....٨٦

المطلب الثاني: تطبيقات فقهية معاصرة.....٨٨

الفرع الأول: حكم التصوير الفوتوغرافي.....٨٨

الفرع الثاني: عملية نقل وزراعة الرحم.....٩٤

الفرع الثالث: حكم لبس الشعر الصناعي (الباروكة).....٩٦

الفرع الرابع: تنظيم النسل.....٩٩

الفرع الخامس: المشاركة السياسية للمسلمين في أوربا.....١٠٠
الفرع السادس: التحاكم في المحاكم الأوربية.....١٠٤
الفرع السابع: جواز توكيل الآمر بالشراء بشراء السلع وقبضها في عقد المرابحة.....١٠٧
الفرع الثامن: تطبيقات أمنية معاصرة على قاعدة فتح الذرائع.....١٠٩
الخاتمة.....١١٢
فهرس المصادر والمراجع.....١١٤
فهر الآيات القرآنية.....١٢٢
فهرس الأحاديث النبوية.....١٣٠
فهرس
الأعلام.....١٣٢
فهرس المحتويات.....١٣٣